

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية



العنف الأسري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

تخصص: قانون الأسرة

إشراف:

أ.د. غلاي محمد

إعداد الطالب:

سنيات عبد الله

لجنة المناقشة :

أ.د. غلاي محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.د. باسعيد مراد	أستاذ	جامعة تلمسان	ممتحنا
د. بن عزة أمال	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة عين تموشنت	ممتحنا
د. بوزيدي إلياس	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي - مغنية	ممتحنا
أ.د. عبد اللاوي جواد	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
د. عيساوي عبد النور	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي - البيض	ممتحنا

السنة الجامعية 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي

أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ

الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾

(سورة النمل، الآية 19).

الهدايا

الى التي سهرت من أجلي ما من يوم إلا رفعت يديها الى الكريم أن أكون
ولد بار راضية عني لكي مني الف قبلة وهذا الجهد المبذول *أمي .
الى من عاش معنا ونحن صغار وتركنا في الحياة راضيا عنا رحمة الله
عليك أبي أن يدخلك الجنة مع النبيين والصالحين وحسن أولائك رفيق
ولد صالح يدعو لك *أبي .

الى ركن الذي أوي إليه سند حياتي أم أولادي على الدعم الذي
لا ينسى مني الف تحية *زوجتي الغالية

الى نور حياتي والمصباح الذي ينير أولادي معاد مرام فرح
الى إخوتي وأخواتي جميعا

لكم هدايا الجهد .

شكر ونقما بر

يقول النبي عليه الصلاة والسلام **من لا يشكر الناس لا يشكر

الله**

لك ألف شكر والتحية مشرفي المحترم الأستاذ دكتور غلامي محمد على

قبولك إشرافي وعلى أي مجهود بذلته معي وفقك الله في عملك

وصحتك وأعمالك وأسرتك وأولادك لك من ألف تحية وشكر إلى كل

أعضاء لجنة المناقشة كل واحد بإسمه وفقكم الله في مشاوركم المهني

لكم التحية والسلام .

قائمة بأهم المختصرات

ق.إ.م قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.ج قانون الإجراءات الجزائية

ب ط بدون طبعة

ب د ن بدون دار نشر

ق أ قانون الأسرة

ق م قانون المدني

ه هجري

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين
موضوع العنف هو أحد الظواهر التي عرفتھا المجتمعات منذ الأزل من الجاهلية قبل دخول
الإسلام بما يعرف بوأد البنات بمجرد ميلاد أنثى تدفن وهي حية والسبب في ذلك النفور من
الإناث ناجما لأسباب كل حسب مرحلته الزمنية.¹

وبقي الحال على عليه حتى جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء وأرسل الله عز وجل إلى
الأمّة جمعاء نبيّ الرحمة وأنزل عليه الوحي ومنع ذلك بنص قرآني لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَمِنْ
آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي
ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ *² ووضعت أسس وقواعد لحماية الأسرة وأفرادها وخصت
العديد من الأحكام لتبيان الروابط والعلاقات والحقوق والواجبات وأعطت عناية للأسرة مند
نشأتها وتكوينها باعتبارها هي المحرك الأساسي للمجتمع والمحوري للأمّة فلا بد أن تكون بدايته
صالحة مبنية على أسس متينة غير هشة شعارها المحبة والحنان والإسلام.³

ظاهرة العنف داخل الأسرة عرفت مند القدم في كل المجتمعات سواء الغربية أو الإسلامية
كانت غير معروفة كما هو في وقتنا الحالي بسبب توفر وسائل الإعلام والاتصال التي
أصبحت جزء من حياتنا التكنولوجية ، كشفت الغطاء على العنف الأسري وأصبح من الممكن
الإطلاع والتعرف على كل ما يحدث بين الأزواج والأطفال من معاملات قاسية.

الأسرة الأبوسية وتسلط الأب منع أي تسرب وتجاوزات كانت تقع داخل
الأسرة إلى المجتمع خوفا من الإطلاع عليه من طرف الغير وتشقق الأسرة ، يعتبر العنف من
المواضيع الثرية للبحث فيه بإمكانية دراسته من عدت جوانب نفسية إجتماعية سياسة
وقانونية وإقتصادية وذلك حسب كل زاوية، يعتبر من بين المواضيع التي سالت الخبر من

¹ - حنان قرقوني، العنف المرأة في المجال الأسري، دار النشر الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط، سنة،
2010، ص11.

² - سورة الروم، الآية، 21.

³ - بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،
القبة، الجزائر ، ط، سنة، 2009، ص5.

طرف العلماء بمختلف مجالاتهم، القانونيين وحتى رجال السياسة والدولة وحتى المنظمات الدولية والحكومية لأنه مس المجتمع بأكمله ولم يعتبر من الطابوهات بل نفى عليه الغبار لوصوله إلى المحاكم ورجال الأمن نظرا لقوته وشراسته المستعملة من أفراد الأسرة سواء كان زوج على زوجته أو على أبنائه أو ضد الآباء¹.

في السابق لا يمكن بأي صورة للزوجة تبلغ الأهل أو الجهات القضائية المعنية على ما تتعرض إليه من طرف زوجها أو الأبناء من طرف أبيهم أو الإخوة فما بينهم، لكن الآن أصبح من السهل ذلك عن طريق وسائل التواصل أو الإخبار بشكوى قضائية ضد المعنف مباشرة، أو إخبار أهلها أو أجهزة الضبطية القضائية وبالدليل المادي.

إستفحال الظاهرة من جهة من طرف الأزواج والأبناء وحصول توعية وثقافة داخل الأسرة ليست هي الوسيلة لإستقرار الأسرة وتماسكها والحصول على سلطة أبوية بهذه الطريقة.

تعت الأزواج وإكتسابهم أفكار خاطئة وتفسير لا أساس لها لا من الشريعة الإسلامية أو القانون على أن العنف حق للزوج لتأديب زوجته وأبنائه بإعتباره رب الأسرة وله الحق الكامل في إستعماله.

تجاوز الأزواج وتسبب في إستعمال العنف سواء المعنوي أو الجسدي وحتى الإقتصادي والتذرع بأسباب واهية سواء نفسية أو مادية أو إجتماعية لتبرير ذلك، الأسرة أصبحت تعاني من ظاهرة العنف لأسري وشدته، من جهة وإرتكابه داخل الجدران وإجبار على كتمانها لعدم الوصول إلى ما أكثر منه الطلاق وتشرد الأبناء وتمزق الأسرة والوصول إلى المحاكم والحكم بأقصى العقوبات لا بد من عدم الوقوف مكتوفي الأيدي ونفى الغبار عليه والبحث في مضمونه وأسبابه وإحصائياته وماهي السبل والآليات للوصول إلى أنجح الطرق للحد منه، وإفادة المجتمع بها والإستفادة من الخبرات والدراسات السابقة وطرق التعامل معه هذا ماسأحاول تحليله بتقسيم البحث إلى باين الباب الأول المعنون بمضمون العنف الأسري، أما الباب الثاني المتضمن الحماية الجنائية للعنف الأسري وآليات علاجه.

1 -مها متولي محمد سيف الدين، رسالة ماجستير، بعنوان العنف ضد المرأة، تحليل سوسيولوجي لجرائم قتل الزوجات والازواج، بجامعة القاهرة، كلية الاداب، قسم الاجتماع، الدفعة، 2003، ص، 27.

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع من الجانب السلبي له وما يحدثه من أثار وخيمة لكسر نواة المجتمع وكل أعضائه لو لم يتم التدخل بأنجح الطرق والوسائل الكفيلة لحماية الأسرة الذي أستفحل في كل المجتمعات الأوروبية والعربية ما نشاهده من تظاهرات ومظاهرات لتنديد بالعنف الأسري من طرف العديد من النساء والأطفال ضحايا العنف، إلى وسائل الإعلام الشيء الذي جعل يدق ناقوس الخطر، إضافة إلى الإحصائيات الكبيرة المقدمة من طرف الجمعيات والجهات المختصة إلى وسائل الإعلام.

العدد الهائل اليومي التي تتعرض له الزوجات والأطفال داخل الأسرة تحت الجدران والسكوت عليه فبات من الضروري وضع سياج منيع على هذه الآفة الإجتماعية والتوصل إلى الوسائل الكفيلة والآليات المتنوعة بالتكاتف والتضافر فما بيننا وكشف الغطاء عليه والحد منه بل الضرب بيد من حديد كل من سولت له نفسه ذلك وليس حق كما يعتقد العديد للأزواج ضد زوجاتهم وأبنائهم ولا يعتبر حلا لتمرير السلطة الأبوية ولا حتى وسيلة للتربية أو الرد لحل أي مشكل بل العكس يوصل الأسرة إلى الطلاق وتشرد الأبناء والآثار المعنوية والجسدية ويضرب سكينه المجتمع وإستقراره وتطوره لأن الأسرة هي الخلية الوحيدة للمجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع بأكمله.

الأسباب إختيار الموضوع :

هناك عدت أسباب دفعني لإختيار هذا الموضوع الذي يخص أسرنا أذكر منها ماهو أساسي.

-إستفحال ظاهرة العنف الأسري داخل جميع المجتمعات حتى منها المسلمة التي تدري جيدا منهاج الشريعة الإسلامية في ذلك والحكم فيها بنصوص قطعية ومنح حتى الوسائل البديلة لذلك.

- استعمال العنف لحل المشاكل والتراعات الأسرية سواء بين الزوجين أو الأطفال
- عدم الفهم الصحيح للضرب المستعمل من طرف الزوج ضد زوجته أو ضد الأبناء لعدم فهم

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وحتى موقف القانون الجزائري منه وإجراءات المتابعة في حالة الوقوع فيه .

- الآثار الوخيمة الناجمة عنه سواء نفسية، جسدية، إجتماعية، إقتصادية.
- تعرض للطرف الضعيف في الأسرة بصفة أكبر هي الزوجة والأبناء والوالدين في الكبر
- عدم وجود حماية آنية داخل الأسرة أثناء التعرض للعنف نظرا لخصوصية الأسرة .
- تغيير قواعد الأسرة من مصدر الحنان والمودة والرحمة إلى حلبة السب والشتيم والضرب ليس هذا هدفها الذي جعلت من أجله.
- كثرة الملفات المعروضة على القضاء سواء الأقسام الجزائية شكاوى العنف الأسري أو الأقسام الأحوال الشخصية دعاوى الطلاق والتطليق والخلع بسبب التعنيف الأسري.
- حماية الأسرة من هذا الفيروس الذي يصدعها ويمزقها ويشرد الأبناء .
- يعتبر سبب من الأسباب العزوف عن الزواج وإعطاء نظرة سيئة له والتخوف منه وعدم وجود خبرة للمقبلين على الزواج كيفية التعامل معه أثناء الوقوع فيه بطرق حكيمة .
- الطلبات الملحة للمجتمع المدني والجمعيات ووسائل الإعلام على هذا الموضوع وطلب الهيئات الرسمية التدخل لوضع حداله.
- أصبح شغل المشرع فيه كيفية التعامل معه عن طرق السلطة التشريعية .
- عدم ضبط الإحصائيات الدقيقة في الأسرة للضحايا العنف الأسري للخوف من التبليغ عليه ما ينجر عليه من آثار.
- عدم دراسة الأسباب والدوافع للوصول إلى الحلول الناجحة له .
- عدم تضافر كل الوسائل في ما بينها لحماية الأسرة بعدم الاستغناء على أي عنصر.

إشكالية الدراسة:

فموضوع دراستنا يطرح الإشكالية التالية :

الى أي مدى وقف المشرع الجزائري على موضوع العنف الأسري، وماهي أهم الحماية القانونية الذي واجه بها بترسنة قانونية بوضع أليات والسبل للحد منه.

إنطلاقا من هذه الاشكالية يمكن طرح بعض التساؤلات التالية:

- مضمون العنف الأسري .
- أسبابه ودوافعه .
- آثاره .
- كيف عاجله المشرع الجزائري.
- وماهي الحماية التي وفرها من خلال سنه لترسنة قانونية.
- كيف تعامل مع هذه الظاهرة المسكوت عنها .
- ماهي الحلول للحد من العنف الأسري والحفاظ على الأسرة.

صعوبات البحث

كل بحث لاينجز ولايشاهد النور إلا بوجود صعوبات لكن تجاوزتها بفضل الله عز وجل والعزيمة حتى أكملته بنقائصه بطبيعة الحال أي بحث إلا وفيه مايقال ،هذا الموضوع المتكتم عنه نظرا لطبيعته الخاصة بالأسرة وإلمام كل جوانبه معتمدا على الدراسات السابقة والكتب التي يستفاد منها لدعم موضوع الحال والحمدلله والشكر لله الذي وفقني في كسر هذه الصعوبات.

منهجية البحث :

من خلال تحليلي لهذا البحث إنتهجت المنهج التحليلي الوصفي لمحمل المعلومات لتبيان معالمة والوقوف عليها لتوضيحه أكثر لأنه في الحقيقة واقع معاش في المجتمع رغم التكتم عليه ،إلا أنه أصبح ظاهرا للإعلام وللملأ نظرا لتفاقم خطورته على أفراد الأسرة والعواقب الوخيمة المنجر عنها.

تقسيم البحث:

قسمت البحث إلى باين الباب الأول: شرحت فيه مضمون العنف الأسري وهو مقسم إلى فصلين الفصل الأول: أتكلم فيه على مفهوم العنف ومضاهره ودوافعه أما الفصل الثاني: تناولت أنماط العنف الأسري وآثاره.

أما الباب الثاني: شرحت الحماية الجزائية للعنف الأسري وآليات علاجه قسمته هو أيضا إلى فصلين الفصل الأول: قمت بتحليل بعض الجرائم العنف الأسري الواقعة على الأسرة أما الفصل الثاني : تناولت آليات العلاج من العنف الأسري.

الباب الأول:

مضمون العنف الأسري

الفصل الأول:

مفهوم العنف الأسري مظاهره ودوافعه

ظاهرة العنف لم يسلم منها أي مجتمع منذ خلق الله عز وجل آدم إلى غاية الآن رغم إختلاف البشر بتنوع الإنتماءات الحضارية لهم، يبقى إستفحاله بشكل رهيب داخل المجتمعات المتنوعة والمتباينة هو الأخطر لأنه أصبح يهدد إستقرار وأمن الأسرة والفرد داخل المجتمع، ببروز جرائم متنوعة تقترب داخل الأسرة سواء بين الأزواج أو بين الأصول أو الفروع مع الأصول¹

الأسرة هي المحور الأساسي لبناء المجتمع، نجاحه، تطوره ويعكس ذلك جليا على الأسرة القوية المتماسكة، فأى خلل في المجتمع مهما كانت حضارته وضعفه وإفهاره راجع ذلك لفشل الأسرة، فإستقرار أي مجتمع يعني ذلك ثقافة وأسس متوارثة منذ الأجيال بالمحافظة عليها نجم عنه حقوق وحریات لا يمكن بأي ذريعة إنتهاكها حتى ولو كان ذلك تحت غطاء عقد الزواج.²

العنف الأسري يعتبر ظاهرة محرّجة، خطيرة، فتاكة لجميع الدول سواء كانت غربية أو إسلامية لأنها تزعزع أمنه وإستقراره وتحد من حريات الفرد داخل الأسرة والحق في السلامة الجسدية والنفسية والتمتع بها بما تحظى من حماية قانونية مشرعة حسب القوانين الداخلية وحتى الدولية لما تقره من حقوق حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³

صلاح المجتمع مرهون بإستقرار النواة التي ينتمي إليها كل فرد في العائلة، الذي يكتسب كل تكوينه النفسي والإجتماعي والتربوي والفكري منها، التطور الثقافي والفكري والتكنولوجي جعلت كل أفراد الأسرة تعرف كل ما لها وما عليها من واجبات والتزامات وكل

1- ألاء عدنان مصطفى الوقفي، رسالة دكتوراة، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم القانون الخاص سنة، 2012، ص، 1.

2- مؤتمر، واقع الأسرة في المجتمع، تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسة، المواجهة المنعقدة بدار الضيافة جامعة عين الشمس، من 26-27-9-ص، 6.

3- المفوضة السامية، للأمم المتحدة، شؤون اللاجئين الحماية الدولية، يونيو، 2011، الاجراءات الخاصة لمواجهة العنف الجنسي، العنف القائم على نوع الجنس، إستراتيجية محدثة، ص، 6.

تعدي على أي حق محمي قانوناً للأسرة لابد من منعه ووضع سياج منيع له حتى لا يستفحل في المجتمع ويصعب التحكم فيه كظاهرة العنف داخل الأسرة التي عرفها مجتمعنا منذ القدم وليس وليد اليوم¹.

فيمكن للسلطات القضائية للدولة وحتى المجتمع معرفة كل الجرائم التي توقع فيه بأنواعها إلا أنه يستحيل التطلع على تلك السلوكيات التي تشكل جرائم في نظر قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة لا لشيء لأنها تقع داخل الجدران بإسم خصوصية الأسرة وسريتها تحت ستار العلاقة الزوجية².

خلق الله عز وجل الفرد ليعيش حراً غير مقيد وله نفس الحقوق والواجبات والتكليف والتشريف سواء كان ذكر أو أنثى ولم يميز أحداً عن الآخر، إلا في التقوى وحتى التشريع الوضعي الكل يخضع له بدون تحيز ولا يحق لأي فرد خرقه³.

فلا توجد أي دولة لاتعاني من ظاهرة العنف داخل الأسرة، لكن درجته وخطورته ووسائل مواجهته وطرق التصدي له لحماية الخلية الأساسية فيه تختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام المسطر له⁴.

حان الوقت نفرض الغبار عليه و الغوص فيه، لتحليله والحد منه بوضع سياج منيع له حتى لا يتفشى في مجتمعنا ولا نستطيع التحكم فيه، التطرق أولاً في الفصل الأول مضمون العنف الأسري والآثار المترتبة عنه لذا قسمته إلى مبحثين(المبحث الأول)، مفهوم العنف الأسري ومظاهره يتفرع إلى (المطلب الأول) تعريف العنف، (المطلب الثاني)مظاهره، أما

¹ - منذر عرفات زيتون، الصحة العالمية، استعراض الوضع الحالي في الأردن وأساليب الوقاية والتصدي للعنف، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، منظمة الصحة العالمية، سنة 2005، ص، 8.

² - محمد سالم داود الرميحي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان العنف الأسري وانعكاساته الأمنية في العلوم الجنائية والشرطية من كلية تدريب الضباط الأكاديمية للشرطة مملكة البحرين وزارة الداخلية الأكاديمية للشرطة سنة، 2012، ص 14.

³ - خليل سالم أحمد أبو سالم، العنف الاجتماعي والحماية القانونية للأيدي، دار الصفاء للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية، ط، 1، سنة 2012، ص، 7.

⁴ -أعمال المناظرة الوطنية، الجمعية المغربية لحقوق النساء، يناير 1995 بالدار البيضاء، بعنوان العنف ضد النساء أية حماية ص، 4.

(المبحث الثاني) خصصته في تحليل دوافع العنف الأسري قسم إلى، (المطلب الأول) العوامل الاجتماعية (المطلب الثاني)، العوامل النفسية، (المطلب الثالث)، العوامل الاقتصادية، (المطلب الرابع) العوامل الدينية وهذا ما سوف أوضحه في ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري مظهره

العنف داخل الأسرة من المواضيع المهمة والحالية لم يكن معروف بالشكل الذي هو عليه الآن، حتى يوضع الإطار المفاهيم له، رغم الجهود المبذولة لوضع تعاريف دقيقة إلا أنه لازال يشوبه بعض الغموض، نظرا لتباين المجتمعات وإختلاف الشعوب لإعطاء مفهوم لتلك السلوكيات، ما يعتبره مجتمع عنف بل يشكل جريمة يعاقب عليها في نظره، قد يراه مجتمع آخر شكل من أشكال السلطة الأبوية¹

إننتقل من ظاهرة إجتماعية إلى واقعة تكيف حسب التشريع، من أخطر الجرائم مثلا الضرب القتل، سب، شتم، التنكيل ضحيته الأسرة وأفرادها ناجما عنه أضرار بالغة مست جميع الجوانب سواء النفسي، الإجتماعي الإقتصادي ، للأسرة، رغم أنه كان عبارة عن طابوا لا يمكن لأي شخص الكتابة عليه، أو التعرف على حقيقته بسبب سرية وكتمانه، وإقترافه داخل الجدران لا يطلع عليه إلا الملك الأحد سبحانه وتعالى، لكن تطور بشكل رهيب في تنوعه وكثرة الضحايا فيه، وإتساع رقعة إنتشاره في كل المجتمعات المسلمة منها وحتى الغربية، تحول إلى مسؤولية جماعية عالمية يشترط بشكل ضروري البحث فيه، لتعرف على أسبابه وآثاره وتحديد مفهومه، كيفية علاجه وآليات الحد منه، بإتباع سبل وطرق وقائية بتشريع نصوص قانونية تضرب بيد من حديد على مرتكبيه لأنه مساس لمجتمعنا أكمله بل الدولة وأمنها، إستقرارها وأبنائها².

ظلت عناية الشريعة الإسلامية بالأسرة، بكل مكوناتها وما يحيط بها من مؤثرات وشرعت كل الحقوق والواجبات لكل فرد من الأسرة، و منهجها الذي يجب أن تسير عليه بناء على كتابه الجليل والسنة النبوية عليه أفضل الصلاة والسلام وهذا مما لا نجده في

1 - جبرين علي حبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، مؤسسة مالك خالد الخيرية، فهرسة ملك فهد أثناء النشر، الطبعة الأولى، ص، 11.

2- فادية أبو شهبه، -ماجدة عبد الغنى ظاهرة العنف داخل الأسرة، المصرية التقرير الأول، العنف الأسري منظور اجتماعي وقانوني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، والجناحية قسم، بحوث المعاملة الجناحية، ص، 11.

الشرائع الغربية المتباينة مع الشريعة الإسلامية سواء تعلق الأمر، الزوجة إتجاه زوجها وحقوق الأبناء ونمط تربيتهم ومعاملتهم إلى غاية سن البلوغ وعلاقتهم إتجاه الوالدين والعكس.¹

عرفت ظاهرة العنف حتى قبل الشريعة الإسلامية في جل الحضارات السابقة لما كانت تتعرض له المرأة والأبناء إلى شتى وسائل العنف والتنكيل لقد وصل بها الأمر في الجاهلية كانت لما تولد الأنثى تدفن وهي حية، حتى جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء التي كرمت المرأة بل أنزلت لها سورة خاصة بها هي سورة النساء ومنع الله عز وجل قتل الإناث² بقوله تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾³

إستفحال العنف والقوة داخل الأسرة والمجتمع، بل تطوره بشكل رهيب ومقلق وفتاك لفت أنظار الباحثين إليه ليصل إلى المحللين الاجتماعيين والنفسانيين وحتى التنظيمات الجمعية المرافقين للأسرة إلى التنديد به، وجبر البرلمانين التحدث به قبة البرلمان ليهتموا بتشريع نصوص قانونية تدين وتعاقب عليه بشدة به، ورسم إستراتيجية واضحة بتسخير كل الوسائل وتوحيد السياسات للحد منه وهذا ما وصلت إليه العديد من الدول رغم تأخر الباقي منها لازال تدرجه في إطار سلوكيات التربية للأسرة⁴

الشيء الذي يجعل المجال البحث فيه قائما، لتحديد الإطار المفاهيمي له وتحديد أسبابه ومظاهره وسبل الوقاية منه نضرا للآثار الوخيمة التي يربتها على الأسرة وإخراجه إلى المجتمع من سريره ونفض الغبار عليه على هذا الأساس سأحاول بداية في (المطلب الأول)، بتحديد التعاريف لمفهوم العنف الأسري كخطوة أولى وفي (المطلب الثاني) بعدها سوف أتطرق إلى مظاهره ذلك بالتفصيل التحليلي.

1 - محمد عبد السلام العرود العنف الأسري، دوافعه وأثاره وعلاجه، من منظور تربوي إسلامي ط، 1، المملكة الأردنية

الهاشمية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص، 9.

2 - المرجع نفسه، ص، 19.

3- سورة التكوين، الآية، 8.

4- جبرين علي جبرين المرجع السابق، ص، 15.

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري

أصبح المجتمع الحالي يعاني من ظاهرة تفشي العنف داخل الأسرة لإتخاذه كوسيلة لإفراغ رغبات نفسية أو ضغوط إجتماعية أو اضطرابات عصبية توقع ضد الزوجة والأبناء بل إعتبره البعض وسيلة يندرج تحت غطاء التربية وتمرير السلطة، بدون أدنى تبرير له مؤديا ذلك إلى أضرار وخيمة تلحق بشخصية الزوجة، نفسياتها وجسدها أو على الأبناء رغم عدم الإقتناع من طرف المجتمع بأن هذا السلوك يشكل واقعة العنف الغير مبرر دون أي تفسير آخر، لمساهة بالخلية الأساسية للمجتمع أكثر من ذلك تفنن بعض الأزواج في إقترافهم هذه الواقعة ظنا منه الطريقة الأنسب للتربية وتمرير السلطة للإسحاق لطلباته الشائخة 1.

أي تعريف يعطى للعنف الأسري إلا وله علاقة بمحيط المجتمع وتطوره الحضاري ذلك لدخول كل العوامل في تحديد مفهومه الدقيق لأنه ما يعتبر عنف حسب التعريف قد لا يعتبر ذلك في مجتمع آخر. 2.

لهذا سوف نحاول تقريب المفاهيم لوضعه في إطاره اللغوي والإصطلاحي والقانوني ونظرة الشريعة الإسلامية لمفهومه متبعا المنهج التحليلي .

الفرع الأول : التعريف اللغوي والإصطلاحي

العنف حسب المفهوم اللغوي طبقا لقاموس لسان العرب يقصده الخرق بالأمر وقلة الرفق، التعنيف الذي ليس له رفق،، التوبيخ، التفرغ اللوم إستعمال الشدة 3، تعني العنف وكل هذه التعاريف اللغوية حسب القواميس تصب في كأس واحد هو إستعمال القوة ضد الآخر مهما كانت وسيلة الطريقة والمظهر فهذه التعاريف تبين هذه الكلمة تقصد بها التعدي بالقوة وعكسها الرفق 4.

1 -محمد عبد السلام العرود المرجع السابق، ص، 10.

2- جبرين علي جبرين، المرجع السابق، ص، 22 .

3- ابن المنظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد، 9، دار النشر إيران ، 1405، هـ.

4- فادية أبو الشهبة، ماجدة عبد الغني، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، التقرير الأول العنف الأسري، منظور إجتماعي، وقانوني المركز القومي، للبحوث الإجتماعية والجناائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية.

كما يمكن إعتباره كل سلوك يحمل القوة والشدة معادي للرفق والتسهيل والإحتواء والتبصر و التفهم، لأننا لما نقول أحد الشيء بقوة بمعنى عنفه أي إستعمل كل ما يملكه من شحنات حرارية داخلية دافعية، توحى لنا أيضا، ماسينجر عنه من آثار وخيمة لأنه لما نقول الضرب بقوة بمعنى مباشرة الكسر، كما يقصدها الطرف الآخر عدم الإستطعة في مواجهته والتحكم فيها¹.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نتفق على أن العنف لغويا يقصد به إستعمال القوة بأي وسيلة كانت، الكلام القبيح الصراخ بالتهديد أو السب والشتم القذف، إستعمال القوة البدنية، بالضرب باليد، أسلحة بيضاء مترتبة في ذلك جروح أو عاهة مستديمة قد تصل إلى القتل وأي شيء يأخذ بالعنف، فكل المفاهيم العربية والفرنسية الإنجليزية تتفق على المفهوم اللغوي لكلمة عنف أسري .

أما مفهوم العنف إصطلاحا، يقصد به إستخدام القوة بدون تحكم في الذات لقد تعددت المفاهيم حسب رأي كل عالم مثالا بييرفيو Pier f يرى (أن العنف هو ضغط جسدي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي يتزله الإنسان بالقدر الذي يتحمله على أنه مساس بممارسة حق أقره بأنه حق أساسي) بمعنى ذلك السلوك الذي يعبر مابداخل الإنسان في كيانه سواء نفسيا أو محيط به إجتماعيا وإقتصاديا وسياسيا يخرج به إلى العالم الخارجي ليمس به حق آخر دون وجه حق، أما بيرو pereux (يرى العنف يحدث كلما لجأ شخص أو جماعة لهم قوتهم إلى وسائل ضغط بقصد إرغام الآخرين ماديا على ألتخاذ موقف لا يريدونه أو على القيام بأعمال ما كانوا لولا ذلك قاموا بها)، أما ج. لافوا G.lavios (يرى أن العنف هو جميع الأشكال الضغط والسيطرة والإستغلال شريطة أن تصل إلى حد المس أو التهديد بمس الأفراد أو الجماعات جسديا)، بمعنى الأذى الجسدي عن طريق سلوك الفرد الخارجي لما يرتكبه على شخص آخر².

¹ - محمد عبد السلام العرود المرجع السابق، ص، 20.

² - مزوز بركو العنف، عند الاطفال واشكال العقاب، الممارس على الطفل، العنيف المكتبة العصرية للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية، ط، 1، سنة 2010، ص5، 6.

ويرى علماء الاجتماع الأمريكيان بمنظور آخر مثل جراهام HGraham وت، جير T، jure العنف (أنه سلوك يميل إلى إيقاع أذى جسدي بالأشخاص أو خسارة أموالهم وبغض النظر عن معرفة ما إذا كان هذا السلوك ييدي طابعا جماعيا أو فرديا)، أما الدكتور مصطفى حجازي يرى، (أن العنف هو لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الواقع ومع الآخرين حين يحس المرء نفسه بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي وحين تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالإعتراف بكيانه وقيمه)، بمعن لغة العنف بدل الكلام، أما حسيني التوفيق إبراهيم في كتابه <<ظاهرة العنف في النظم السياسية>>

والبعض الآخر يرى (أن العنف يعبر عن ظاهرة مركبة لها جوانبها السياسية الإقتصادية والإجتماعية والنفسية وهو ظاهرة عامة تعرفها كل المجتمعات البشرية بدرجات متفاوتة)، أما كرسون Garson يعرف العنف(هو سلوك شاذ غير متكيف يرجع إلى إستعداد شخصي ويرجع إلى وجود عدد من الضواغط تلك الضواغط التي تتحدى إستعدادات الفرد للتكيف ويرجع على فكرة رفض السلطة)1.

يعرف أيضا العنف الأسري أنه حالة من حالات لما يعجز فيها العقل على حل أي مشكلة تواجهه ،كما يمكن إعتبارها وسيلة عقابية تحت ستار التأديب على شخص آخر لما تستحيل عليه الحلول وتعتبر حالة نفسية حادة التي يعاني منها الشخص بصفة ذاتية داخلية بناءا على المشاكل التي تسيطر عليه ولا يستطيع مواجهة يعبر عنها بسلوك عنيف إتجاه الآخر أو على نفسه ولهذا يعتبر نقص في الوعي الثقافي والدين للفرد، لأن هذا ليس بوسيلة مهما كانت الظروف التي يعاني منها الشخص، العنف في هذا المفهوم ما هو إلا حالة نفسية عصبية يعاني منها الشخص نظرا للمؤثرات التي يخضع إليها المتعلقة بالجانب النفسي سواء كان ذلك بسبب كثرة المشاكل مع زوجته أو أبنائه في حياته الأسرية والعملية، تؤثر عليه نفسيا وتحدث له إضطرابات بمجرد التفكير فيها ولا يستطيع أن يتحمل ويرد مباشرة على فعل عنيف بدون أدنى تفكير منه نظرا لحالته النفسية الحادة التي يعاني منها 2.

1- مزور بركو المرجع السابق، ص، 6.

2- المرجع نفسه ، ص، 7.

كما يمكن اعتبار العنف سلوك عدائي صادر من فرد أو جماعة ضد الآخر، ذلك من أجل إجبار الطرف الآخر الخاضع إليه جبراً وطوعاً، مخلفاً في ذلك آثاراً، مخلفاً في ذلك بعض الأضرار المادية والمعنوية بموجب هذا السلوك العنيف القوي وهذا السلوك يحتوي على العدائية ضد الزوجة والأبناء وقد يكون ضد الآباء من طرف الأبناء.¹

كما يمكن اعتباره هو الإستعمال السيء للإنسان ضد أفراد الأسرة بواسطة وسائل غير مشروعة لاقانوننا ولاشريعاً تحدث أضراراً الذي الغير سواء كدمات، تمزيق، عاهة مستديمة، أو الإطاحة بالمشاعر وحتى العلاقة غير مشروعة بدون رضا الآخر سواء ذكر أو أنثى.²

العنف الأسري غير محصور في زاوية معينة، المتمثلة في الإيذاء أو التعذيب بل يدخل فيه عدت عوامل مشتركة أو منفردة، تؤثر مباشرة في الشخص، حتى يرتكب فعل معنف أو يقوم بسلوك يعبر على العنف سواء كان لفظي أو جسدي، له عدة أشكال، عنف زوجي، عنف ضد الأطفال، ضد الآباء، عنف سياسي إقتصادي، إجتماعي، و يكون أيضاً بإستخدام السلطة كمنصب مدير، رئيس ضد العمال أو من يتبعونه، أو من أصحاب الأموال ضد الخدمات داخل المنازل، رب العمل ضد العمال، لهذا يمكن القول في الأخير هو ذلك السلوك الصادر من الفرد ضد شخص آخر يحتوي على القوة الضغط سواء كان نفسي أو جسدي مرتباً في ذلك آثار سواء كانت نفسية كالسب والشتيم التهديد التلطف بالكلام القبيح والإيذاء الجسدي الذي يصل إلى درجة القتل.³

إختلاف مناهج البحث في العنف الأسري يعطي صورة كل منهج، فأصحاب علم النفس يرو أنه تعبير عن تلك الإضطرابات النفسية والذاتية للشخص التي يعاني منها إما تكون داخلية عبارة عن شعور مشحون بأعصاب، لا تطفئ إلا اذا أفرغت بالإعتداء سواء من الزوج

1- منير كرادشة، جامعة اليربوك، الاردن، العنف الاسري، سيولوجية الرجل العنيف، المرأة المعنفة .، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط، 1 سنة، 2009، ص، 32.

² - زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائري، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص، 28، 29.

3- منى يونس بحري-، نازك عبد الحليم قطيشات، العنف الاسري، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان ط، 1، 2015، ص، 38، 40 .

ضد زوجته أو ضد الأطفال أو خارجية حسب الأخصائيين الاجتماعيين الذين يرون ما هو إلا تعبير عن تلك الإضطرابات الاجتماعية التي يعاني منها الفرد سواء في أسرته أو في المجتمع أو في عمله، ما هي إلا تلك الصورة الواضحة لتلك الوضعية الاجتماعية المزرية التي قد تتحول إلى أفعال غير إرادية نحو أفراد الأسرة،

الفرع الثاني: التعريف القانوني

هو إستخدام القوة والجبر ضد شخص لإحداث الأذى كما هو مجرم قانونا. 1 هو أيضا كل السلوك إيجابي أو سلبي صادر من الفرد بإرادة واعية تشكل خرق واضحا وانتهاك حقوق الغير سواء المعنوية أو الجسدية التي يكون معاقب عليه بقوانين صارمة قد تصل إلى درجة الحبس أو السجن لكن الكل يتفق على أنه إعتداء على حق من الحقوق وحرية من الحريات الشخصية للإنسان. 2

الفرع الثالث : مفهوم العنف في ظل أحكام الشريعة الإسلامية

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم في ما يخص الأمان والسلام " ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ " 3.

فالشريعة الإسلامية سبقة في نبذ العنف مهما كانت وسيلته، نوعه أو درجته منذ الأزل منذ واقعة قتل قبيل لأخيه هبيل، 4 ويقول الله عز وجل في كتابه الكريم "﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾" 5، بل العكس لقد كرم المرأة وأعطى لها كل الحقوق بعدما كانت تدفن حية وهذا لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾* 6، القرآن الكريم لا تجد فيه ولو أية تحت على العنف، بل العديد من

1- نادية دشايش رسالة لنيل ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم النفس وعلوم التربية الأروطوفونيا بعنوان العنف الزوجية ضد الزوج أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قلمة سنة 2005، 2006، ص، 25 .

2- كاضم الشبيب، المرجع السابق، ص، 21.

3- سورة قريش، الآية، 4.

4- محمد عبد السلام المرجع السابق، ص، 34.

5- سورة المائدة، الآية، 30.

6- سورة التكوين، الآية، 8، 9.

الآيات تنبذه لقوله تعالى ﴿ (لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وقوله أيضا ﴿ "يا أيها الذين آمنوا لا يستخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾"1، بل أكد على الصلح، المودة والرحمة بين الزوجين ذلك لقوله تعالى ﴿ "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يفتكرون ﴾"3، حتى السنة النبوية أكدت ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"2، كل هذه الآيات تدعو إلى المحبة والتعاطف سواء بين الزوجين أو من الأبناء على الوالدين تنبذ العنف.3

القرآن الكريم حث في العديد من الآيات أن يكون أساس الأسرة، المحبة، الحنان العطف والتأني بالأخلاق الحميدة، التعاون على خير ومحبة الضعيف والفقراء، إيصال البهجة والسرور إلى كل فرد من أفراد المجتمع 4.

وضح ذلك القرآن الكريم في العديد من الآيات بدليل قاطع :

قال الله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾"5.

1- سورة الحجرات، الآية، 11

3- سورة الروم الآية، 21.

2- أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، دار اليقين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2015 ص، 829.

3- محمد السلام العرود المرجع السابق، ص، 34 .

4- رشدي شحاتة ابو زيد العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الاسلامي الطبعة الاولى 2008 دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية جمهورية مصر العربية ص 299 .

5- سورة آل عمران الآية، 159.

وقال الله تعالى أيضا ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ 1

وقال الله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ 2

وقال الله تعالى أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ 3

إعنت الشريعة الإسلامية إهتمام بالغ بالأسرة، أعطتها المكانة الأساسية لإعتبارها نواة المجتمع وأساسه، ركيزته بل ورغبت بالزواج وجعلته إحصان للفرد في نفسه، ماله، عرضه وجعلته وسيلة للتكاثر والتناسل وأحاطت الأسرة بشريعة خاصة بها وأقرت لكل واحد حقه وواجبه، كما وضعت منهاج سوي لبناء هذه الأخيرة، لا تجد ديانة نظمت الأسرة تنظيماً محكما مثل الشريعة الإسلامية، من القرآن الكريم والسنة النبوية، لنا في رسولنا وحيينا وقره أعيننا محمد عليه افضل الصلاة أسوة حسنة في بناء أسرته والحفاظة عليها وجعل عقد الزواج ذلك الميثاق الغليظ لما يرتب عليه حقوق وواجبات وأثار من مصاهرة ونسب ونفقة ومسؤولية⁴، ذلك مصداق لقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ 5 .

الشريعة الإسلامية تنبذ كل محتويات العنف وما يقار بها من إضطهاد، تشريد، طرد إرغام الغبن وبالأخص نبذ الزوج الذي يرغم زوجته على فعل مكروه، أو يرغم أبنائه على فعل شيء محرم وذلك بالقوة أو التهديد إستعمال السلطة، بل تحت على عنصر الرضا، عكس القوة والإرغام، حتى نكون أمام إرادة سليمة خالية من أي عيب من عيوب

1- سورة الفرقان الآية، 63 .

2- سورة الروم الآية، 21 .

3- سورة النساء الآية 19 .

4- محمد عبد السلام العرود، المرجع السابق، ص، 9.

5- سورة النساء، الآية، 21.

الإرادة، نجد مثلاً في الزواج من أركانه الرضا ولا يحق للولي إرغام إبنته على الزواج بدون رضاها لشخص لا تحبه ولا ترغب فيه، لأن الحياة الزوجية كلها محبة ووثام والتفاهم حتى تكون لدينا أبناء سويين الشخصية.¹

السنة هي الأخرى نبذت كل أشكال العنف، بل وضعت معالم للفرد داخل الأسرة أن ينتهجها في تعامله مع باقي أفراد الأسرة، فالإنسان إجتماعي بطبعه سواء داخل الأسرة الصغيرة أو خارجها، حتى مع باقي أفراد المجتمع هذا ما رغبه نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بشعار المعاملة الحسنة، وضح شروطها، سواء بين الزوج وزوجته، بين الزوج وأبنائه، بين الأبناء والوالدين أو بين أفراد العائلة كاملة أو بين أفراد المجتمع كله، تاجها المحبة، التسامح التصالح وعدم التعدي على الغير، لقد بينت لنا السنة النبوية ذلك حتى مع الحيوان، الأشجار والمحيط ما بالك مع أعز الناس وأقربهم زوجتك وأبوك أمك وأبنائك أوصى الله عز وجل على ذلك ونبينا عليه أفضل الصلاة والسلام أن نتعامل برفق معهم وحل كل المشاكل بطريقة سليمة وعقلانية وكان عليه الصلاة والسلام أرفق الناس بالأمة وعلى كل شيء في هذه الأرض لهذا لا بد أن نتأني به ونطبقه مع أزواجنا وأبنائنا ولا نلجأ إلى أي طريقة عنيفة لحل مشاكلنا.²

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يتزع من شيء إلا شانه)، وقال أيضا (إن الله عز وجل يعطي على الرفق ما لا على الخرق وإذا أحب الله عبدا أعطاه الرفق ما من أهل بيت يحرمون الرفق إلا حرموا الخير) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال أيضا (من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (إن الله عز وجل يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف) رقيق يحب الرفق ويعطي وعلى الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه) وروى عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاث من كن فيه

1- رشاد عبد العزيز موسى، زينب بنت محمد زين العايش سيكولوجية العنف ضد الأطفال. عالم. الكتب للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، سنة، 2009، ص، 299.

2- رشدي شحاتة أبو زيد المرجع السابق، ص، 310، 311، 313، 314، 315.

نشر الله عليه كنفه، وأدخله جنته رفق بالضعيف، وشفقه على الوالدين، وإحسان إلى المملوك (، وعن عائشة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يا عائشة أرفقي، فإن الله إذا أرد بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق).¹

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم من يحرم على النار، أو بمن تحرم عليه النار تحرم على كل حين لين سهل).²

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق) وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: (كأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسخ الدم عن وجهه ويقول * اللهم أغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (وجبت محبة الله على من أغضب فحلم) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس الشديد بالسرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب).³

أما عن حسن المعاملة لأزواجنا ولنا في رسول الله أسوة حسنة كيف كان يعامل مع زوجاته أحسن المعاملة وأوصانا به وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم قال (وأستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه لم يزل أعوج فأستوصوا بالنساء خيراً)⁴ وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب

1- الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المجلد الثالث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1464، ص، 1001.

2- المرجع نفسه، ص، 1002.

3- الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المجلد الثالث المرجع السابق، 1002، 1003، 1004.

4- أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المرجع السابق، ص، 644.

الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت) 1، (وقال أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفرك مؤمن مؤمنة أن كره منها خلقا رضي منه الآخر). 2.

المطلب الثاني: مظاهر العنف الأسري

تعتبر الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع، وإستمرار الجنس البشري لها عن طريق الزواج المقرر شرعا، وضع لهذا الأخير ضوابط وأسس يقوم عليها وأقر لها عناية خاصة حتى تسير في الطريق الذي أراده الله عز وجل وضعت لها أسس تبني عليها ومنهج خاص بها أقوى من التشريعات الوضعية، إنطلاقا من الخطبة إلى عقد الزوج، الحقوق الواجبات المترتبة على هذا العقد وبين الله عز وجل في كتابه الكريم والسنة النبوية ما يخصها بالتفصيل، إد أعطى لكل دي حق حقه سواء الزوج كان أو للأبناء علاقتهم مع الوالدين أو الزوجة مع زوجها، بل مع كل أفراد العائلة ولا يستطيع أي فرد من أفراد الأسرة الإستغناء على الآخر سواء كان أب أو أما لكل له الدور المنوط إليه فالأب يتمتع بالسلطة والتوجيه، النفقة الرعاية ويعتبر قائد السفينة، أما الأم هي مدرسة الأخلاق والتربية والحنان والعطف والتوجيه والأبناء لابد ان يتشبعوا من كل حقوقهم ولا ينقص منها شيء، كل إختلال في أي دور من الأدوار تهتز العلاقات الأسرية وكل خروج على المنهاج المسطر لهذه الأسرة يفقد توازن المكانة الأساسية لها ويؤدي حتما إلى إنحراف الأسرة. 3.

العقد الذي أقره الله عز وجل سماه بالميثاق الغليظ لقوته وحث في العلاقة الزوجية على الألفة والمحبة والمودة والتراحم بين الزوجين كما قل الله عز وجل ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ 4 كما قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ 5 حث الله عز وجل على المودة الرحمة والعطف بين الزوجين في العديد من الآيات لا

1- الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد العظيم المنذري، الترغيب والترهيب، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي لبنان، الطبعة الثالثة، 1967، ص، 51.

2- المرجع نفسه، ص، 50.

3- مني يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، المرجع السابق، ص، 16.

4- سورة الروم الآية، 21 .

5- سورة الروم الآية، 21 .

لشيء، نبد أي مظهر من مظاهر العنف سواء في المعاملة وإستعمال السلطة الأبوية مهما كانت العلاقة الداخلية للأسرة .

سواء بين الزوجين أو بين الأبناء فيما بينهم وبين الأبناء على الوالدين لقوله تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ 1، كما حث ذلك السنة النبوية، لكم في رسول الله أسوة حسنة يعتبر قائدنا نبينا عليه الصلاة والسلام منهجا في تكوين الأسرة والمعاملة مع أزواجه وأبنائه في كل تراتيب حياته ولقد حث الله عز وجل على طاعة النبي عليه الصلاة والسلام، الإقتداء بسنته وإتباع القرآن الكريم لو كان ذلك ما ضيعنا حق من حقوق الأسرة فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يضرب بيده الشريفة زوجة من أزواجه بل كان يداعبهم ويرحمهم ويحسن التعامل معهم معاملة جد رائعة برفق حسن.

أكد القرآن والسنة النبوية على نبد كل أشكال العنف داخل الأسرة، لتجنب ذلك أمر بمنهج وأحاط بسياسات للعلاقات الأسرية وضعت لها أسس أساسها المودة والرحمة والتعاون والإحترام كل هذا ينجر على المهمة التي تؤديها الأسرة التي من بينها جملة من الوظائف، الوظيفة الإجتماعية، النفسية سواء بين الزوجين في العلاقة المتبادلة بينهم أو بين الآباء والأبناء، الوظيفة الجنسية بموجب رابطة الزواج لوقاية الأسرة من الرذيلة الوظيفة البيولوجية من الطفل الأم والأب والأبناء، الوظيفة الثقافية ببت القيم في نفوس أفرادها وبإكتساب المفاهيم والعادات والتقاليد التي تضبط سلوك أفرادها وفي علاقتهم الإجتماعية داخل الأسرة وخارجها وبما يوفر للأسرة مكانة مقبولة في المجتمع إلى جانب الوظيفة الإقتصادية.2

العنف الأسري المقترف داخل جدران الأسرة يكتسب عدة مظاهر وكل واحد لا يقل أهمية على الآخر نظرا لما يحدثه من آثار وخيمة على شخصية الفرد داخل الأسرة ويزعزع كيانها ويفكك وجودها ويضرب أمنها وإستقرارها، بداية من المظهر الأول :

1- سورة الإسراء، الآية، 23.

2- منى يونس بحري، نازك عبدالحليم قشيطات المرجع السابق ص، 16، 18، 19.

الفرع الأول : العنف الجسدي

هو ذلك الأذى الذي يحدثه أحد أفراد الأسرة ضد أحدهم بواسطة العنف ويحدث به أذى في الجسم سواء تمزيق للجلد وخذوت كدمات أو داخل الجسم بتعطيل أحد أعضائه.¹

يعتبر هذا النوع من أخطر أنواع العنف، لما يؤديه من آثار وخيمة قد تصل إلى درجة القتل وإزهاق الأرواح داخل الأسرة، أكثر شيوعا داخل أسرنا وأقل إطلاع عليه من الغير، لسبب واحد لإقترافه داخل الجدران بصمت وتحت ستار العلاقة الزوجية والسلطة الأبوية، إلا إذا وصل إلى رجال الشرطة، المحاكم لما يحدثه من آثار على العلاقة الزوجية والأبناء بعد التبليغ على تلك الجرائم وتسليط العقوبات على مقترفيها، هذا ما سنوضحه لما نصل إلى الآثار التي يحدثه العنف بالتفصيل العنف الجسدي هو الأذى أو السلوك الذي يقوم به أحد أفراد الأسرة داخل الأسرة على جسد أحد أفرادها مسبب جروح، كدمات، عاهة مستديمة، إزهاق الروح مهما كانت الوسيلة المستعملة ومهما كانت شدته وآثاره.²

يشكل ذلك السلوك جريمة في نظر القانون سواء كان عمدي، غير عمدي أو القتل بعد قيام بالإجراءات المتمثلة بتقديم شكوى ومتابعة قضائية ضد المشتكى منه، العنف الجسدي قد ويكون ضد الزوجة الذي هو الغالب، الأكثر وقوع خاصة في وقتنا الحالي وفي كل المجتمعات حت الإسلامية منها، بل أصبح الزوج يتفنن في إستعماله، قد يقع أيضا على الأبناء في إطار التربية أو ضد الوالدين من طرف الأبناء وخاصة الفئة المسنة العاجزة أو من طرف الزوجة كرد فعل على أي تصرف صادر من الزوج مهمات كانت عوامله.

يقصد به أيضا إلحاق الضرر من طرف أحد أفراد الأسرة على جسد الآخر مرتبا له أضرار مادية جسدية من جروح، يشكل سلوك إيجابي صادر من إرادة واعية من أفراد الأسرة يحدث سواء جروح، كدمات، بتر أحد أطراف الجسم أو تشويه، قد يصل إلى درجة القتل ويكون أحد أفراد الأسرة نفسها ضحية الآخر، لا يمكن لأي شخص الإطلاع عليه، إلا إذا

1- ألاء عدنان مصطفى الوقفي، المرجع السابق، ص، 16 .

2- سالم بن عتيق صايل المطيري رسالة ماجستير، بعنوان دور هيئة الحقوق الإنسان العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، سنة 2010، ص، 17.

وصلت شكوى رسمية إلى المصالح الشرطة أو الدرك الوطني أو مباشرة إلى المحاكم عن طريق تقديم شكوى رسمية إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة عل إثرها تتحرك الدعوى العمومية ويتابع قضائيا وتسلط العقوبة على مقترفها وتنصب الضحية طرف مدني للطلب تعويضات .1

فالعنف الجسدي قد يستعمل فيه كل موجود داخل الأسرة من أدوات ووسائل وربما أي وسيلة تكون أمام الزوج، الزوجة أو الأبناء أثناء واقعة المشادات بينهم تستعمل مباشرة أو يقتنيها من المطبخ، كسكين، فرشاة أو أية آلة حادة، باقة الورود من الزجاج، حزام، لأن الفرد في تلك اللحظة لا يحكم عقله أثناء ضرب زوجته أو أبنائه بتلك الوسيلة التي قد تحدث أضرار وخيمة، قد تفضي إلى الوفاة تم استعمال في بعض الحالات حتى المسدس إذا كان الزوج شرطي أو دركي أو يعمل لدى مصالح الأمن ضد زوجته أو بندقية صيد أفضى إلى الوفاة، فالعنف الجسدي يستعمل فيه الزوج غالبا قوته البدنية من صفع، دفع، ركل ضد زوجته أو أبنائه وكل أعضاء الجسم الضحية معرضة للعنف الجسدي بدون إستثناء و لا يخير في تلك اللحظة مكان مخصص في الجسم قد تحدث آثار بالغة فيه.2

لقد يتخذ العنف الجسدي عدة صور التي من بينها الضرب والجرح والقتل فهذه الوسائل المستعملة السالفة الذكر أكثر شيوعا لدى المجتمعات والأسر التي يلجأ إليها الزوج في النزاعات المطروحة بين الزوجين وفي حالة الإنسداد، الإنغلاق بينهم وعدم تلبية حاجيات الزوج أو الأسرة، عدم تنفيذ الأوامر ونواهيها، مباشرة يلجأ إلى هذه الوسيلة لإفراغ شحنات غضبه على جسدها كما يقوم الزوج إلى غلق الغرفة على الزوجة حتى لا تهرب منه وينهال عليها ضربا، يؤدي بها إلى جروح أو كدمات على جسدها كما يمكن أن يمسك

1- عبد المحسن بن عمار المطيري، رسالة ماجستير بعنوان العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الإجتماعية بمدينة الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإجتماعية، سنة، 2002 ص11.

2- عباس ابو شامة عبد الحمود، محمد الأمين البشري العنف الأسري في ظل العولمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر الطبعة الأولى الرياض 2005 ص63، 64.

شعرها ويضرها على الأرض أو الجدران أو على أي شيء يكون أمامه بدفعها بقوة عليه، يرتب لها أضرار وخيمة هناك طريقة أخرى يسخن سلك النار ويقوم بحرقها به محدثا لها أمارات في جسمها أو يكبلها بواسطة حزام في اليدين والرجلين ويفرغ غضبه وعنفه عليها ضربا مسببا لها جروحا في جسمها حتى يبدأ جسمها يتزف دما ويمكن أن تصل إلى إزهاق روحها عن طريق الضرب ويكون أمام جريمة الضرب والجرح المؤدي إلى الوفاة أو فقض لها أحد أعضاء جسمها بالعنف، نفس شيء مع باقي أفراد الأسرة، كل هذا لما تغيب لغة الحوار والتفاهم وإتباع منهج الله عزوجل وسنة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وتحل محلها لغة الضرب 1.

الفرع الثاني: العنف الجنسي

لا أحد منا ينكر العنف الجنسي الذي يقع داخل الأسرة بإسم عقد الزواج وبإسم الذي سماه الله عز وجل الميثاق الغليظ، ذلك لأمرين إما عدم رغبة الزوجة في زوجها ولأسباب تخصها في أمر الجماع، أو أنها لا تطيع زوجها كل ما أمرها بذلك إما لأمر نفسي إجتماعي فكري أم أنها مريضة وزوجها يتمتع بصحة جيدة فهنا ينتج عدم التوافق الجنسي بينهما، يضطر الزوج في هذه الحالة إلى إستعمال القوة أو ممكن يستعمل العنف لإرغامها في غير مكان الحرث، مالا يرضى الله عزوجل كما يجبرها عنفا وتهديدا إلى في هذه الأحوال يخرج الجماع من إطاره الشرعي إلى إطار الإباحة والتميع، فتخلق إصطدام الذي لا يهيمه الشرع وما أمر الله عزوجل وسننه في ذلك والزوجة الصالحة العفيفة التي تتبع منهج الله عز وجل والإطار الشرعي للجماع والعلاقة الجنسية بين الزوجين، يتخذ وسيلة العنف بالضرب بتهديد بالطلاق أو تعدد الزوجات وهذا يسمى العنف المسكوت أو الصامت لأنه لا يمكن أن يباح به لأهل الزوجة أو حتى لأقرب الناس إليها أو إلى مصالح الشرطة

1- حنان برغازي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص بعنوان العنف ضد النساء دراسة سوسيو قانونية، جامعة عبدالمالك السعدي، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، طنجة المغرب سنة 2006، ص35، 36.

اللهم إلا إذا كان مقرون بجريمة من الجرائم المرتكبة من طرف الزوج ووصل إلى مصالح الشرطة أو المحاكم 1.

أقرت الشريعة الإسلامية ضوابط وأسس ومنهج فيما يخص العلاقة الجنسية بين الزوجين ولم تتركها همجية وحيوانية، بل جعل الله لها آداب وأخلاق أكثر من ذلك أقر الله عز وجل عقاب للزوجة التي يطلبها زوجها لم تلب طلبه وجعلها ملعونة في ذلك لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتفقات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح).² وذلك لا لشيء حتى تستقر العلاقة الزوجية وتحقق الأهداف التي يريجوها الزوج هو حفظ النفس والغريزة من الزنا والعلاقات الغير المشروعة لأنها حرّمها الله عز وجل على عباده وأقرها إلا في الزواج الشرعي وحرّم كل العلاقات الخارجة عن الزواج لتلبية الرغبة الجنسية التي وضعت لها القنوات النظيفة لإفراغها هي الزواج وشرعت له أحكام من بينها عدم جماع المرأة إلا في مكان الحرث لقوله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾³، ذلك في المكان المخصص للحرث دون الخروج على الطبيعة كما يجب على الزوج عدم إرغام زوجته وطلبها عندما تكون في حالة حيض لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾⁴.

1- الفيلالي علاش خديجة. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، العنف الاسري ضد المرأة بالمغرب أية حماية، العنف الزوجي نموذجاً جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهرار فاس، السنة، 2005، 2006، ص، 25.

—أبي عبد الله بن أسماعيل بن إبراهيم البخاري، المرجع السابق، ص، 2645.

3- سورة البقرة، الآية، 223.

4- سورة البقرة، الآية، 222.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته من ذبرها)¹ لهذا يجب مراعاة في مسألة الجماع والعلاقة الجنسية بين الزوجين تلك الضوابط المشرعة في كتاب الله عز وجل السنة النبوية.²

منعت الشريعة الإسلامية عدم استعمال القوة، للإرغام، القهر، في العلاقة الجنسية أو الجماع بين الزوجين بل حثت على المداعبة التقديم والملاطفة قبل بدية الجماع ولا يأتيها مثل البهائم، وعن خزيمة بن ثابت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يستحي من الحق-ثلاث مرات- لا تأتو النساء في أدبارهن)³ كما حرمت الشريعة الإسلامية أية علاقة بين أفراد الأسرة وأعتبرتها غير طبيعية وأعتبرته زنا سواء كان ذلك بين الأب والبنت أو الابن والبنت أو بين الأصول والفروع بل حرم حتى الزواج بينهم.⁴

هناك حالات أخرى يستعمل العنف الجنسي المعنوي داخل الأسرة التي من بينها زنا المحارم تلك العلاقة غير الشرعية بين الزوج وأحد أفراد الأسرة مثلاً مع ابنته أعود بالله إما بالتحرش الجنسي عن طريق طلب الملامسة لأعضائها التناسلية أو القيام بالعلاقة الجنسية كاملة وبإكراه أو يهتك عرضها أو يغتصبها عن طريق تناولها للمخدرات الأقراص المهلوسة أو مع أحد محارمه عن طريق العنف، وتكون أيضاً بين الأبناء فيما بينهم عن طريق الإكراه والعنف أو بسبب مثلاً كإكتشاف الابن أخته لها علاقة غير شرعية مع شخص آخر أو تربط علاقة غرامية مع أخيها إذا لم يكن الوازع الديني أو ضبطها تزني مع شخص آخر يبدأ يهددها بإجبارها القيام معه العلاقة الغير شرعية وتكون أيضاً بالتدرج إما الإرتداء أمامه ملابس غير محتشمة، التفرج أمامه الأفلام الغير محتشمة، استعمال أمامه وسائل الإتصال الحديثة

1- أبي عبد الله بن محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن بن ماجة، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الاولى، 2009، ص 348 .

2- أبو الوفاء محمد ابو ألوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، كلية الشريعة الاسلامية والقانون، بطنطا جامعة الأزهر دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص، 76، 77، 78، 79، 83 .

3- أبي عبد الله بن يزيد بن ماجة القزويني، المرجع السابق، ص، 348.

4- أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص، 85.

أو إكتشافها الدخول إلى مواقع إباحية كم يقوم ممارسة عليها العنف المعنوي عن طريق التهديد بالكلام كالإفصاح بأسرارها للوالدين قد ترضخ في هذه الحالات لرغبته الجنسية.¹

الفرع الثالث : العنف المعنوي (اللفظي)

يعتبر العنف اللفظي من أقصى أنواع العنف الموجه لأفراد العائلة سواء ضد الزوجة أو الأطفال وحتى إلى الوالدين من طرف الأبناء ذلك لا لشيء لأنه يخص المشاعر النفسية هو كل ما يتلفظ به سواء الزوج أو الزوجة أو الأبناء ضد الأيوبيين، من ألفاظ سوقية، سب قذف، تشبيه بالحيوان أو المناداة بالإسم الفسوق وتعنت بالكلام القبيح المجرح خاصة إذا كان ذلك يومياً بجرح المشاعر خاصة فالزوجة تشعر كأنها خادمة، ليس لها أي مكانة داخل الأسرة تنحط كل، معنوياتها بهذا الكلام إلى جانب كثرة النقد الموجه للزوجة بالإحتقار وعدم الإقتناع بطبخها ولا بتصرفاتها حتى بشخصيتها قد يصل به الأمر الزوج مناداتها بأسماء الحيوانات فالإنسان مهما بلغ من ثقافة وقدرة على التحكم بعدم الإنفعال إلا أنه مجرد جرح شعوره بكلام قبيح تنحط معنوياته ويرد مباشرة لهذا الكلام الموجه له، فتنكسر العلاقة الزوجية بهذا العنف اللفظي المتكرر من طرف الزوج إلى أن يصل إلى دروته المتمثل في الطلاق أو يتحول إلى مشادات كلامية سوقية إلى سلوك الضرب والجرح كرد عنيف على الكلام خاصة ردت الزوجة عليه بكلام أقبح فينهال عليها بالضرب.²

نظراً لعدم كف الزوج من هذا السلوك البذيء تلجأ الزوجة بعد تحطيم معنوياتها خاصة إذا كان ذلك أمام الأبناء بالرد بترك المسكن والذهاب إلى أهلها بدون أبناء أو إلى مكان خالي وممكن إلى مساكن أصدقائها أو الجيران وممكن كحل أخير تقديم شكوى رسمية ضده على أساس إرتكابه جريمة العنف المعنوي ضدها، لهذا فالإساءة النفسية تؤثر بصفة بالغة على وظائفها السلوكية الوجدانية، الذهنية، البدنية، شعور بالخوف، التهديد بإنشقاق الأسرة وتشرد الأبناء، العزل، الإستغلال، البرود العاطفي، الصراع التذبذب، اللامبالاة وينتقل حتى للأبناء مرتباً ذلك آثار في غاية الخطورة على البنيان النفسي.³

1- محمد عبد السلام العرود المرجع سابق، ص، 40، 41.

2- منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قشيطات، المرجع السابق، ص، 48، 49.

3- رشاد علي عبد العزيز موسى، زينب بنت محمد زين العايش المرجع السابق، ص، 315 .

الفرع الرابع: العنف الإجتماعي وتعرض للخطر

ملا يجب أن نخفيه العيش داخل ظروف إجتماعية سكنية مزرية اذا كانت الأسرة تعيش في أحياء شعبية وقصديريه لا يتوفر فيها أدنى الظروف الحياة الكريمة من قنوات صرف المياه أو الكهرباء ، الغاز وكان الزوج لا يوفر لأبنائه ظروف حسنة وهو قادر على ذلك وله إمكانيات مادية وفيرة يشكل العنف معنوي إجتماعي على أسرته ويضيق عليهم ، تعيش هذه الأسرة ضمن إضطرابات نفسية بسبب الوضعية الاجتماعية المزرية مشكلة آثار لأفرادها مثلا لا يستطيع الأبناء التفكير في الدراسة أو يفشل الأبناء في ذلك، ينشب كثرت الملسنات الكلامية بين الأبناء أو بين الزوجة وزوجها بناء على هذه الوضعية المزرية ضد أيهم المتسلط في عدم الرغبة توفير لهم ظروف حياة كريمة لتحفظ كرامتهم ويتحقق وجودهم قد تصل إلى الضرب والجرح نضرا لعدم التقبل لهذه الظروف الحياة المعيشية.¹

يشكل أيضا العنف الإجتماعي تعريض الزوجة والأبناء إلى الخطر بسب عدم الإنفاق الزوج عليهم وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية لهم بعدم أحدهم إلى المستشفيات في حالة المرض قد تصل إلى الوفاة العنف يريد أن يصل إلى إنهاء وجود هذه الأسرة بتصرفه هذا لإنعدام الكامل لمسؤوليته كرجل بيت، نضرا لكثرة الإلحاح من طرف الزوجة بالاعتناء بها وبأبنائها ينشب صراعات كلامية يتحول إلى غاية الضرب والخروج النهائي من المنزل وترك الأسرة تتخبط في مشاكلها الاجتماعية العاجز عن حلها.²

1- الفيلالي علاش حديجة، المرجع السابق، ص، 32، 33.

2- منير كرادشة، المرجع السابق، ص، 35، 36.

المبحث الثاني : دوافع العنف الأسري

العنف الأسري داخل الأسرة الواحدة ليس وليد من العدم بل هناك العديد من العوامل المتسببة في نشأته، قد تكون منفردة أو مجتمعة فما بينها من بينها اجتماعية، نفسية إقتصادية، دينية وهناك أسباب متفرقة متنوعة ومختلفة من أسرة إلى أخرى ومتباينة حتى بين المجتمعات والدول، تتسبب في نشوب عنف سواء كان زوجي أو واقع على الأطفال أو على الأبناء أو الواقع على الوالدين هذه الأسباب هي دافعة لإرتكاب شتى الجرائم على الزوجة أو على الأطفال مرتبة آثار وخيمة تصدع الأسرة وتشردا وتفككها لأن العنف لا يولد إلا العنف وهذا ما سأحاول شرحه بالتفصيل كل عامل على حدى.

المطلب الأول : العوامل الاجتماعية والإقتصادية

يعتبر العامل الإجتماعي من أهم الظواهر المتسببة لظاهرة العنف بصفة عامة للعنف الأسري بصفة خاصة التي ما تحدثها البطالة، الفقر، الجهل، التفرقة العنصرية الطبقة وعدم وجود البنية التحتية التي تنشأها الدولة من مؤسسات تعليمية من مدارس وثانويات وجامعات ودعم الدولة لها الذى ينقص مستوى الأمية والجهل ما تلعبه هذه المؤسسات في بت الروح العلمية الثقافة الدينية التي تنقص من جلب العنف 1.

لما نتكلم عن الأسباب الاجتماعية هي جملة من مكونات هذه الأخيرة وما تحتويه من مرافق ومؤسسات، بإعتبار الأسرة لا تخرج عن نطاق هذا المحيط الإجتماعي الذي يعيش فيه الفرد بصفة خاصة الأسرة بصفة عامة تتمثل هذه الأسباب بداية من.

1- الأسرة: كمؤسسة أساسية والأولى في تنشئة أفرادها فإذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع كله لا بد أن تكون متكاملة، متماسكة، ملتحة في علاقتها بين الزوجين أو بين الأبناء فما بينهم أو الآباء إتجاه الأبناء أو الأبناء إتجاه الوالدين تجنباً كل ما يهز كيائها ووجودها من الشجارات المستمرة بين الوالدين وعدم توفير الأمن النفسي لأبنائها هذا ما يؤدي لأبنائها سوى الشارع الذي يعتبر الوسيلة الأولى للإخفاف،

1- خليل سالم أحمد أبو سليم، العنف الإجتماعي والحماية القانونية، دار صف للطباعة والنشر والتوزيع ط، 1 سنة، 2012، ص، 17.

العنف، العدوان وهذا قد يكون بطريقة غير مباشرة بعدما لا يتولد لأبناء الدفء العائلي داخل الأسرة ويصبح الطفل يبحث عن ذلك خارج أسرته ويجد سوى العكس ذلك تماما.

إعتبرت الشريعة الإسلامية أنه من أهم أسس وركائز المجتمع هي الأسرة، بتلاحمها فيما بينها مبنية على قاعدة متينة وقوية و على مبادئ قويمه وهي من آيات الله الذي قد تكون منها البشرية جمعاء وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾¹ أما إذا ما تخلت الأسرة عن دورها المنوط إليها حسب ما يقتضيه الشرع في بدل الجهد في التربية ونبد إستعمال القسوة بين الأبناء والإهمال وعدم المبالاة سواء من جانب الأب أو الأم الناجم عن الكد من وراء المال وعدم متابعة الأبناء ومعرفة سلوكياتهم والخروج في الجانب التربوي على مبادئ الشريعة الإسلامية يصبح كل ابن له الحرية في تصرفاته وقراراته الشيء الذي يخلق إصطدامات بينهم وإقتراف سلوكيات عنيفة لغياب تلاحم الأسرة وسوء قيادتها .

فالعامل الأسري هو من بين أهم الأسباب المؤدية إلى العنف الأسري نظرا للمشاكل الأسرية اليومية العويصة والمستمرة داخل الأسرة المتمثلة في عدم وجود تنشئة عاطفية سليمة للأبوين إتجاه أبنائهم زيادة على ذلك الأعباء الأسرية في كبر حجم عدد أفراد الأسرة دون الإستطاعة المادية، غياب الوازع الديني في معيار ومنهاج في التربية ناهيك عن تلك الأسباب التي قد ترجع إلى الزوج المتمثلة في عدم رغبة الزوج في زوجته والمعاملة السيئة القهرية للزوج لأبنائه وزوجته وغياب التام للزوج عدم تحمل عبء مسؤولية البيت من غداء وعلاج، التعدد الزوجات، عدم وجود إنسجام العاطفي والجنسي بين الزوجين، الخيانة الزوجية، تناول الممنوعات في البيت أمام الأبناء، ممارسة الرذيلة داخل الأسرة، دخول وسائل الإعلام داخل الأسرة كالأنترنترنت وسوء إستعمالها التفاوت الإجتماعي بين الزوجين، الشك في الزوجة والزوج في كل معاملاته وعلاقاته، الصراخ اليومي داخل البيت التأثير الغربي على الأسرة المسلمة في سلوكياتها وعاداتها وتقاليدها، عدم رضى الزوجة بزوجها وقبوله كزوج، عدم الإنجاب لمدة طويلة الهجر في المضجع لمدة طويلة، القصور الجنسي

1- سورة الروم الآية، 21.

للزوج أو الزوجة، الزواج العرفي، العلاقات الخارجة عن عقد الزواج وكل هذا يؤدي إلى العنف الأسري لكل من الزوجين 1.

النظريات الاجتماعية تفسر أن الفرد قد يكتسب بعض السلوكيات وذلك من خلال النشأة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد وذلك عن ما يتلقاه من الأسرة خاصة باعتبارها المحيط المصغر والمجتمع سواء في المدرسة، العمل أو الجامعة وذلك خلال ما يراه وما يتفاعل به لأن الإنسان يتأثر ويؤثر في الغير فالأزواج الذين يعيشون في أسر تسودها المحبة، الوئام، التفاهم غالبا فلا وجود للعنف تماما سواء ضد زوجته أو ضد أولاده، العكس الفرد الذي في أسرة مكهربة فهنا يكتسب هذا السلوكات ويمارسها ضد أطفاله أو زوجته، يعتبر أيضا موضوع السيطرة الأبوية الذي تمارسه بعض الأسر في عملية تسير أسرتها سواء تعلق بالتربية، أسلوب الحوار أو القرارات الآمرة التي في الغالب لا يسودها أي حوار، تتخذ ضد الزوجة والأبناء سواء تعلق الأمر حول نمط المعيشة وأسلوب الحياة وتقليص مبدأ الحرية في جميع الميادين التي يراها الزوج مناسبة ويراهم الأبناء الزوجة عكس ذلك، هذا يولد جانب من العنف في بعض الأحيان في طريقة تمرير قرارات الزوج في كل ما يتعلق بالأسرة، العامل السيطرة قد يولد سلوكيات عنيفة من جانب الأب على زوجته وأبنائه وتصطدم القرارات فيما بينها وتارة القوة والعنف هي الوسيلة الوحيدة لتمرير القرار الأبوي 2.

فالعوامل الاجتماعية الخاصة بالأسرة لها دور كبير في خلق العنف، يستشف من المستوى المعيشي للأسرة كالفقر وعدم وجود دخل يسد حاجيات الأسرة الذي يؤدي بالأطفال اللجوء إلى السرقة لسد حاجات الفرد، حاجيات الأسرة، حتى وإن كانت الأسرة في حالة يسر ولهم دخل وفير بإنشغال الأب والأم للعمل في الخارج وقضاء وقت كبير في العمل يؤدي إلى إهمال الأبناء وينجم عنه عدم الرعاية اليومية لهم يكتسبون سلوكيات من

1- محمد ابو النصر، ظاهرة العنف في المجتمع، بحوث ودراسات دار العالمية، دار العالمية للنشر والتوزيع الجيزة، ط، 1 سنة، 2009، ص، 214، 215، 216، 217.

2- حنان برزاهي، المرجع السابق، ص، 30، 31.

أطفال الشوارع يكتسب طابع العنف تتمثل في حمل السلاح بدون علم الآباء وإستعمالها في أعمال غير شرعية والتدرب على التهديد بها والضرب بها بإعتبارها من علامات الرجولة.¹

متطلبات الحياة الأسرية الكثيرة في الوقت الحالي اضطرت المرأة خروج إلى العمل خلق نوع من الشعور بالإستقلالية الذاتية للزوجة أثر سلب على تربية الأبناء والتحكم في مصار البيت الزوجية سبب عدم التوافق بين العمل والحياة الزوجية للمرأة الشيء الذي جعل يتحول إلى إصطدامات بين الزوجين بسبب الإلتزامات الأسرية وتربية الأبناء وصل إلى السب والشتم بينهم وحتى إلى الضرب.

للوالدين دور كبير في تجنب السلوك المعنف داخل الأسرة بتربيتهم المثلى والدور الجبار الذي يقومون به إتجاه أبنائهم بتلقين أبنائهم الطريقة المثلى وهذا الدور يتمثل في ما يلي:

1. القدوة الحسنة للأبناء من طرف الوالدين في جميع تصرفاتهم أمامهم تكون مصدرها القرآن، السنة النبوية تأتي بالأخلاق الحميدة وغرس هذه الروح الدينية في الأبناء منذ الصغر إلى غاية البلوغ بإعتبارها أمانة للوالدين على عاتقهما.

2. إشباع الأبناء الجانب العاطفي من حب ومودة وإحترام ومعاملة وعدم التمييز بينهما في كل المعاملات سواء بين الذكور أو الإناث فيما بينهم حتى تتعود على التعاون فيما بينهم وعدم اللجوء للأفراد خارج الأسرة كل جميع المشاكل.²

3. الإبتعاد على العقاب النفسي المتمثل في القهر والقسوة، السب، الشتم، التسلط بإعتبار يكون الأب حكيم في معاملته مع أبنائه، التعامل بحكمة كل المشاكل الأسرية بعيد على الضرب القهر لتأديب، التربية.

4. التحوار مع الأبوين في جميع الأمور ولا يكون بينهم حاجز وذلك بالمصاحبة الأبناء والتقرب إليهم حتى يمكن أن تحكي لهم جميع مشاكلهم اليومية وحتى العاطفية منهما ويكون هذا التقرب منذ الصغر.¹

1- كلير فهميم، رعاية الأبناء ضحايا العنف مكتبة الأنجلو المصرية للنشر القاهرة جمهورية مصر العربية ط، 1، 2008، ص 85.

2- المرجع نفسه، ص 87.

قد تعتقد بعض الأسر أن تسيير الأسرة يكون بواسطة القوة وإستعمال السلطة وعدم الحوار فالعكس تماما أن القوة والعنف لا يوالدان إلا التفكك الأسري، التعصب، الأمراض النفسية²

من بين أسباب العنف الأسري هي ظاهرة الشك بين الزوجين قد تضع المرأة في ذهنها بعض التخيلات والأوهام على زوجها على أساس أنه يخونها مع امرأة أخرى وبالتالي لا يحترمها، أو أي تصرف يصدر منه أو كلام ،يختل هنا توازن الأسرة والعكس صحيح الزوج الذي يشك في زوجته ويبقى يدقق في تصرفاتها ويبحث عن كل كبيرة وصغيرة عنها فهنا هذه التصرفات تولد إلا العنف، الإنطواء، التعصب لأن الحياة الزوجية تبنى على الثقة، الإحترام المتبادل فإذا وصل بها إلى هذه المرحلة لا بد أن تقطع باليقين لأنه يستحيل إستمرار الحياة الزوجية إذا ما سادها شك.³

كما تعتبر الغيرة المفرطة غيرعادية بين الزوجين من بين العوامل المتصدعة لجدار الأسرة كما قال عليه الصلاة والسلام فعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فأما ما يحب الله فالغيرة في ريبة وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة"⁴

كما قال تعالى ﴿إِذْ قَالُوا لْيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا أُبَيِّنَا مِمَّا وَخَنُ عَصْبَةٍ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (8) اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾⁵

ومن هنا تتجلى أن الغيرة لها ضرر كبير ومرض في القلوب التي تتحول إلى سلوكات عنيفة إذا كانت في غير الصحيح لأن الكثير من الحالات قتل النساء من طرف أزواجهن أو تعرضهم إلى الضرب المبرح هو الغيرة عليها وذلك عندما يكتشفها في أمر غير لائق

1- كلير فهميم، المرجع السابق، ص، 87 .

2- محمد عبد السلام العرود، المرجع السابق، ص، 49.

3- المرجع نفسه، ص46، 47.

4- أبي عبدالله بن يزيد بن ماجة القزويني، المرجع السابق، ص، 360.

5- سورة يوسف، الآية، رقم، 8.

وغير محترم أو يضبطها متلبسة بجريمة الزنا فهنا الزوج مباشرة لا يمسك أعصابه يرتكب مباشرة جريمة قتل ضدها يكن سببها الغيرة على الشرف.¹

نص القرءان الكريم على حق الأنثى إلى جانب الذكر ولم يجرمها حتى من طلب العلم والتعلم، كما يعتقد البعض أنها مخلوقة فقط للبيت لقوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.²

فالمرأة المثقفة المتدينة عالمة لأمر دينها لا يمكن مقارنتها بمرأة متخلفة في جانب تربية الأسرة وتنشأته فهي المصباح الذي تنير به أبنائها في تربيتهم وتعليمهم وتلقينهم مبادئ الأخلاق وتعاليم الدين في صلاتهم وحفظهم للقرآن وأخلاقهم وأين هم العلماء الذين هم ثمرة أسرة متدينة يقودون مجتمعات بأسرها.³

حتى في إبرام عقد الزواج الذي يعتبر الوسيلة لبناء المجتمع أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة حق الاختيار الزوج الصالح وإستئذانها إذا ما أرادت النكاح وحرّم إرغامها في الزواج من طرف الأبوين حتى وإن كان له مال أو منصب فدائما الكلمة الأخيرة تعود للمرأة حتى تعيش حياة زوجية مملوءة بالمودة والمحبة لأن الإرغام قد يولد العنف داخل الأسرة وذلك بالتفاعل مع زوجها وأبنائها لأنها تزوجت مكرهة ورجما عنها.⁴

كل الدراسات تؤكد على دور الأسرة في تأثير سلوك الأفراد وأبنائها فإذا كان الأبوين سويين إستوت الأسرة بأكملها وأثمرت أبناء أسوياء ذوي أخلاق حميدة لكن إذا كان الأب غير سوي ذو أخلاق سيئة، مثلا بتناوله المسكرات، المخدرات المشروبات الكحولية فهذا بالطبع يؤثر سلبا على الأبناء ويؤثر على أخلاقهم وتربيتهم والتنشئة النفسية السوية لهم فمثلا لما يكون الأب في حالة سكر يفعل مجرد سلوك داخل الأسرة صادر من زوجته أو أبنائه فيثور مباشرة ويبدأ بضرب شتى أنواع الضرب أبنائه أو زوجته وقد يصل به الأمر إلى أن يحمل السكين ويشهره على أبنائه وزوجته ويهددهم بالقتل تنشئ سلوكيات مضطربة قد تتولد

1 - محمد عبد السلام المرجع السابق مرجع سابق، ص 48.

2 - سورة العلق، الآية، 114

3 - مروة شاكر الشريبي، المرجع السابق، ص 126.

4 - المرجع نفسه، ص، 126، 127.

إنحراف الأبناء وتشردهم وربما قد تصل بالأسرة إلى أبغض الحلال عند الله هو الطلاق، يعتبر غياب منهج صحيح لتربية الأبناء وإرشادهم على الطريق السوي يولد سوى التوتر والقلق والمشاحنات وتبادل السب والشتائم بين أفرادها هنا يظهر جليا دور الأسرة في إستقرار الأبناء في معيشتهم لأنها هي الغذاء الروحي والنفسي لأبنائها وجدرانها لا يستطيع إذا بقي بعيدا عنها وهذا ما تبين واضحا في أطفال الشوارع.¹

كما تعتبر حالة الخيانة الجنسية للزوجين مع الغير بدون علم آخر لكن بعد إكتشافها مباشرة أو حتى بمجرد الشك فيها تنتج توتر أعصاب قوية من سب والضرب خاصة من جانب الزوج الذي يكتشف زوجته تخونه بدون حتى التحقق في هذا الموضوع ذلك حسب حدود إمكانيات الثقافة للزوج قد يستعمل مباشرة العنف ضد زوجته لإظهار الحقيقة من عدمها يكون في بعض الأحيان هذا العنف أمام الأبناء بدون تفكير على العواقب وخيمة من جراء هذا السلوك الذي في بعض الأحيان قد تؤدي إلى جرائم القتل لأنها متعلقة بالشرف ونسب الأبناء.²

فالأسرة لها دور كبير في منح الأطفال الإحساس بالدفع والحماية والتوازن في تكوين الشخصية السوية المتزنة، المستقيمة، المبنية على المبادئ الأساسية للتربية، الأخلاق والعكس تماما إذا كانت أسرة يسودها الإضطرابات والتراعات والشقاق المستمر بين الزوجين من تبادل الشتائم والسب والألفاظ القبيحة أمام الأبناء والصراعات اليومية فمن المستحيل في هذه الحالة يتشبع بالجانب العاطفي بل يكتسب سلوكيات عدوانية إتجاه الغير و الأسرة لها دور أساسي لتوجيه سلوك الأبناء كما قال عليه الصلاة والسلام " مامن مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"، كما تنتج البهيمية بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء"³ لأن الطفل يولد على الفطرة ويكون صفحة بيضاء ينقش فيها الآباء أي شيء

1 - دنيا محمد صبحي حسن، رسالة دكتوراة ، الحماية الجنائية للأسرة، كلية الحقوق جامعة القاهرة جمهورية مصر العربية سنة 1987، ص، 18.

2 - أبو شامة عبد الحمود، محمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، الطبعة الاولى، الرياض، 2005، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص، 129.

3 - أبي عبدالله بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، المرجع السابق، ص، 587.

يريدونه فإذا كان الأبوين مشغولين بالعمل سعي وراء المال بل يقضوا كل وقتهم خارج البيت ويترك الأبناء داخل البيت بل يغلق عليهم بالمفاتيح حتى لا يخرجوا فهذا السلوك لا يولد إلا العصبية نظرا لكثرة إهمال الأبوين لأبنائهم وهم مسؤولون أمام الله على أبنائهم¹، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع وكل راعي مسؤول عن رعيته الإمام راع، ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته"²، يعود هذا سلبا على الأبناء لأن، ليس لهم وقت مخصص مع آبائهم لتربيتهم وتلقينهم المبادئ الأخلاقية الحميدة الحسنة، بتعليمهم وتخفيضهم القرآن الكريم والسنة النبوية لتهذب نفوسهم وتزكيتها حتى تنعدم عصايتهم، لأن الشعور بالنقص العاطفي لا يولد إلا العنف وهذا ما يمكن أن نستخلصه في دور وأهمية الأسرة والأبوين بالخصوص في تعلم الأبناء وإكتسابهم كل المهارات حتى لا يكونوا عرضة للشارع³

تعتبر ظاهرة الطلاق والتفكك الأسري من بين الأسباب المؤدية إلى ظاهرة العنف يرجع ذلك مباشرة إلى غياب السلطة الأبوية خاصة بعد إسناد الحضانة إلى أحد الأبوين فهنا ما تكون الحضانة عند الأم فلا نستطيع مراقبتهم خاصة إذا كان الأطفال ذكور وتمارس الأم الحضانة عند بيت أهلها فهنا تنعدم التربية وعدم الإهتمام، و الأسرة الكبيرة مكونة من عدة أفراد فتتعدى وسائل الراحة داخل البيت الضيق المسكن فيجد الطفل نفسه يقضي جل أوقاته خارج البيت في هذه الحالة لا يلحق إلا السلوكيات السيئة كون الأم مهزومة من الجانب النفسي بعد الطلاق لا تبالي نهائيا بأبنائها⁴.

المناطق المهمشة كذلك والبنات الفوضوية التي تنعدم فيها وسائل السكن من مدرسة، مستشفى، مياه صالحة للشرب وقنوات صرف المياه تنتشر فيها المخدرات والمسكرات

1 - دنيا محمد صبحي حسن، المرجع السابق، 1987، ص، 17.

2- أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، المرجع السابق، ص، 109.

3 - دنيا محمد صبحي حسن، المرجع السابق، ص، 18.

4- احمد محمود مصطفى نجم، رسالة ماجستير الأداء الوظيفي الأسري وعلاقته بأشكال العنف لدى أبناء في مرحلة المراهقة جامعة القاهرة معهد الدراسات التربوية قسم الإرشاد النفسي، سنة، 2012، ص46، 47.

والمشروبات الكحولية بقضاء الأبناء كامل أوقاتهم خارج مساكنهم لأنها لا تتوفر فيها أدنى ظروف الحياة، من مياه، كهرباء ولا الغاز هذه الظروف الاجتماعية تولد جرائم العنف والضرب فيما بين الأبناء هذا المجمع السكاني¹.

2- **نقص في التعليم:** له دور أساسي وفعال خلق أجيال متحضرة ومتقفة بالعناية الأسرة لأبنائها له وتوفير كل متطلباته بل الحرص والمراقبة له، لكن في حالة الحرمان من هذا الحق الدستوري والشرعي له بمنع الأبناء والمرأة بالخصوص حقها في التعليم حتى تعيش ظلمات الجهل لا تستطيع أن تبني جيل متعلم بدون امرأة متعلمة وهذا ما نجده بكثرة في مناطق الريف التي تحرم فيها المرأة والفتاة في التعليم الاعتقاد أنها خلقت فقط للبيت والأشغال الشاقة، فالقرآن الكريم حتى على طلب العلم والتعلم لقوله تعالى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾² لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في العلم لقوله تعالى ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾³.

أهمية العلم وتشبع الزوجة والزوج له بالعلم هي الوسيلة الوحيدة والأنبل لتربية أبنائنا رعايتهم وتشبع بدينهم الحنيف، العلم الراقى يدفع الأمة إلى التقدم والإزدهار، التعليم يشمل كل من المدارس القرآنية ودار الحديث، المدارس الأكاديمية والثانويات، الجامعات يعتبر المؤسسة الرئيسية لنبد جميع أنواع العنف، لأن الأب الذي يحرص على تعليم ويلزم أبنائه منذ صغرهم إلى غاية كبرهم من المستحيل أن يخرج معنفين لأنهم متشبعين بالروح العلمية، ملقنين من آداب وتربية ومعاملة سواء مع أسرته أو أساتذتهم أو جيرانهم وجميع أفراد المجتمع بأكمله⁴.

هناك عدة عوامل أخرى تسبب في العنف الأسري قد تكون سبب مباشر هو الجهل داخل الأسرة وتدني المستوى التعليمي، الطرد المبكر للتلاميذ وخروجهم إلى الشارع في

1- أحمد محمود مصطفى نجم المرجع السابق، ص 48، 49.

2- سورة العلق الآية، رقم، 1 .

3- سورة ال عمران، الآية، 18.

4- مروة شاكر الشريبي، المرجع السابق 124، ص، 125.

سن مبكرة بسبب المستوى المعيشي للأسرة في عدم تلبية حاجياتهم المدرسية كما يعتبر عدم إدخال الأبناء إلى المدرسة حتى إلى المدارس القرآنية يعود سلبا علىهم و يتجهون مباشرة إلى الشارع، الذي يكتسب فيه سوى الأخلاق السيئة من مخدرات، المسكرات والمشروبات الكحولية، ينغمس في عالم الإجرام منذ أن يكون حدث هذا ما كشفتته الإحصائيات لدى المحاكم الأحداث الجنحية ومصالح الضبطية القضائية نتيجة عدم تحكم الآباء في أبنائهم ورعايتهم وتعليمهم، فالخروج المبكر والسن لا يساعده في أي مجال سواء العمل أو التربصات فلا يجد سوى عالم السوء ومستوى التعليمي لا يؤهله للدخول إلى المراكز التكوينية لتعلم مهنة أو مهارة فيجد إصطدام عنيف مع المجتمع ويدخل إلى عالم الإجرام وإرتكابه لجرائم العنف من ضرب وقتل وجرائم السرقة والأخلاق¹

العامل الإقتصادي له دور فعال في تكريس ثقافة العنف كونه مرتبط بالنظام الإقتصادي الذي تعيش فيها الأسرة والدولة، يظهر جليا من خلال إختلاف نمط معيشة الأسرة حسب كل دولة لأنه لو قمنا بعملية مقارنة بسيطة بين أسرة بدولة متقدمة، نجدها تختلف إختلافا شاسعا مع نمط معيشة الأسرة بدولة فقيرة، فالدول المتقدمة التي لها نظام إقتصادي سليم متوازن بين نسبة الصادرات والواردات لها مداخل إقتصادية كبرى تعطي دفعا للدخل القومي وزيادة نسبة تلبية حاجيات الأسرة من كل المتطلبات، الإجتماعية والإستهلاكية وتوفير البنية التحتية التي تطلبها الأسرة من مدارس ومستشفيات، جامعات، إدارات، أسواق وتوفير مناصب للشغل للفرد تنقص نسبة البطالة والمشاكل الإجتماعية والفقر، المظاهرات التخريب والقتل، الحرق، مؤسسات الدولة، لأن الدولة التي تعاني من تدهور الجانب الإقتصادي يؤدي حتما تأثيره في الجانب الإجتماعي بالخصوص على الأسرة فتكثر الخلافات الأسرية بين أفرادها نظرا لنقص الموارد المالية بزيادة المتطلبات وتكثر المشاكل أسرية، بين الزوجين لعدم إمكانية تحمل أعباء مسؤولية الجانب المالي من نفقات تشكل لنا ظاهرة الفقر وكثرت الأسر المعوزة يؤدي إلى إصطدامات بين أفراد الأسرة نفسها تتحول إلى إرتكاب سلوكيات عنيفة معها.²

1 - عباس أبوشامة عبدالمحمود، محمد المين البشري، المرجع السابق، ص، 129.

2- كاظم الشبيب العنف الأسري قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم ط، 1، سنة، 2007، ص، 70، 71.

لهذه الأسباب تتولد شحن أفراد الأسرة وبقائهم في الشارع ويحدث ما لا يحمد عقباه من تقتيل وتشريد وتخريب وتفكيك كل هذا بسبب الأزمة الاقتصادية التي تعيشها الدولة الفقيرة بصفة عامة و الأسرة بصفة خاصة لأنه لا يمكن بأي حال فصل الأسرة على النظام الاقتصادي للدولة المعمول به، لأن الجانب الاقتصادي تتحكم فيه نوع النظام ومركز الدولة بمواردها الاقتصادية ويخضع الأفراد له، فالدول الميسورة المتحضرة تجد أسرها تعيش في رفاهية ولا تتخبط في أي مشاكل اقتصادية يعكس ذلك في نمط المعيشة والعكس الدول الفقيرة التي ليست لها موارد اقتصادية يكثر فيها البؤس والفقر وكل أشكال العنف والجرائم¹.

المطلب الثاني:العوامل النفسية

يعتبر هذا العامل من أصعب العوامل المتسببة في العنف وهو شائع في جميع المجتمعات لأنه يصيب أصعب منطقة حساسة في جسم الإنسان التي هي القلب تمثل المشاعر، الأحاسيس والعواطف إذا ما إنكسرت صعب إجبارها ويمثل هذا النمط من العنف كل ما يتلفظ به سواء الزوج، الزوجة أو الأبناء داخل الأسرة تمس جانب النفس من إحتقار تدخل بالإجبار، القهر، التجريح والإستهزاء، التهديد المعنوي الطرد من البيت سواء للأبناء أو الزوجة، السب، الشتم، تلفظ بأسماء الحيوانات فهو منتشر بقوة في مجتمعاتنا ناجم عن عدم وجود ثقافة دينية ووعي صحيح نظرا لتحكم الزوج في الأسرة، السيطرة عليها وإستظهار عضلاته على أبنائه وزوجته غالبا ما يكون بالتلفظ بأقبح الكلام الموجه للزوجة أمام أبنائها وإهانتها وإحتقارهم وضعها تحت المراقبة الشديدة واليومية، يدخل الشك والأمراض النفسية، كما يمكن أن يكون ذلك أيضا حتى ضد الأبناء فيتولد تعصب نفسي داخلي يصل إلى درجة الثوران خاصة إذ ما إستمر الحال عدة شهور بل وعدة سنوات أكيد يكون رد فعل خاصة لا يوجد أي فرد تنهك كرامته وتهان شخصيته لا يرد بسلوك أعنف على هذا العنف المعنوي².

العنف ماهو إلا تعبير عن سلوك داخلي نابع عن أحاسيس ومشاعر غاضبة نائرة كامنة بالداخل الإنسان والسلوك العدواني، ما هو إلا تعبير عن إضطرابات نفسية ناجمة

1- كاظم الشيب المرجع السابق، ص، 70، 71.

2 - منير كرادشة، المرجع السابق، ص3، 7، 38.

عن الحالة النفسية التي يعيشها الفرد داخل أسرته النابعة من المعاملات الأسرية سواء الزوج إتجاه زوجته أو الأب إتجاه أبنائه أو الأبناء إتجاه والديهم نتيجة عدم التشبع الروحي، النفسي من الوالدين يصبح الفرد عاجزا عن فعل أي شيء تؤدي به تكوين مرض نفسي عصبي المتمثلة في القلق، الفزع، الغضب وعدم التوازن، الشك، الغيرة الذي اشار القرآن الكريم إلى خطورة هذه الأخيرة لقوله تعالى ﴿ إِذْ قَالُوا لْيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * اقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَظْهِرْهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾¹، من هذا المنطلق تصل الحالة النفسية للفرد داخل الأسرة إلى درجة الأرق إلى أن يذهب العقل كاملا ومن هنا يمكن القول أن الشريعة الإسلامية سباقة بالإعتناء على التربية النفسية لكي تحافظ على التوازن الشخصي وتكون له شخصية سوية إنطلاقا من تلقين المبادئ الإسلامية المنبثقة من الكتاب والسنة النبوية²

الجانب النفسي له دور فعال في إثارة العنف لأن كل الكلام يسيء إلى إعتبار الزوجة والأبناء يحبط كرامة الفرد داخل الأسرة ويفقد وظيفته وله أثر بالغ في تفادي العنف حيث لو كنا أمام معنويات منحطة ومشاكل عويصة خارج العمل، إحباط نفسي لكثرة المشاكل اليومية والشقاق المستمر مع زوجته فعلا نكون أمام سلوك عنيف ضد زوجته بسببها والخط من كرامتها، شتمها، ضربها وأبنائه أما إذا كانت للزوج معنويات عالية ونفسية مطمئنة يعكس ذلك بسلوك سوي مع جميع أفراد أسرته.³

العامل النفسي له دور كبير في مجال التعنيف سواء كان طفلا أو امرأة أو بنت إلا أنه هناك تفاوت فما بينهم من حيث مقاومة هذه الظروف وإستيعابها وعدم تركها تؤثر عليه بتحويلها إلى سلوكيات عنيفة على الغير، بعض الأحيان يكون الفرد دخل الأسرة غير راض عن نفسه، خاصة إذا ما ترك مقاعد الدراسة مبكرا، أو لم يحظ بالإهتمام النفسي من طرف أسرته يشعر بإحتقار نفسه ولا يستطيع الاندماج داخل المجتمع أو مع أصدقائه وتصبح لديه

1- سورة يوسف، الآية 8-9.

2- محمد عبد السلام عبد العرود، ص 43-44-45.

3- فهمي مصطفى محمود، نو رها إبراهيم سلسلة دراسات قضايا المرأة العنف الأسري في الغرب مؤسسة ابن سينا للبحوث العلمية ط، 1، سنة، 2001، ص، 35، 36.

حالة نفسية حادة إلى أن تكون له عقدة نفسية حادة من القلق والإضطراب النفسي، السلوك العدواني سواء داخل الأسرة أو خارجها لأن الفشل لا بد من تعويضه بسلوكيات عنيفة، ما يزيد الطين بلة الشتائم والسب عن هذا الفشل كذلك نفس الشيء بالنسبة للفتاة داخل الأسرة في حالة ما إذا فشلت في دراستها أو وصلت إلى سن العنوسة ولم تتزوج يبدأ أفراد أسرتها تلقيها بشتى أنواع الألقاب، تكون لها أزمة نفسية حادة قد تولد سلوك عدائي يصل بها الأمر الهروب من المنزل والاتصال بالفتيات الفاشلات مثلها، الدخول إلى عالم الرذيلة لتبرير العنف.1

كما أنه هناك حالة أخرى لا بد الإنتباه لها هي حالة ناجمة عن سوء التفاهم بين أفراد الأسرة على أساس كثرة الغضب بين الزوجين أو بين الأب وأبنائه فهنا قد تستعمل الأدوات المتواجدة في المنزل كالسكين أو الزجاج لرد الفعل الناجم عن الغضب مثلاً طلب الأب لابنه فعل شيء ما، داخل المنزل ويبدأ يتنعت ويعيد الكلام على أبيه فهنا الأب مباشرة يسلك أسلوب الضرب عن طريق الأدوات لأن من الصعب التحكم في الأعصاب وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس الشديد بالسرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"2، فالعامل النفسي له دور كبير في إنشاء السلوك العنيف كما يقال أنني لا أريد خبزاً وإنما أريد حبا وحنانا، فإنعدامه يولد عدم الاستقرار، القلق الغضب، التوتر، مباشرة تعادل سلوكيات عنيفة اتجاه الغير لتبرير هذه الحالة كرد فعل للشخص.3

المطلب الثالث: العوامل الدينية

من بين اهم الأهداف التي يسمو إليها الدين الإسلامي سواء بين أفراد الأسرة فيما بينهم أو بين الأسر فيما بعضهم أو بين المجتمعات والقبائل والعشائر فيما بينها وحتى بين الدول نبذ كل أشكال العنف، نهى عن الظلم وحث على التسامح والسلام ودعم الأمن والاستقرار التي تعتبر من بين ركائز الإستمرار الحياة وأقر ذلك في العديد من الآيات القرآنية على ذلك لقوله تعالى " ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

1 - مزور بركو، المرجع السابق، ص 20، 21.

2- أبي عبد الله بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، المرجع السابق، ص، 837.

3- مزور بركو، المرجع السابق، ص 21، 22.

الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنِ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿1﴾

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي قال : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)2. وعن عبدالله عن النبي صلى عليه وسلم قال: (الظلم ظلمات يوم القيامة)3، ويقول الله تعالى ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا﴾ ﴿4﴾ أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج الله عنه كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)". 5.

فهذه الآيات الكريمة والآحاديث النبوية تحت على الإبتعاد على التعدي بدون وجه حق سواء بين الزوج لزوجته أو للأبناء حتى أي شخص آخر، و الزوجة المعنفة إما تكتفم ظلمها أ وترد عليه مباشرة في حالة عدم الصبر عليه لهذا فالمعرفة الحقيقية شريعتنا السمحاء، تجعل الشخص يتعد كليا عن كل سلوك يوصل به الأذى للناس، أما الجاهل لدينه وغير العامل بأحكامه المؤمر بها، الفاقد للوازع الديني يقع حتما في العنف لأن لا يوجد هناك ما يمنعه على التعدي على حقوق الآخرين عن طريق إستعمال سلطة أو قوة أو أي وسيلة أخرى لأخذ حق ليس بحقه ظلما وبهتاناً، فالظلم يعتبر من بين العوامل الأساسية المسببة في العنف لأن لا يوجد في وجه الأرض أن يحب الإعتداء على حقوقه عن طريق الظلم وأخذها بالباطل لأن المظلوم إما يتوجه إلى الله عزوجل مباشرة ودعوته مستجابة أو يتجه إلى العدالة لرد حقه أو يرد بنفس الوسيلة المعتدى بها. 6.

1- سورة الشورى، الآية 40-43.

2- أبي عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المرجع السابق، ص، 290 .

3- المرجع نفسه، ص، 290.

4- سورة النساء، الآية 149.

5- أبي عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المرجع السابق، ص، 290.

6 - فهمي مصطفى- محمود نورها ابراهيم، المرجع السابق، ص 85، 86.

فالشريعة الإسلامية حثت على الكثير من المبادئ التي تخص المرأة كالزوجة وذلك لقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾¹، حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم الله عز وجل).²

شريعتنا توجب على الزوج أن يعامل زوجته معاملة حسنة، بعدم قهرها أو ضربها أو تعنيفها بل منعه ذلك وتحرمه إطلاقاً وخص المرأة بسورة خاصة هي النساء فالجاهل للشريعة الإسلامية وللقرآن والسنة النبوية يقع في هذا الأمر لأن الشخص الذي ليس له وازع ديني يمكن أن يرتكب أبشع الانتهاكات لحرمت المرأة والعارف بدينه قد يعامل الزوجة معاملة حسنة وأولاده لأنه هناك عدت طرق أقرتها الشريعة الإسلامية لحل التراعات الأسرية بدون عنف وهي الهجر في المضجع والحوار بين الأسرة، والتأديب المشروع فإذا استحالت العشرة الزوجية فهناك سبيل واحد هو أبغض الحلال عند الله هو الطلاق.³

1 - سورة الطلاق، الآية، 6.

2 - أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص، 556.

3 - فهمي مصطفى، محمود نورها إبراهيم، 87.

الفصل الثاني: أشكال العنف داخل الأسرة وآثاره

في هذا الفصل الثاني سوف يتم شرح فيه أنماط العنف داخل الأسرة وآثاره الذي قسمته إلى، المبحث الأول عرضت فيه، ماهية وأسباب العنف الزوجي والعنف الواقع على الأبناء والوالدين، والذي قسمته إلى، المطلب الأول أتكلم فيه على، العنف الزوجي ودوافعه الذي قسم بدوره، إلى فروع الفرع الأول، مفهوم العنف الزوجي الفرع الثاني شرح أسبابه أما في الفرع الثالث أساليب ممارسة العنف الزوجي وفي المطلب الثاني أعرض فيه العنف الآباء والوالدين أسبابه ومظاهره الذي قسمته إلى، الفرع الأول: العنف الآباء على الأبناء وأساليبه أما الفرع الثاني أتكلم على، العنف الواقع على الأبوين من الأبناء ومظاهره أما المبحث الثاني أشرح أهم الآثار المترتبة على العنف "الزوجي قسمته إلى:

المطلب الأول، الآثار النفسية الصحية والجسدية، الفرع الأول، الآثار النفسية الفرع الثاني الآثار الجسدية الفرع الثالث الآثار الصحية أما المطلب الثاني، الآثار الأسرية الفرع الأول، التفكك الأسري بسبب الرذيلة والتشرد الفرع الثاني، إحلال المؤسسات العقابية محل المسكن العائلي، كل ذلك بالتحليل :

المبحث الأول: ماهية العنف الزوجي، الأبناء والوالدين

من حكم الله سبحانه وتعالى في الكون أنه خلق من كل شيء زوجين من أجل إستمرار الحياة فخلق آدم ثم خلق سيدتنا حواء وذلك في علم الله التقديري للثوارت، التناسل والتناكح ليكون الإنسان خليفة في الأرض وذلك لقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾¹.

فالإنسان يعتبر خليفة الله عز وجل في الأرض وذلك لتعميرها عن طريق النكاح والتناسل حتى يؤنس كل واحد منهما وأقر في الإنسان غرائز جعلت له القناة النظيفة التي هي الزواج طبقاً للشريعة الإسلامية بناءً على عقد الزواج شرعي وسليم مرتباً آثار صحيحة وشرعية².

الأسرة هي النواة الأولى لبناء المجتمع والظل الذي يعيش فيه الإنسان ويتربّع ويكسب فيه كل المعارف، التي تحافظ على إستقراره وتوازنه وشرع ذلك في الديانة الإسلامية منذ بعث فينا رسولنا الكريم أفضل الصلوات عليه والتسليم محمد رسول الله بالوحي القرآن الكريم ورغب على ضرورة الزواج لبناء الأسرة وبين أركانها وشروطه وأحكامها لتسير في المنهج السليم الآمن، أقر لكل من الزوجين حقوقه وواجباته بالتعادل مبني على المودة والرحمة، فالأسرة الناجحة تبنى على المودة بين الزوجين والإلتزام فيما بينهم والعلاقة التكاملية بعيدة عن التعصب والعنف لأن الحياة الزوجية ليست حلبة للملاكمة وإنما هي سكينه نفسية لكل زوجين³.

لكن المشكل المطروح نحن بصدد البحث فيه، تعرض الأسرة العديد من المؤثرات التي زلزلت هذه المؤسسة الأساسية لبناء مجتمع سوي، خالي من المشاكل هذا من أهدافها السامية فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع بأكمله وإذا أفسدت فسد المجتمع بأكمله ومن بين

1 - سورة البقرة، الآية، 30.

2- مروة شاكر الشريبي المرجع السابق، ص، 9.

3 محمد عبدالسلام العرود المرجع السابق، ص، 09.

أهم هذه العوامل المؤثرة على إستقرارها وتعطيل إستمرارها هو عدم توفر الآمان لأفراد أسرتها بسبب الفيروس المهدد لها هو العنف الزوجي الذي يشكل عائق كبيرا لها في تعطيل دورها لأنه يمس جهازها العصبي ألا وهي الزوجة وإستفحل ليعم جميع الأسر وكل المجتمعات حتى أصبح ظاهرة إجتماعية في مجتمعنا¹

العنف الواقع على أفراد الأسرة يؤثر سلبا أولا على الزوجة والأبناء من الناحية النفسية ما ينجم عنه من إضطرابات عصبية وإكتئاب، لكثرة الملسنات الكلامية اليومية من طرف الزوج إتجاه زوجته أمام أبنائه، يؤدي حتما ذلك إلى علاقة تعاكسيه بين أفراد الأسرة، تنعدم التربية وتلقين المبادئ الأخلاقية، الأدهى من الأمر هو ضرورة إيجاد حل لهذا العنف الزوجي الذي غالب ما يكون في كثير من الأحيان سريرا لإقترافه بإسم التربية، الطاعة الزوجية والسلطة تحت ستار عقد الزواج، سريرا .

العنف الزوجي يصعب التعرف عليه، نظرا لعدم وجود شكوى الزوجة ضد زوجها لمصالح الشرطة أو السيد الوكيل الجمهورية لخوفها من تصدع الأسرة وتفككها لو فعلت ذلك نلاحظ تفشي هذه الظاهرة داخل الأسر نجم عنه مجتمع متصدع ومضطرب وكثر فيه الجرائم العنف من ضرب وجرح وقتل وتعذيب، فلا بد الإلتفات لهذه الظاهرة الإجتماعية لمعرفة الأسباب المؤدية للعنف الزوجي لخلق أهم الحلول المقترحة له للحفاظ على تربية الأبناء وعلاجهم نفسيا والأخذ بهم إلى طريق السوي خاصة لو عرفنا حجم الإحصائيات جرائم العنف الزوجي، من تعدي على زوجات جسديا من حرق وضرب، شتم، سب وقذف إلى المعاشرة الجنسية الغير طبيعية عن طريق العنف ناهيك على جرائم القتل الزوجات والتي كانت سببها العنف الزوجي في حالة الغضب أو تناول الكحول أو الشرف، تعذيب الزوجات بشد الشعر والتنكيل والغلق في المنازل والربط بالكهرباء والركل إلى غيرها من أنواع مظاهر العنف لهذا سوف أحلل أولا تحديد مفهومه وأسبابه الخاصة به في المطلب الأول وأساليب ممارسته في المطلب الثاني².

¹- عبد السلام العرود المرجع السابق،، ص، 09.

²- المرجع نفسه، ص، 11.

المطلب الأول: العنف الزوجي ودوافعه

أتناول في هذا المطلب في مضمون العنف الزوجي الواقع بين الزوجين تحت سقف واحد وأبين جل الأسباب التي الرامية له بمختلفها وبتضافرها لتبيان مدى خطورته.

الفرع الأول: مفهوم العنف الزوجي

بقصد به هو كل سلوك مقصود يرتكب إتجاه الزوجة ناجم عن سوء المعاملة والقساوة التي تأذي إلى أضرار للزوجة سواء معنوية أو جسدية أو مادية ويسبب لها كرامتها وينحط من شخصيتها¹.

ويشكل العديد من المعاني بين الزوجين القهر، التسلط، التجبر، التهديد والتعدي بدون وجه حق أو الإعتداء على حق من حقوقه الشخصية سواء النفسية، الصحية، المالية والحرية وأصبح ظاهرة إجتماعية تفشت في جميع المجتمعات بل دخل إلى جل الأسر وجلب إهتمام العديد من الكتاب والباحثين كانوا سواء إجتماعيين، نفسانيين أو قانونيين فكل حسب المجال الذي يتم البحث فيه هذا إن دل على شيء إنما يدل على إتساع رقعته وإمكانية البحث في أية زاوية إتخذ العديد من التعريفات حسب المجال البحث فيه رغم الإختلاف المتباين بين نظرة المجتمعات له هناك من يعتبره سلطة زوجية يدرج في باب الطاعة الزوجية والآخر يعتبره من مفاهيم التربية لكن بعد وصوله إلى منابر المحاكم والشرطة لكثرت وقوة شدته تم البحث فيه لتحديد مفهومه الصحيح بتحديد معالمة أعتبر، أنه السلوك الصادر من الزوج سواء سلبيا أو إيجابيا يتعدى به على زوجته المساس بجسدها، شرفها ومعنوياتها أو العلاقة الجنسية المشروعة، على حريتها، مالها أو رصيدها المالي بدون وجه حق في إطار العلاقة الزوجية أو بناء على عقد الزواج، يظهر هذا السلوك بواسطة الكلام القبيح الذي يسبب الإعتبار والشرف ويحط من معنويات الزوجة النفسية كسبها أو شتمها أو قذفها عن طريق السلوك المادي بالوصول إلى جسد الزوجة عن طريق الركل، الصفع أو الضرب بوسائل مهما كانت نوعها أو الجرح وقد يصل إلى جرائم القتل².

1- عبد السلام العرود ، المرجع السابق ، ص، 23.

2- المرجع نفسه ، ص، 04.

لهذا يمكن القول أنه كذلك يقصد به هو كل سلوك مقصود يرتكب إتجاه الزوجة ناجم عن سوء المعاملة والقساوة التي تؤدي إلى أضرار للزوجة سواء معنوية أو جسدية أو مادية ويسبب لها كرامتها ويحط من شخصيتها¹.

كما يقصد به أفعال الصادرة عن الزوج بإستعمال سلطته الأبوية إتجاه زوجته لإحتقارها وسلبها كل ما شرع لله عزوجل لها من حقوق معنوية أو مادية حسب ما أقرها لها الشرع وهو الأذى الذي يقع على الزوجة من سلوك الزوج بواسطة الكلام القبيح، الوصول إلى جسدها عن طريق الضرب أو سوء المعاملة الجنسية أثناء المعاشرة والجماع بالقوة وأمرها بما لا يرضي الله عزوجل ناهيك عن سلوك التعذيب المعنوي بالمخاطبة والمناداة لها بأسوء الكلام القبيح والتشبيه بالحيوانات وإستغلالها، كما يمكن إعتباره نمط من أنماط السلوك غير السوي الذي تتعرض له الزوجة من كلام وتهديد مشين وقهر واضطهاد².

العنف الزوجي يعتبر صورة لعدم إيجاد الحل المناسب لمشكلة معينة مع الزوجة يبدأ بالحوار في موضوع يخص الحياة الزوجية أو الأبناء الذي قد يتحول إلى ملاسات كلامية قبيحة إلى أن يبلغ درجة الغضب ليتحول إلى سلوك مادي يتمثل في الضرب الدفع، الركل، الصفع التهديد بالسكين، بالطلاق أو بترع حق من حقوقها الزوجية كتوقيفها عن العمل ومنعها الخروج من المنزل أو نزع الأبناء من أمهم أو الطرد من مسكن الزوجية كما يمكنه أن يتخذ صور أخرى كعقاب بدني عن طريق الضرب أو العقاب النفسي عن طريق الإساءة الكلامية وهذا كله يدل على عدم تمسك الزوج في حالته الغضبية أثناء الحوار ورد كلام من الزوجة قد يكون سيئاً وعجزها في إيصال الفكرة عن طريق الحوار البناء الهادف، لا يمكن بأي حال اللجوء إلى هذه الوسيلة لا تنجم إلا الضمار قد تتحول إلى الأبناء مباشرة خاصة إذا ما كانوا حاضرين لهذه الحلبة بين أبيهم وأمهم³.

1- عبد السلام العرود ، المرجع السابق، ص، 23.

2- خليل سالبم أحمد ابو سليم، العنف الاجتماعي والحماية القانونية الأبوي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص، 27.

3- مزور يركو، المرجع السابق، ص، 07.

إذا إتفقنا على مدى خطورة هذه الظاهرة في الأسرة، قياسا بحجم الإحصائيات وعدد الزوجات المعنفات داخل المنازل لدق ناقوس الخطر، لكن الشيء الوحيد الذي يجعل هذه العضلة لا يطلع عليها المجتمع المدني هو سبب وحيد كتمانها داخل الأسرة وعدم الإبلاغ عنها لدى الجهات المختصة كالشرطة والقضاء، نظرا لما تشكله من آثار خاصة على الأبناء قد تصل إلى فك الرابطة الزوجية إذا ما تم التصريح بها، لكن لما وصل الأمر إلى جرائم القتل والضرب والتشويه الجسدي والحرق بات من الضروري الوقوف أمام هذه الظاهرة والبحث عن سبل لمواجهتها للكف من حجمها وتحضير لها ترسانة قانونية لضرب بيد من حديد على مرتكبيها، حتى نستطيع الحفاظ على أسرتنا وبالتالي الحفاظ على إستقرار كيان المجتمع وهذا ما رددت به العديد من الجهات المساندة للزوجة المعنفة بإنعقاد العديد من الملتقيات سواء كانت وطنية أو دولية وحتى المؤتمرات الوطنية والدولية منها بل حتى الدستور قد حافظ على المرأة وحقوقها بنصوص قانونية حتى ينفذ الغبار وتسلط الضوء على هذه الظاهرة بفضل هذه الجهود المبذولة أصبحت مكشوفة ولكن الإطلاع عليها حتى وإن وقعت داخل المنازل والجدران تحت غطاء الحياة الزوجية¹.

العنف الزوجي قد يكون تلك الحالة العقلية أو الفكرية المضطهدة للزوج التي يتمثل في محاولة السيطرة الفكرية والمعنوية على الزوجة وذلك بالتعدي عليها، جسديا وإحباطها نفسيا يعتقد الزوج في الكثير من الحالات أثناء تعديه على زوجته تعتبر هي عبد تابع إليه في جميع الحالات، يمتلكها، يعتبرها أنها جزء لا يتجزأ منه لما يفكر بهذه الطريقة قد يصل إليها بشقي أنواع العنف ضدها، في بعض الأحيان يتعرض الزوج إلى عامل الهيمنة والسيطرة في العمل الذي يشغل فيه لما يعود إلى المنزل لا يجد سوى زوجته أمامه يفرغ ما لديه من شحنة وحالة نفسية².

أصعب شيء لما يتحول المسكن الزوجية إلى جحيم يحتوي على أنواع وأشكال التعذيب ضد زوجته، خاصة لما يصعب إيجاد الحلول الموصلة للحد من هذا العنف الزوجة هنا

1- الفيلاي علاش خديجة، المرجع سابق، ص، 18، 19.

2- أشرف سعد نحلة العولمة تأثيرها على الأسرة التفكك الأسري - العنف الأسري دار الفكر الجامعي الأسكندرية للنشر الطبعة الأولى سنة 2011، ص 17، 18.

تجد نفسها إما تقرب إلى أهلها أو إلى رجال الشرطة ربما لا تجد من يحتويها ويأنسها تكتفم ذلك خوفا من العواقب الناجمة من التبليغ، لهذا فالعنف ضد الزوجة هو كل الأفعال المشينة الصادرة من طرف الزوج إتجاه زوجته الخارجة عن نطاق الشريعة الإسلامية والقانون المراد منه توقيع الأذى سواء كان نفسيا أو جسديا تبقى تلك الصورة منقوشة في ذهنها ونفسياتها ولا يمكن بأي حال محوها حتى وإن تم تعويضها ماديا، يعود بأثر حاد على أبنائها وحياتها الشخصية وتدهور حالتها النفسية والصحية والاجتماعية والثقافية وحتى الدينية لأن وظيفتها تعطلت بموجب العنف الممارس ضدها¹.

هناك بعض العلماء الذين وضعوا مفهوما موسعا تابع للنظرية الاجتماعية، من بينهم باندورا bandura الذي عرفه *أن معظم سلوك الإنسان سلوك متعلم ويتم تعلمه من خلال القدوة، يمكن للفرد من خلال ملاحظة سلوك الآخرين أن يتعلم كيفية إنجاز سلوك الجديد* بمعنى الأبناء يكتسبون من أبيهم كل السلوكيات حتى السلبية، كما يتجلى العنف ضد الزوجة بتوقيع الأذى النفسي، الجسدي، الجنسي والمالي أو بفرض رأيه عليها بقوة بعدم احتمال المناقشة، حتى وإن كان الزوج خاطئا في رأيه بإعتباره رب الأسرة والكلمة الأخيرة تعود إليه يحدث إصطدام عنيف مع زوجته لعدم تقبل رأيه في أمر الأسرة يمرر بالقوة والعنف والغضب الشديد إتجاه زوجته بعض الأحيان تكثر المشاكل الأسرية يصعب حلها من طرف الزوجين نتيجة عدم المشورة أهل وذوي العقول يلجأ الزوج حلها عن طريق الأذى سواء معنويا، جسديا تلك الأفكار القمعية الساكنة في فكر الزوج، يتعامل به مع زوجته وجعلها بمثابة العقاب لكن أي عقاب فهذا ظلم وإضطهاد².

فالحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن القرآن الكريم والسنة النبوية أعطيانا تفاصيل حول كل الحقوق الزوجية، حريتها، مالها وواجبتها إتجاه زوجها تكريما، لا تحقيرا لها ولا توجد ولو آية أو حديث نبوي ضد الزوجة بل أمر القرآن الكريم في عدت آيات قرآنية بالرفق والتعامل السوي مع الزوجة بالمعروف وعدم الوصول لها بالأذى بل أعطى وصفا للمعالجة إذا ما كان هناك مشكل نفسيا وأمر أولا بالموعظة الحسنة ثم الهجر في المصجع ثم الضرب الخفيف ليس

1- كاظم الشبيب، المرجع السابق، ص، 36، 37.

2- فادية أبو شهبة،، ماجدة عبد الغني، المرجع السابق، ص، 22، 23.

المبرح، القرآن الكريم خصص سورة خاصة للنساء ووضح المنهج الصحيح المبني على المبادئ الأخلاقية في المعاملة والمعاشرة والتربية بل إن الشريعة الإسلامية سهلت للمرأة الدخول للجنة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت)¹.

فالشريعة منحت للزوجة عدة صفات، هي الأم، المربية، المؤنسة، الصاحبة، والمعينة للزوج بل وهي أول من صدقت الحبيب المصطفى في رسالته السماوية وهي خديجة رضي الله عنها أول امرأة تصدق الحبيب المصطفى ولهذا توضح ما هي أهم العوامل التي تؤدي بالعنف الزوجي ضد الزوجة وقد تكون مسببة ومؤثرة في الزوج للوصول للأذى النفسي والجسدي للزوجة.

الفرع الثاني: أسباب العنف الزوجي

تتنوع أسباب العنف الأسري من عدت أسباب منها ماهي فردية ومنها ماهي متنوعة وقد تكون متداخلة فما بينها كلها أسباب مؤثرة في حدوث العنف الأسري وهي كما يلي:

- **الأسباب الذاتية:** هي تلك العوامل التي تنبعث من ذات الشخص المتعلق بالإضطرابات العصبية والنفسية والتي تكون بسبب تعاطي المخدرات والكحول والاقراص المهلوسة التي تذهب العقل والإدراك والتمييز التي تحول شخصية الزوج وسلوكياته من التوازن إلى سلوكيات مضطربة وغير متوازنة ومدركة بواسطة العقل المحكم إلى العنف ضد زوجته ولو بمجرد أن تتلفظ الزوجة بكلام خاص بالأسرة أو موجه إلى الأبناء أو تقوم بسلوك معين غير راضية بما يقوم بها زوجها تلاقي مباشرة برد عنيف منه إما بالضرب أو بالسب بأقبح الكلام الفاحش أو الشتم أو الطرد والدفع⁽²⁾.

1- الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المرجع السابق، ص، 52.

2 - عائض بن سعد الشهري، الخدمة الاجتماعية وظاهرة العنف الأسري، مؤثر الأسرة والتغيرات المعاصرة منظمة من طرف الجمعية السعودية لعلم الاجتماع، المقدمة الاجتماعية، خلال فترة، 5 — 7 جمادي الأول، 2008، ص، 11.

لأن تناول الكحول بصفة مفرطة ويومية يصبح الجسم لا يستطيع الإستغناء عنها الذي قد يصل لأمر بالزوج بفقدان السيطرة على نفسه وسلوكياته وفقدان الإدراك والضمير و يكون اللجوء إلى العنف بكثرة في مثل هذه الحالة لأن الإنسان يكون تحت تأثير الكحول⁽¹⁾ يعجز في هذه الحالة العقل على إتخاذ أي تدبير ويصل إلى درجة الإنغلاق إلى حد كبير على فهم الواقع الذي يدور بينه وبين زوجته لحل أي مشكلة ومتى إنغلق العقل تبدأ لغة اليد والعنف لتعبر عن الأحاسيس الثائرة ضد الزوجة، في غياب الحوار الجاد فهنا لا موضع للعقل نهائيا تسيطر، سوى الأفكار غير صائبة نظرا لتأثرها بالعامل الذات وتتحول إلى سب و شتم وضرب بكل الوسائل المتاحة أمام الزوج تستعمل بدون أي أدنى تفكير بطبيعة الحال ماذا نتصور ما لا يحمل عقباه سواء بينه وبين زوجته على إنفراد أو أمام أبنائه⁽²⁾.

كما يمكن تفسير الأسباب الذاتية الذي إعتبره بعض الباحثين إلى المورثات البيولوجية والذي وصل إلى يحثهم أن الذكور أكثر تصنيف من الإناث نظرا لتكوينهم الفطري لإحتوائه هرمونات الذكوة التي تنتمي الأندر وجين، الذي يعتبر المؤثر في سلوك الرجل الذي تسبب في إرتكاب سلوكيات عنيفة ضد زوجته بمجرد الغضب والإثارة أو حدوث مشاعر سلبية بداخله تدفعه لذلك⁽³⁾.

أما بعض الباحثين يرون أن سلوك العنيف ما هو إلا إستجابة إلى الدماغ أسبابها إضطرابات عضوية أو نفسية داخلية ذاتية نابعة من مشاعر الغضب أو إثارة عصبية كما يحدث في مرض الصرع، أو ناجم بصفة وراثية من الجد إلى الإبن⁽⁴⁾.

1 - سالم بن عتيق بن صايل المطري، دور هيئة حقوق الإنسان في الحد من العنف الأسري، منطقة الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص، 32.

2 - أحمد يسرى، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، حقوق الإنسان وأسباب العنف، في المجتمع الإسلامي وضوء أحكام الشريعة، منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة، سنة 1993، ص، 13. 14.

3 - أحمد محمود مصطفى نجم، رسالة ماجستير بعنوان الأداء الوظيفي الأسري، و علاقته بأشكال العنف، لدى الأبناء جامعة القاهرة معهد الدراسات التربوية، قسم الإرشاد النفسي، سنة، 2012، ص، 45.

4 - المرجع نفسه، ص، 45.

الى جانب أيضا تعتبر العوامل الفسيولوجية والتكوينية خاصة للرجال دون النساء والذي يرجع إلى التكوين الوظيفي لجسم الإنسان بالنسبة لرجال لإرتفاع بعض الهرمونات التي تسبب في إرتكاب الزوج لسلوكيات عنيفة ضد زوجته⁽¹⁾.

لقد توصلت بعض الدراسات على أن العنف قد يكون لإستجابات عقلية للدماغ عن طريق موجات كهربائية مرتبطة بالأعصاب كما تؤثر على الدورة الدموية للفرد تنتج سلوكيات معنفة عدوانية بإعتبار أن الزوج كما يصدر منه سلوك عنيف تزداد لديه دقات القلب والإفرازات الغددية وإزداد في الدورة الدموية سرعة التنفس أو بما يسمى النهج لهذا حتى يتوقف من هذه الشحنات لابد من إفراغه بواسطة الضرب السب الشتم أو أخذ أي وسيلة أمام الزوج ورميها على زوجته لإنقاص من شحنته حتى لاتعود على جسمه بالسلب وتسبب له أمراض عضوية داخلية مثل مرض القولون .

لهذا الجانب البيولوجي له أهمية كبيرة في توجيه السلوك العنيف إلى العالم الخارجي لإحداثه بعض المضايقات النفسية الداخلية لإفراغها في شكل سلوك مشحون بالعنف⁽²⁾.

-الأسباب النفسية:

أهم الأسباب البالغة الأهمية المؤدية للعنف الزوجي وجل الأسر قد تعاني منه نظرا للآثار التي يرتبها في نفسية الزوجة أو الأبناء و هو العامل النفسي الذي يلعب دورا كبيرا في التعامل داخل الأسرة ، من بين الحالات النفسية شدة وسرعة الغضب وشرارته أول العناصر الهادمة للرابطة الزوجية ويجعلها تندثر، نفسية الزوج المتدهورة له عامل كبير في ردة الفعل إتجاه زوجته ، بمجرد تصرفات صادرة من زوجته سواء كان ذلك عادي أو يحمل بعض الألفاظ المشينة تتم الإستجابة لها مباشرة من طرف الزوج ويكون الرد عنيفا من الزوج مباشرة ، قد يصل إلى الضرب أو القتل او السب والشتم والدخول في ملسنات كلامية حتى أمام الأبناء إلى جانب الدفع والركل والخنق بالأيدي، ومثال آخر بمجرد مشاهدة الزوج لزوجته تتكلم في الهاتف النقال دون معرفة المتصل أو ضبطها تتصرف سلوك غير أخلاقي

1- سالم بن عتيق بن صايل المطيري، المرجع السابق، ص، 32.

2- منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطبشات، العنف الأسري، المرجع سابق، ص، 44.

فعقل الزوج لا يتقبل هذا التصرف فمباشرة بدون أي تفكير أَوْضبط النفس يعنفها، له مرض نفسيا ، كما لا ننسى عامل الغضب الذي يعتبر عامل أساسيا في العنف ، هذا ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني* قال لا تغضب فردد مرارا قال* لا تغضب*(1) لهذا يجب الاعتدال في المعاملة مع الأزواج وحسن التصرف معهم لحل أي مشكل مهما كان نوعه ودرجة خطورته كل هذا مقتديا برسولنا الكريم عليه افضل الصلاة والسلام كيف كان يتعامل مع حالة الغضب وذلك بالتعود من الشيطان الرجيم والوضوء والصلاة ركعتين أو الصمت والاحتكام وضبط النفس نظرا ما يؤديه من عواقب خطيرة في تلك اللحظات قد تصل إلى القتل والحرق أو التشويه أو فك الرابطة الزوجية(2).

كما يجب على الزوج أن يتجنب التوبيخ والعتاب لزوجته في أي تصرف يصدر منها حتى وإن كان الزوج لا يليق به ولا يناسبه، يسبب له حرج ويذله بالمزاح أو الضحك ربما يكون دواء لتجنب الإصطدام مع الزوجة حتى لا يؤثر ذلك على نفسية زوجته، تجنب الضن على أنه يسخر ويستهزئ منها ويحتقرها في أتفه الأسباب وتيقن أن زوجها مترفع على كل شيء بعدم إعطاء أهمية كبيرة لتلك التصرفات بتجاوزها وتضخيم الأمور لأتفه الأسباب، ويجعل من الحبة قبة لا بد من الزوج أن يكظم غيظه داخليا ولا يخرجها، أذكر في هذا المجال، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاث من كن فيه أوأه الله في كنفه، وستر عليه برحمته، وأدخله في محبته من إذا أعطي شكر، وإذا قدر غفر، وإذا غضب فتر"(3) وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع"(4) هكذا علمنا حبيبنا عليه أفضل الصلاة والسلام التعامل بمثل هذه المواقف وإستبعاد كل أشكال العنف بل يعلم زوجته بطريقة غير مباشرة في ذلك التصرف المنافي للحياة الزوجية ومعاملتها له والعنف النفسي لا يحل أي مشكلة بل يزيدا تعقيدا ويؤدي إلى إبعاداهاة بين الزوجين ونفور الزوجة من زوجها

2- أبي عبد الله بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، المرجع السابق، ص ، 839.

2- رشدي شحاته أبو زيد، المرجع السابق، ص 189 إلى غاية 295.

3- الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المرجع السابق، ص 1022، 1023.

4- المرجع نفسه، 1023.

وتزداد كراهيتها له وبغضها خاصة إذ اتحول العنف النفسي إلى العنف جسدي بالوصول لها بيده في أي مكان لجسدها¹.

ولقد أكد العديد من الباحثين في إطار العنف الأسري والذي من بينهم كيت وكوفال أكدوا على عامل توكيد الذات لدى الزوج ومدى قدرته على التلائم مع بعض المواقف مع زوجته وكشفت دراسات على أن الزوج يمكن له أن يكتسب بعض السلوكات من الآباء العنيفة أو أنه لا يستطيع التعامل معها ويفتقر لديه طريقة التعامل وحل بعض المشاكل عن طريق الحوار وينصاغ إلى وجدانه ويندفع نحو زوجته بسلوكات غير سوية⁽²⁾.

كما إعتبر الباحث هندريك أن أسلوب الإفصاح عن المشاعر بأسلوب صريح لزوجته بدون تستر يبقى السبيل الوحيد لحل المشاكل وتبقى العلاقة الزوجية قائمة وقد تستمر بناء على عامل الثقة⁽³⁾.

بجمل النتائج المجرات فإن الأزواج الذين يوجهون إنتقادات يومية بعدم رضائهم لأي شيء تقوم به الزوجة سواء عن طريق الكلام والأفعال لتعبير عن حقوقهم قد تصل إلى درجة الغضب هم أقرب للوصول إلى العنف عن طريق السب والشتم والضرب⁽⁴⁾.

تترجم سلوكيات العنف بعامل الإحباط وفشل الزوج في حياته في عدم تحقيق بعض الأهداف الذي يكبد من أجل تحقيقها، يحال بينه وبينها عوامل نجاحها سواء كانت مادية أو معنوية فيشعر بإحباط داخلي قد يحوله الزوج إلى سلوكيات جدو قاسية وعنيفة مع زوجته أثناء التعامل معه في المسكن الزوجية مثلاً بعد رجوعه من العمل فبمجرد التكلم معه يثور ولو لأتفه الأسباب داخل البيت، لا يرغب حتى الكلام معها لأنه في حالة إحباط وملل وإنكسار شعور الزوج وينطوي على نفسه في عدم إيجاد الحلول المناسبة للهدف المرجو الذي يطمح ويأمل على تحقيقه سواء تعلق الأمر في عمله أو مشاريعه المستقبلية أو تزامنه مع

1- رشدي شحاتة أبو زيد المرجع السابق، ص 296 .

2- ممدوح صابر أحمد، أشكال العنف الأسري، الموجه ضد المرأة، وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقة الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة المجلد، 1 العدد 8، أيلول، 2012، ص، 439.

3- المرجع نفسه، ص، 440.

4 - ممدوح صابر أحمد، المرجع السابق، ص، 454.

أحداث غير متوقعة في حياته أو قد تفوق حالته النفسية إلى حالة شاذة تتحول مباشرة إلى سلوك عنيف ضد زوجته بمجرد الحوار معه⁽¹⁾.

كذلك وصوله إلى درجة اليأس النفسي نظرا لمتطلبات المعيشية اليومية التي تفوق قدرته المالية، يشعر باليأس من هذه الحياة ويميل البقاء فيها ويبدأ يرى كل ما أمامه هين ولا يساوي شيء، خاصة إذا ماتلقى كلام جريح من طرف زوجته أو أولاده في طلب مما يدفعه إلى ارتكاب سلوكيات عنيفة ضد زوجته أو أولاده، يؤدي ذلك إلى عدم الاستقرار النفسي له لعدم تحقيق رجولته وذاته أمامهم، ينبذ منهم، ينفر ويتعد عنهم كلياً وكلما تريد الزوجة أو أبنائه التقرب منه لمعرفة أسباب الابتعاد وحالته النفسية وما يخبئ بداخله فيثور ثوران عنيف ضدهم بسلوكيات عدوانية⁽²⁾.

هناك بعض الحالات النفسية للزوج تتولد من الحساسية المفرطة إتجاه زوجته من كل تصرف تقوم به حتى وإن كان ذلك في إطاره شرعي لأنه يراه غير ملائم وليس بسوي وينظر له نظرة إحتقارية وينعكس عليه سلبا ويحوله إلى تصرف معاكس ومضاد له في الإتجاه لأنه لا يستعمل فيه العقل والحكمة ويكثر فيه الجدال العقيم بينه وبين زوجته ويتحول مباشرة إلى الغضب وينتقل إلى مرحلة التعبير عن نفسيته إتجاه زوجته بسلوك عنيف لأن الغضب يرجع إلى أسباب نفسية وإضطرابات عصبية لعدم تقبل أي سلوك صادر من الزوجة سواء إتجاه زوجها أو إتجاه الأبناء ويعتبر من الآثار المدمرة للأسرة وقد يصل به إلى حد الطلاق لان الملكات العقلية تكون معطلة⁽³⁾.

وهذا ما حثنا به رسولنا وحبينا عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه أجمعين على تجنبه، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : إستب رجالان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما غضبا شديدا حتى خيل إلي أن أنفه يتمزع من شدة غضبه، فقال

1- رشدي شحاته أبو زيد، المرجع السابق، ص، 67، 68.

2- رشدي شحاته أبو زيد، المرجع السابق، ص، 68.

3- كاضم الشبيب، المرجع السابق، ص، 63.

النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)⁽¹⁾.

لا يفوتنا أن نوضح أهم عنصر في إستقرار الحياة الزوجية هو عدم التوافق النفسي بين الزوجين، أهم الأسباب التي تؤدي إلى العنف، عدم رغبة أي منهما إلى الآخر والنفور اليومي بينهما سواء كان ذلك بالنسبة الذي له علاقات طيبة في الخارج الأسرة مع فتيات يبادلونه الطيبة والمعاملة الراقية، تؤثر عليه نفسيا إذا ما قام بعملية المقارنة مع معاملة زوجته له، أو بالنسبة للزوج الذي له تعدد في الزوجات يبدأ يميل لواحدة دون الأخرى من الناحية النفسية ويبدأ الإهمال لزوجته الأولى لكبر سنها وزوجته الثانية تكون صغيرة في السن وتكثر المشاحنات مع الزوجة الأولى ويغيب التواصل بينهما والتفاهم لدخول زوجة جديدة في حياته لأن الحالة النفسية لها دور كبير في الحياة الزوجية لأنها هي التي تخلق التفاهم والتقارب بين الزوجين ويحصل هناك نوع من الدفء والحنان عكس إنعدام الإنسجام النفسي التي تولد الجفاف والنفور إلى أن تصل إلى الكلام القبيح وتتحول إلى الضرب المبرح لعدم الإستجابة لكل منهما نفسيا وفكريا ثم إلى الطلاق بين الزوجين لإستحالة إستمرار الحياة الزوجية بينهما⁽²⁾.

يعتبر عدم تفهم الزوج وضعية زوجته في أي حالة كانت عليها يصعب عليه الإتصال بها، والوصول إلى باب مسدود في التفاهم فما بينهم في أي أمر من الأمور التي تخص الحياة الزوجية ومستقبلهم وأهدافهم، تعود عليه سلبا من الناحية النفسية ويتحول إلى تبادل فما بينهم لغة الألفاظ القبيحة التي لا يقبلها لا شرع ولا القانون قد تطيح بمعنويات الزوج النفسية والعصبية، من تبادل شتائم والقذف والكلام القبيح فهنا يصل الزوج إلى النقطة الحمراء ولا يجد أمامه سوى الضرب الجرح، لأن الكلام والحوار قد إنتهى وأصبحت لا تجدي بأي مفعول للوصول إلى التهذيب الرجوع إلى الطريق السوي مع زوجها، في بعض الأحيان هناك سبب سري لا يعرفه سوى الزوجين لأن للبيوت أسرار لا يمكن البوح بها لما لها من أهمية بالغة في إستمرار الحياة الزوجية تكون للزوج عقدة نفسية، مثلا في حالة القصور لمرض ما فتحترقه زوجته على أنه ليس برجل، خاصة بعد القيام بجميع العلاجات الضرورية يحتقر

2 -أبي عبدالله بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، المرجع السابق، ص، 837 .

2- كاظم الشبيب، المرجع سابق، ص، 66، 67.

نفسه ويحول ذلك القصور إلى سوء المعاملة مع زوجته حتى لا يبين لها النقص الذي يعاني منه إلى غاية الوصول إلى فك الرابطة الزوجية وهناك حالة أخرى عجيبة تتمثل في متعة التعذيب إما من طرف الزوج له لذة في تعذيب زوجته أو ضربها⁽¹⁾.

الحوادث السابقة للزوج السلبية تكون لزوج عقدة نفسية ناجمة عن سوء المعاملة التي كان يتعامل بها أبويه فما بينهم، مشاهدته له لتلك الإعتداءات الشرسة ضد أمه أو إخوته أو واقعة عليه بنفسه قبل الزواج بذكريات راسخة في ذهنه كونت له أحاسيس ومشاعر نفسية محبطة قد يحولها إلى زوجته في سلوكيات عدائية، كذلك من بين الأسباب التي تجعل الزوج يثور ويغضب نفسيا ويقدم بالإعتداء على زوجته في حالة عدم قيام زوجته بواجباتها المفروضة عليها وبالإعتناء بأولادها ومسكنها من تنظيف والطهي والمحافظة على الأثاث إلى غيرها أو عدم طاعته في الفراش الزوجية فيكبت ذلك إلى أن يترجمه إلى ضرب⁽²⁾

الزوج الذي لا يقتنع بأنه معنف إتجاه زوجته وأبنائه بتلك الأفكار المزيفة التي يتشبع بها كون تلك تدخل في ممارسة السلطة الأبوية ومنهج للتربية، بإسم العلاقة الزوجية خاصة بالطرفين، ذلك شيء عادي لكن لابد أن يفهم أنه كلما عادت الأسرة إلى حالتها الأولى وسادها الهدوء إشتعلت من جديد وكل هذا ناجم عن عملية الإقناع النفسي الذي يقوم بها الزوج مع داته، على أنه لا يوجد هناك عنف دائما وإنما هي مجرد مرحلة وتمر والسلوك هذا غير مقصود بل لا يبلغ عليه الهيئات القضائية أو حتى أهل الزوجة للحد منه كون أن المرأة تعمل جاهدة في إقناع زوجها بطريقتها الخاصة للحد من هذه التصرفات غير أخلاقية، لكن في الحقيقة لا حياة لمن تنادي إنما هذا زوج عنيف، لا ينقطع عنفه عن زوجته وأولاده بل يبقى مستمر وهذا مجرد إحساس خاطئ وحتى يتغير من هذا السلوك ويكف منه، لا بد من الإبلاغ عليه سواء الأسرة الكبيرة من ولي وأهله وأهلها وإلى جماعة من مسلمين للإشهاد عليه أو إلى الجهات القضائية وخاصة إذا أصبح الزوج مستمر في تصرفاته العنيفة⁽³⁾.

1- ريحاني زهرة، رسالة الماجستير، العنف الأسري ضد المرأة، وعلاقتها لاضطرابات السكوسوماتية، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية علم النفس، سنة، 2009، 2010، ص، 42.

2) -ريحاني زهرة ر المرجع السابق، ص، 42، 43 .

3) -إجلال اسماعيل حلمي العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، سنة 1999، ص، 64 - 56.

- الأسباب الاجتماعية:

العنف الموجه إلى الزوجة لم يحظ بالإهتمام البالغ لعلماء الاجتماع البحث في هذا الموضوع والخوض في جوانبه الدقيقة لمعرفة أسبابه، بإعتباره كان من إهتمام علماء علم النفس كون العنف الزوجي له علاقة بالجانب النفسي، إلا أنه أيضا له علاقة وطيدة بعلم الاجتماع وهناك الكثير من الأسباب هي الأخرى جعلت هؤلاء عدم إعطاء الموضوع أهمية كبيرة لأن الأسرة كانت تتسم بخصوصية خاصة ولا أحد يستطيع الدخول إليها ومعرفة الموضوع والبحث فيه إلا إذا كان هناك بلاغات وشكاوى، هذه الأخيرة لم تكن، إنطلاقا من الخوف الشديد من الآثار المترتبة عنها بعد تقديم الضحية بلاغ إلى الضبطية القضائية والمتابعة القضائية للزوج من تصدع الأسرة والوصول لها إلى الطلاق، كما كانت تعتبر من بين الوسائل التأديبية التي يلجأ إليها الزوج مع زوجته وأنه سري، للبيوت أسرار، لكن تطور الأمر وأصبح يخرج من مجال الأسرة وصولا إلى المحاكم والشرطة والجيران والأهل وأصبح ظاهرة إجتماعية لتفشيها داخل المجتمع وانتشارها ليس فقط في بلد واحد بل جميع الدول والمجتمعات بدون إستثناء الشيء الذي جعل الباحثين الاجتماعيين البحث فيه والغوص لمعرفة الأسباب الاجتماعية للعنف الأسري منه الزوجي والواقع على الأبناء وعلى الوالدين لمعرفة أهم أسبابه والوقوف عليها حتى يمكن أن نجد الحلول لهذه الآفة الاجتماعية⁽¹⁾.

وتعتبر العوامل الاجتماعية من الأسباب الرامية إلى العنف الزوجي والتي قد تكون أولها الأسرة التي هي النواة الأولى للمجتمع الظل الذي ينشأ الفرد فيها ويكتسب كل ماتلقنه من معارف وأخلاق والتربية سلوكيات عادات تقاليد وثقافة فإذا كان الفرد يعيش في أسرة هادئة ومتماسكة ومتلاحمة تسودها المحبة والوئام والحنان فالحياة الأسرية قد تكون خالية من أي ممارسات لأي سلوكيات معنفة عكس الأسرة التي تسودها المشاكل وعدم التفاهم فكل يوم نتفرج في مجال من مجالات الإعتداءات سواء على الزوجة أو على لأبناء².

1- إجلال اسماعيل حلمي المرجع السابق، ص، 76، 77، 78.

2- سهيلة محمود بنات العنف ضد المرأة أسبابه، آثاره، وكيفية علاجه دار حجلة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى سنة، 2006، ص، 44، 45.

كل هذا يرجع إلى مصدر ومعدن هذا الزوج والزوجة، فإذا كانوا من أصول عريقة وخلوقة بطبيعة الحال أخلاقه تمنعه من الوصول إلى جسد زوجته وكرامتها، لأن الثقافة العلمية والدينية تلعب دور هام في معاملة الزوج لزوجها في كلامه في حركاته معاملاته تصرفاته وحتى في نمط تفكيره فمثال على ذلك مجرذ الغيرة والشك من طرف الزوج لزوجته في حركة تقوم بها وكلامها في الهاتف النقال أو خروجها بدون إذنه قد يخلق توتر في أعصاب الزوج الذي قد يصل في عدم تفهم زوجته هذا الوضع ويصل إلى الملينات الكلامية وحتى الضرب، للتأكد من ذلك ربما يصل إلى أبغض الحلال عند الله عزوجل ومثال آخر قد يظن الزوج هيمنته وسيطرته على زوجته بالضرب والعنف لتبيان أنه مسيطر ومتحكم في زوجته ويولد ذلك إلى إنكسار والتوتر، فهنا تنعدم لغة الحوار نهائيا لفقدانها من طرف الزوج وقت الاتصال مع زوجته لحل كل المشاكل الزوجية دون عنف لأنه لا يصغى أي طرف للآخر في المشكلة التي بينهم لا تحل نهائيا عن طريق القوة والسيطرة⁽¹⁾.

من العوامل الاجتماعية الأخرى الضغط في العمل لساعات عديدة ونوعية المنصب المشغول من طرف الزوج فلما يرجع إلى المسكن، بمجرد تلفظ الزوجة بأي قول أو تذكره لمستلزمات الأسرة إلا أنه يقابلها بالكلام قبيح ورد عنيف لعدم تقدير زوجته ظروف عمله خاصة إذا كان غير راضي عليها لا يستلطفها ولا يعير لها أي اهتمام فتزداد شدة التوتر بينهما أما إذا كان الزوج عاطل عن العمل فالأمر أكثر لأنه يبقى ساعات عديدة في المنزل فيحول النقص المادي إلى اصطدامات داخل المسكن مع زوجته⁽²⁾.

من الظواهر الاجتماعية أيضا وتفشيها في المجتمع تعاطي الزوج للكحول والمخدرات والأقراص المهلوسة، هذا الزوج يعتبر نقطة حمراء داخل المنزل دائما في شجارات وسلوكيات عنيفة مع زوجته وأبنائه في بعض الأحيان يصل الأمر إلى أخذ السكن ويهدد به زوجته بالقتل وهذا ما وقع في المجتمع من ضحايا الزوجات من القتل بسبب تناول المخدرات والمسكرات والمتاجر فيها.³

1- سهيلة محمود بنات، المرجع السابق، ص، 44، 45.

2- المرجع نفسه، ص، 46، 47.

3- المرجع نفسه، ص، 46، 47.

أيضا العدد الكبير لأفراد الأسرة الواحدة مقابل قلة الإمكانيات المادية للأب من بين العوامل المؤدية إلى العنف الأسري فإذا كان عددهم كثير فتزداد متطلبات المادية والإحتياجات ويكثر الإصطدام بينهم وبين أبيهم، خاصة في وقتنا الحالي بوجود معيل واحد لا يكفي كل الرغبات من أكل وملبس وحاجيات، قد يصل حتى إلى الضرب، إذا ما تلقى إلحاح في الطلبات ، لا ننسى أيضا وسائل الإعلام الذي لها الدور الإيجابي في توجيه ثقافة الزوج والأبناء خاصة الشبكة العنكبوتية ومن مشاهدة الأفلام العنف الذي تأثر فيهم وأتخاذها معيار لتوجيه الأسرة خاصة إذا كان الزوج يستعمل قوته وترهيبه في التربية بتشديد المراقبة على الأبناء أثناء إستعمالها نظرا لكثرة الإدمان عليها وكثرت إستعمالها بدون رقابة أسرية ما تلقنه من ثقافة غير أخلاقية تمس بمبادئ التربية وسمعة الأسرة¹.

بعض الأحيان يجبر الزوج زوجته في تنفيذ جميع أوامر وطاعته وسرعتها بمجرد تلفظ بكلمة لا يريد زوجته أن تنتظر ولو دقيقة لتنفيذها لأنها لو تأخرت على ذلك لا وجدت نفسها أمام وابل من السب والشتم ويتحول زوجها إلى بركان يثور بالغضب ولو لأنفه الأسباب إلى أن يصل إلى جسد إمرأته سواء بالصفع أو الركل أو شد للشعر إلى غيرها من السلوكيات الغير سوية واللاعقلانية⁽²⁾.

لا يفوتنا أن نذكر العنف أصبح فعلا ظاهرة إجتماعية بعد رفع الخجل عنه والخوض الغمار في البحث عن أسبابه، بعدما كانت خفية وسرية داخل الجدران لا يمكن أي إنسان الإطلاع عليها سوى الله عز وجل، لو لا توصل الجهات الرسمية البلاغات والشكاوى عنه لجهاز الشرطة والدرك الوطني ومصالح الحماية المدنية، للإسعاف والتدخل لشدته وقوته والضرر الناجم عنه، إلى جانب عودة قوية للجمعيات النسوية التي كانت تتلقى بعض البلاغات والتدخلات في هذا الشأن وضهور الحركة التحريرية وإهتمام به رجال السياسة والقانون لتشريع له ترسانة قانونية لحماية الزوجة منه، وضعت لها كل الحقوق والواجبات المتبورة وتسليط الضوء على هذه الظاهرة⁽³⁾

1- المرجع نفسه، ص، 47.

2- سهيلة محمود بنات، المرجع السابق، ص، 47.

3- منير كرادشة، المرجع السابق، ص، 28.

تدني المستوى التعليمي والفقر السائد في بعض الأسر بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة والمرتبط بالجانب الإقتصادي للدولة، كثرة البطالة له دور فعال في إنتشار مظاهر العنف والسرقات فالخروج المبكر سواء للأطفال، الحرمان الطفل، الفتيات من الدراسة وخروجها المبكر لمساعدة أبويها وخاصة في مناطق الريف وتزويجها المبكر تعتبر أسباب جدية لتفشي ظاهرة الأمية وتلقين الاعتقادات الخاطئة كون أن الزوجة سوى خادمة في البيت لا يهتمها دراستها أو علمها خلقت للشغل داخل البيت هذا ما يتناقض تماما مع الروح الدينية الأخلاقية العلمية والكرامة الإنسانية التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فتدني المستوى التعليمي له أثر بالغ في التعامل مع الزوجة لمعرفة حقوقها وواجباتها التي أقرها أولا لها الله عز وجل ثانيا السنة النبوية الشريفة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين⁽¹⁾.

إلى جانب أيضا نظرة المجتمع إلى الأنثى بنظرة إحتقارية لها بتميزها عن الذكر على أساس المجتمع يجب الإنجاب الذكور دون الإناث، وبالتالي تولد لها نزعة إنتقامية وتفوق الذكر عليها وإكتساب حق طبيعي للذكر في القوامة والتميز عليها تستعمل هذه القوامة بين الزوج وزوجته لتبرير أسلوب التعنيف والتحقيق بما تحمله الكلمة من معنى لزوجته على أساس أنه خير منها وهو القوي والشهم وهي الضعيفة خلقت من أجله وبناء على هذه الأخيرة تتولد سلوكيات عنيفة مترجمة، هذا الإعتقاد خاطئ تماما لمعرفة المرأة لها نفس الحقوق والواجبات والتشريف وكل ميسر لما خلق له⁽²⁾.

كل الإعتقادات الخاطئة التي تسود في المجتمع حول دور الزوج ومدى سلطته في الأسرة وهو الأب الناهي والامر في نفس الوقت، الزوجة هي ملكه يتصرف فيها كيف شاء ومتى شاء دون قيد أو شرط دون أن يتدخل في شؤونه أي شخص آخر حتى أهل الزوجة يعتبر ذلك من الطابوهات، هذه سوى أفكار خاطئة تزيد في أهبة الزوج ضد زوجته إلى درجة ممارسة عليها كل أشكال السلطة والتجبر في حالة عدم الخضوع إلى مطالبة وأوامره بدرجة غير متوقعة وشديدة بناء على هذا الأفكار⁽³⁾.

1- المرجع نفسه، ص، 75.

2- منير كرادشة، المرجع السابق، ص، 77.

3- المرجع نفسه، ص، 79.

-الأسباب الاقتصادية:

المشاكل الاقتصادية للدولة لها علاقة وطيدة بالأسرة وبالأخص في دخل الفرد الشهري الذي يؤهله لإعالة أسرته في كل ما تحتاجه من متطلبات يومية خاصة بالمصاريف من غذاء، علاج، إيواء وت مدرس سواء لزوجته أو لأبنائه فإذا كانت الدولة تتخبط في مشاكل اقتصادية تبعا لنظام المنهج لتسير الدولة عليها ديون وقروض كبيرة تؤدي إلى تدهور المستوى المعيشي للفرد تنتشر البطالة، الفقر والبؤس فتزداد متطلبات الأسرة مقابل انخفاض في الأجر والتضخم المالي الذي تتخبط فيه الدولة فيصبح الزوج غير قادر على التكفل لأسرته وزوجته فتزداد ديونه وتكثر نشوب الخلافات مع زوجته سواء في ترتيب الأولويات للأسرة أو في إدارة وتسيير الراتب الشهري ، إلى جانب يسر وعسر الأسرة له إرتباط وثيق مع دخل الزوج الشهري في وفرة وقلة المتطلبات اليومية للأسرة قد تحرم الزوجة والأبناء من الكثير من الحاجيات تكون ضرورية في الحياة الزوجية ومن العوامل لإستمرارها تخلق له مشاكل مع زوجته وأبنائه في كل طلب يؤمر أن ينفذه فيجد نفسه عاجزا على تلبية ذلك فيدخل في صراع حاد مع زوجته الغير متفهمة لوضعه وخاصة إذا أغلقت الأبواب أمامه بوضع له علاقة بالمستوى الاقتصادي للدولة فيزداد التوتر والعنف بين زوجين⁽¹⁾.

من الأسباب الأخرى التي لها علاقة بالعنف الزوجي هو الفقر وعدم وجود دخل تماما بإعتبار أن الزوج عاطل عن العمل سواء بسبب عدم وجود لديه أي شغل أو أنه طرد من منصب عمله سواء بسبب إرتكابه خطأ جسيم من الدرجة الثالثة أو بسبب مرض منعه من مزاولة عمله أو بسبب حل الشركة لإفلاسها، تصفيتها لأسباب إقتصادية تخص نظام الدولة أو حادث عمل فهنا يجد الزوج نفسه بدون دخل شهري وله أبناء وزوجة ولا يستطيع أن يمد يده إلى غيره فالحل هنا إما يذهب إلى فك الرابط الزوجية بالإرادة المنفردة أو إذا كان مع زوجته غير متفهمة وليس لها إيمان بالله عز وجل والرضا بما قسمه ربي العزة والكون فتمارس حقها في فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع أو التطلاق لسبب عدم الاتفاق والإهمال العائلي

1-كاظم الشبيب، المرجع السابق، ص، 70.

وخروجها للعمل بعد منعها من زوجها وإما يدخل في إصطدمات يومية مع زوجته وقد تصل إلى الضرب والجرح والسب والشتم والقذف⁽¹⁾.

يتكون للزوج في هذه الحالة شعور بالنقص أمام زوجته والذي يتحول إلى الغضب وعدم الرضا على وظيفته المادية والمزرية فيدخل في إصطدام مع شريكة حياته لأن النقص المادي له علاقة كبيرة مع إستمرارية الحياة الزوجية، سعادتها، إنفعالاته وتصرفاته مع زوجته لأن العقل والفكر يغوص ينهمك كثيرا لما يكون هناك نقص مادي للزوج الذي يريد أن يلبي حاجيات أسرته من مآكل وملبس وضرورية الحياة، يجد نفسه في لحظة عاجزا على ذلك، ماذا ينتظر منه في رد فعله إذا لم يتعلق بالله عز وجل والإقتداء بسيد الخلق حبيبنا محمد عليه أفضل صلوات عليه والسلام ونقص أيمانه وعدم الرضا بما قسمه الله في الرزق فيصطدم مباشرة مع زوجته بسلوك عنيف وربما يصل إلى طرد كل أسرته إلى أهلها للتكفل بها التي تقرب إليهم من شدة الخوف منه وقلة الشيء⁽²⁾.

إستعادة الثقة بالنفس أمام الضغوط الإقتصادية للدولة بصفة عامة والآثار التي يربتها إتجاه الأفراد وخاصة المتزوجين، المتمثلة في إنتشار البطالة والفقر يشعر الزوج ناقصا أمام زوجته عندما يكون بطل تخلص رجولته لأنه لا يجد ما يلبي حاجيات أسرته من ملبس ومأكل وكل ما تطلبه الحياة الزوجية، من ماديات لتجعله سعيدا في كنف أسرته وهنا يتولد له الإحباط والركود والإنطواء ويجد كل أهدافه ومشاريعه غير محققة لدى قد يرتكب سلوكيات عنيفة ضد زوجته لتغطية ذلك النقص أو يطردها إلى مسكن أهلها مع أبنائها لأنه لا يجد ما ينفق عليها لتسد رمقها ورمق أبنائها ويمكن ينقص نوع التعنيف إذا ما كانت الزوجة عاملة والزوج بطل لأنها هي التي تلي حاجيات الأسرة ولا يستطيع التلفظ معها حتى وإن كانت خاطئة لأنها هي قائدة الأسرة ويبقى متفرجا عكس ما إذا كانوا الإثنين لا يشتغلوا فعمل

1- المرجع نفسه، ص، 70.

2- كاظم الشبيب، المرجع السابق، ص 70، 71.

الزوجة يجعلها لا تقبل أي أسلوب من أساليب العنف لأنها يمكن أن تتخذ قرار في أي لحظة مفارقة زوجها وبدون حتى مشاورته⁽¹⁾.

يتمثل في رفع دعوة قضائية لفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع وخاصة حسب قانون الأسرة المعدل لسنة، 2005 أو التطليق بسبب عدم الإنفاق المواد 53-54⁽²⁾.

اما بالنسبة لزوج العاطلة عن العمل فتبقى راضخة لجميع أنواع وأساليب العنف لأنها ليس لها مأوى دون أسرتها وخاصة إذا ما كان لديها عدد هائل من الأطفال وتبقى صابرة⁽³⁾

-الأسباب الدينية:

التأسي بمبادئ الشريعة الإسلامية للزوج يلعب دورا هاما في تسيير ونجاح الحياة الزوجية في جميع المجالات حسب المنهج الديني، لما يقوله الله عز وجل ونبيينا أفضل صلاة عليه والسلام، خاصة في مجال بحثنا هذا المتعلق بالمعاملة مع زوجته والأولاد ولقد فضل الله عز وجل الرجل على المرأة بالقوامة لكن يجب أن تستغل في السبيل السوي وليس في المصارعة مع زوجته باعتبار أنه لا يمكن لأي واحد الإستغناء عن الآخر في الحياة الزوجية⁽⁴⁾.

الزوج الذي يكون متشعبا بالثقافة الدينية لا يمكن له بأي حال أن يؤذي زوجته لأنه يعرف حقوقه وواجباته إتجاه زوجته ودوره في الحياة الزوجية، إلى جانب السعي في قوت الأسرة له بالتعاون مع الزوجة أمر لا مفر منه وما تقدمه من دعم في مجال التربية متساوية معه في جميع الحقوق والواجبات⁽⁵⁾ وذلك لقوله تعالى "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽⁶⁾.

1- علي محمد الصغير، رسالة دكتوراه، بعنوان العلاقة بين العنف الأزواج والمناخ الأسري وسمات شخصية الأبناء المراهقين وسلوكهم دراسة سيكومترية إكلينيكية، جامعة القاهرة، معهد الدراسات التربوية، قسم الإرشاد النفسي، سنة، 2011 ص، 31.

2- الأمر 11 /84 مؤرخ في 9 يونيو 1984 المتتم والمعدل بالأمر 02/05 رقم المؤرخ 27 فبراير 2005 في الجريدة الرسمية العدد 15 المتضمن قانون الأسرة.

3- علي محمد الصغير، المرجع السابق، ص، 31.

4- رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع سابق، ص، 86.

5- المرجع نفسه ص، 86، 87.

6- سورة البقرة، الآية، 228.

لا يمكن لأي واحد منهما تجاوز حدوده لما رسمه الشرع وحرمان حق الآخر طبقاً لما يرضى الله عز وجل ورسوله الكريم وإلا كان أحدهما ظالماً للآخر ولا يمكن تصور تفضيل الرجل على المرأة إلا في النفقة⁽¹⁾ وهذا مصداقاً لقوله تعالى "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" ⁽²⁾.

القوامة المذكورة في الشريعة الإسلامية هي رعاية حقوق الأسرة وتكاليفها من إنفاق وعدم تركها للزوجة وحدها عكس ما يفهمه بعض الأزواج، إستغلالها في التعدي على الزوجات بالضرب والسب والشتم تحت غطاء القوامة فالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأسرة هي المودة والرحمة بين الزوجين منذ بداية العقد وجعل الزواج سكينة ورحمة للزوجين⁽³⁾.

لقد جعل الله عز وجل الزوجة حسب تفسير الآية الكريمة الزوجة سكن للزوج وألفة من الجانب النفسي وركيزته في الحياة وذلك حسب مواصفات الزوجة الصالحة لأن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع والزوجة هي المرشدة والمربية والأم وكل المواصفات تحملها لذا يجب أن تكون متميزة بهذه الصفات ولقد بين الله عز وجل في الآية الكريمة المودة قبل الرحمة وذلك لا لشيء لأن الحياة الزوجية تكون بدايتها سعيدة بين الزوجين، كل واحد منهما يريد أن يعرف الآخر ولا يظهر له إلا المحاسن ويخفي عنه جميع المساوئ لهذا تكون بينهم مودة كبيرة تم تأتي الرحمة لا بد من تمرير كل الأخطاء فما بينهم وعدم المحاسبة الشديدة والدقيقة ورحمة كل منهم للآخر⁽⁴⁾.

الحياة الزوجية في بدايتها قد تكون مملوءة بالبهجة والفرح وقد يسعى كل واحد منهما أن يرضى الآخر لكن سرعان ما هذه الحياة قد تدوم بمرور الوقت تضمحل وتندثر وتتلاشى إذاما حافظ عليها الزوجين، تدخل بعض العوامل تتمثل مثلاً تباعد في المستوى الثقافي والمستوى المهني وظروف الخاصة بالفرد تنشأ خلافات زوجية ولو لأنفقه الأمور فبعض الأحيان قد تعصي المرأة زوجها في عدم طاعته وإتباع أوامره سواء في أمور التربية الأبناء أو

1- رشدي شحاتة أبو زيد المرجع السابق، ص، 89، 90.

2- سورة النساء الآية، 34.

3- رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع سابق، ص، 90.

4- رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع سابق، ص، 90، 91.

أمور خاصة بالزوجة في شخصيتها، نط تفكيرها في أمور الحياة قد يلجأ الزوج إلى بعض الأساليب لتأديبها وإرجاعها إلى طريق الصحيح لإستمرار الحياة الزوجية وخاصة إذا تجاوزته وبدأت تعمل بتفكيرها أو ما يملئ عليها أهلها سواء من أمها أو إخوتها أو أقرب الناس إليها حتى تسيطر على الزوج الذي يأبى الرضوخ إلى تفكيرها⁽¹⁾.

يجد الزوج أن أمور لا تتلاءم كما يجب، هنا تكون الزوجة في نظرة القانون والشرع انما ناشز فلا يجب إتخاذ تدابير ضدها مباشرة وإستعمال أسلوب الضرب أو الشتم أو السب بل يجب إتباع منهج الذي يرضي الله حسب القرآن والسنة النبوية وذلك المنهج يتمثل في مايلي⁽²⁾.

حسب الشريعة الإسلامية لما تكون الزوجة ناشز لقد أمرنا الله عز وجل إتباع الخطوات الواردة⁽³⁾ في الآية الكريمة مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾⁽⁴⁾.

المرحلة الأولى: الموعظة الحسنة

لابد أن يكون الزوج واعضا لزوجته بما ورد في الكتاب ويذكرها يقول الله عز وجل حسب أي موضوع هو محل التراع بينهما لأنه أي موضوع تعلق بالحياة الزوجية إلا وذكره الله عز وجل في كتابه الكريم علمه لنا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء تعلق الأمر بالطاعة أو الحقوق أو المعاملة أو الواجبات الزوجة إتجاه زوجها فالقرآن الكريم لم يترك أي شيء يخص الحياة الزوجية إلا وتكلم عليه حتى الأمور المتعلقة بالفراش وفي حالة لم تستجيب الزوجة له بالموعظة وتتمادى في عصيانها رغم ذلك فلا بد على الزوج أن ينتقل إلى الخطوة الثانية⁽⁵⁾ والتي هي.

1- المرجع نفسه، ص، 96، 97.

2- المرجع نفسه، ص، 96، 97.

3- رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع سابق، ص، 98.

4- سورة النساء، الآية 34.

5- رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص، 98.

المرحلة الثانية : المهجر في الفراش

لابد على الزوج في هذه المرحلة أن يهجر زوجته في الفراش ولا يعاشرها ويبقى ينام معها في نفس الفراش ولكن لا يجامعها ويداعبها وهذا كعقاب نفسي لها.

فيمكن في هذه المرحلة أن تراجع الزوجة حساباتها وترجع إلى رشدتها وتعود لتعاشر زوجها بالمعروف وتدخل في طاعته وتتبع ما أمرنا ربنا الكريم متبعين كتابه وسنته لأن الحياة الزوجية أصلها لا يمكن لأحد الإستغناء على الآخر في جميع الأمور لأن الله سبحانه وتعالى جعل الزواج عبارة عن سكن أما إذا إستمر الكل على حاله وزاد الشقاق والمسلات الكلامية القبيحة والعصيان والنشوز فهنا لابد اللجوء إلى جماعة من المسلمين ليحكموا بينهم ويفوضوا أمرهم لهم⁽¹⁾.

المرحلة الثالثة : التحكيم عن طريق جماعة من المسلمين:

في هذه المرحلة يتم إرسال جماعة من المسلمين تتكون من حكما من أهله وحكما من أهلها ويقضوا بينهم حسب النزاع المطروح بينهم وذلك بالتراضي بينهما وذلك كما تقتضيه الشريعة الإسلامية ولا بد وهؤلاء الحكام يكون من الناس الذين تتوفر فيهم الصفات التحكيم من معرفة وخبرة وتوفر لديهم النية الحسنة للإصلاح لأن كل الأعمال بالنيات ويتم السماع للطرفين تم يقضوا بحكم يلما شملهما وبردهم إلى الطريق السليم⁽²⁾.

وذلك مصداق لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ " (3)".

فالمقصود من الآية الكريمة هنا نبدأ أولا بالنية الصادقة المنبثقة من طرف الزوجين إذا كان يرغب كل منهما في الإصلاح الصورة وإستمرارية الحياة الزوجية لأن الأعمال بالنيات فإذا صدقت بينهما للإثنين فهنا بتدخل الله عز وجل ليوفق الله بينهما بما يريد هما لأن الله عليم خبير عن ما يجري في صدورهم أما إذا كان أحدهم الغرض من إرسال الحكامين سوى نظرة

1- المرجع نفسه، ص، 100.

2- رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع سابق ، ص، 98.

3- سورة النساء الاية 35.

المجتمع على أنهم يريد الصلح حتى يقع على عاتقه التعويض عن الطلاق التعسفي لأن ذلك الهدف المرجو والذي يريده الزوج والصلح سوى ستار المجتمع على أنه يتميز بالأخلاق وتنتهج ما قال الله عز وجل والسنة الشريفة ويبقى الطرفين في التعسف لإرجاع زوجته فهد ليس هو الإصلاح التي أقرته الشريعة الإسلامية.

وإنما الإصلاح الحقيقي هو تقريب الصورة فيما بينهم وعلى أن بتنازل كل واحد عن شروطه التعسفية الأبناء

المرحلة الأخيرة : اللجوء إلى الضرب الخفيف وليس المبرح حسب تفسير القرآن الكريم الشرعي والقانون وليس المبرح وذلك ما يلي:

الوصول إلى درجة الضرب للزوجة لا بد أن يكون في آخر المرحلة بعد إنتهاج الطرق السالفة الذكر لكن هذا الأخير له ضوابط وليس كما هو في وضعنا الحالي مستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية لهذا لا بد التوضيح هذه المسألة وطريقة تأديب الزوج زوجته لما يصل إلى هذه المرحلة والتي بدأت تأخذ طابع العنف وتحت ظل التأديب لكن شتان بين التأديب المنصوص عليه في القرآن الكريم والتأديب الذي واقع في مجتمعنا الذي أصبح ظاهرة إجتماعية تصل إلى درجة القتل والحرق والتفنى في إستعمال رسائل التعذيب ضد الزوجات إلى درجة حمل سكين والتهديد به أو قتل الزوجة وحرقها لهذا سأوضح ولو قليل بما جاء به كتابنا الكريم لمعالجة هذه المسألة وفي ما يلي⁽¹⁾.

الاعتقاد السائد يجوز ضرب الزوج زوجته ضرب مبرح الضرب المقصود هنا الذي لا يكسر عظما ولا يمزق جلدا فهذا غير جائز لا شرعا ولا قانونا إنما هذا تعدى، فالجسد له الحماية الشرعية والقانونية الكاملة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وحتى القوانين الوضعية⁽²⁾.

-الأسباب المتنوعة والمتداخلة فما بينهما:

هناك أسباب لما تتحد فما بينها تؤدي مباشرة إلى العنف الزوج ضد زوجته التكوين الشخصي للزوج يلعب دور كبير في المعاملة مع زوجته من ثقافة علمية، إطلاع على

1- رشدي شحاتة أبو زيد المرجع سابق، ص، 102، 103.

2- المرجع نفسه، ص، 102، 103.

العالم الخارجي المعرفي، التكوين الديني للفرد، فمثلا نجد الزوج لما يكون غير متقف أُمي لم يجلس يوما في مقاعد الدراسة مند طفولته ولم يتلقن أي أسلوب من أساليب العلم والمعرفة فلا يمكن أن تتصوره رجل مثالي للأسرة ناجحة ليست له أي مهارة في المعاملة والإتصال مع زوجته أو طريقة كلام، حوار حلوة، تبادل المعارف معها فهذا الزوج إكتسب ثقافة الشارع، التي لا نتظر منها إلى الآفات الإجتماعية الهيمنة والسيطرة التي يمكن أن تصل إلى معرفته التي هي السبيل الوحيد لخضوع الزوجة إلى زوجها وهذا فهم خاطئ لأن غير مبني على أسس علمية وفكرية وثقافية لأن بمجرد تلفظ بكلمة طيبة قد تقلب كل الموازين الحياة التي طالما الزوجة كانت تنتظرها من زوجها⁽¹⁾. لقوله تعالى على صفة الجاهل ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضَرِبِهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾⁽²⁾.

الغضب: الزوج الذي له سرعة فائقة في الغضب ولأتفه الأسباب ضد زوجته فينقل الزوج كل أحاسيسه الداخلية التي كانت سببها العمل أو بعض المشاكل المادية أو مع زملائه فيفرغها ضد زوجته ويبدأ بتلفظ بكلمات قبيحة وبعبارة لا تكلميني أتركي وشأني كرهة من هذه الوضعية، هذه الكلمات الشارع تكون مجرحة لنفسية زوجته وكثرة الكلام العقيم ضد زوجته أو مع أبنائه تتحول إلى حلبة صراعية عن طريق الكلام المبرح والمسمع حتى الجيران لهذا فالغضب جمره محطمة للحياة الزوجية لأن الشيطان لعنه الله يجري مجرى الدم أثناء الغضب .

الكارثة الكبرى التي هي أكثر من العنف في هذه الحالة بتلفظ الزوج بالطلاق ضد زوجته ويمكن أن يكرر ثلاثة مرات في أماكن مختلفة، فهنا لا ينفع الندم قد تصبح زوجته محرمة عليه شرعا وقانونا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولما يعود الزوج إلى حالته الطبيعية يجد نفسه لقد كسر كل ما قام ببنائه ولسنين عديدة حين لا ينفع الندم فهذه الحالة أكثر من العنف والضرب⁽³⁾.

1- كاظم الشبيب، المرجع السابق، ص، 62.

2- سورة العنكبوت، الآية، 43.

3- كاظم الشبيب، المرجع سابق، ص 62، 63.

التأسي بالأخلاق الفاسدة من بين العوامل المؤدية إلى العنف الأسري أن يكون الزوج ذو أخلاق فاسدة وعدم إتباع الطريق المستقيم وإتباع القرآن الكريم والسنة النبوية التي تعتبر المنهج الوحيد في الإستقامة، تؤثر في شخصية الزوج في معاملة زوجته في كل الأمور أما إذا كان عكس ذلك يمكن أن ينحرف ويتبع رفقاء السوء فيجد نفسه في عالم المخدرات والمسكرات والشيشة الزنا، النساء والدخول إلى الملاهي والمراقدا ليلية وشرب الخمر وإتباع الهوى فتفصم شخصيته مع زوجته وتصبح أمامه كأنها لا شيء ويصبح يعاملها كخادمة بالكلام القبيح والمعاملة غير أخلاقية وقد يصل ضربها لأنه لديه البديل ويبدأ زوجته بالعاهرات فيحطم أسرته ومصاره وحياته فمستحيل عليه الخروج من هذه الأزمة إلا إذا إهتدى وتاب وعاد إلى الله عز وجل وسنة نبينا محمد رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام⁽¹⁾.

عدم التوافق النفسي والثقافي والإجتماعي: للزوجين أو كان للزوج عدت زوجات أو كانت زوجته من الزيجات التي تغار عليه بشدة أو كثرة المشاحنات بينهم وكثرة المشاحنات بين الأبناء والخلافات المستمرة بينهم وعدم تحكم فيهم كل هذه العوامل تؤدي بالزوج إلى إستعمال القوة ضد زوجته وأبنائه بشتى أنواعه⁽²⁾.

حق التأديب الزوجة لابد من حسن فهمه طبق لما ورد في الآيات القرآنية لا يجوز تأويله حسب مفهومه الصحيح.

وتحت الشريعة الإسلامية الزوجة على طاعة زوجها في كل الأمور، بعد شرح الآية نجد صنفين من الزوجات الصنف الأول هم الصالحات القانتات الحافظات للغيب فهذا النوع هم الزوجات التائبات الملتزمات بدين الله وسنته⁽³⁾.

الزوجات الصالحات لا يمكن للزوج له أن يصلها بأي نوع أو وسيلة من التأديب وإذا فعل ذلك يعتبر ظالماً وجاحافاً لحق الله لأن المرأة من هذا النوع لا تترك للزوج الفرصة بأن يصلها لا بالكلام ولا بضرب لأنها تعرف حدود الله في زوجها⁽⁴⁾.

1- كاظم الشيب، المرجع سابق ، ص، 65.

2- المرجع نفسه، ص، 66.

3- عادل محمد صالح حقوق المرأة وقضاياها المعاصرة دار محمود لنشر والتوزيع القاهرة جمهورية مصر العربية ص237.

4- المرجع نفسه، ص، 237.

أما الصنف الثاني هم الزوجات التي لا تحترم زوجها لا بالكلام ولا تطيعه نهائيا لا تخاف حدود الله ،ولا تتقى الله في زوجها كأن تخرج من المسكن بدون إذنه كل الحقوق الشرعية مهضومة لا تحافظ على ماله ولا تبالي به كزوج فاعطى الله سبحانه وتعالى هذه الرخصة للزوج كوسيلة تهديبية للزوجة العاصية وذلك من أجل إرجاع الحياة الزوجية إلى أصلها الشرعي لكن جعل ذلك في حدود وحسب ما يلي:

أولا يلجئ إلى الوسائل السالفة شرحها وهي الموعظة والتذكير لما قال الله عز وجل ورسولنا الكريم فيما يخص الطاعة الزوجية ثم الهجرة في المضجع لايجامعها، يبقى ينام معها في الفراش الزوجية ثم يلجئ إلى الضرب الخفيف، المقصود هنا المذهب الغير مبرح وحسب التفاسير الشرعية الذي لا يكسر عظما ولا يمزق جلدا وفي غير الأماكن العفة أو الوجه كما أنه لا يكون أمام الأولاد وبينه وبينها⁽¹⁾. وذلك إتباع لمنهج الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك حين سئل عن حق المرأة على زوجها فقال (تطعمها إذا طعمت ونكسوها إذا إكتست ولا تضربها الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت).

فالأية الكريمة أباحت الضرب في حدود قبل إجتياز المراحل المذكورة والضرب المقصود هنا الذي لا يمزق جلدا أو يكسر عظما ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب أي امرأة فلهذا يجب الإبتعاد عليه وتأسي بسنة النبي عليه الصلاة والسلام لأن إستعماله لا بد يكون في حدود ولا يمكن للزوج التمالك نفسه لما يكون في حالة غضب ويقدم بضرب زوجته دائما بتحول إلى العنف الزوجي ويخرج عن الإطار الشرعي الذي في جاء به الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة⁽²⁾.

لقد تقيد الإسلام بعدم الإضرار بالزوجة لما يستعمل الزوج حقه في التأديب وذلك مرتبط بالنشوز وإلا كان غير جائز ذلك مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾⁽³⁾. وتنتهي حالة النشوز وذلك في العودة للطاعة وذلك بنص الآي "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا" ﴿

1- عادل محمد صالح المرجع السابق، ص، 238.

2- المرجع نفسه ، ص 240، 241.

3- سورة النساء، الآية 34.

"(1). فلهذا أن الضرب المباح هو الذي لا يؤدي إلى ضرر بليغ كالتشويه أو الإعاقة أو كسر العظام إلى غيره من السلوكات العنيفة التي تؤدي إلى ذلك، عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم (أستوصو بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج أستوصوا بالنساء)⁽²⁾. وقال أيضا عليه الصلاة والسلام "لا يجلد أحدكم امرأته جلدا العبد ثم يجمعها في آخر اليوم"⁽³⁾. فلهذا لا بد على الزوج أن يتجنب الضرب مهما استطاع فعل ذلك إقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام وحتى لا يأخذ كذريعة لتعنيف زوجته⁽⁴⁾.

وهناك أسباب ترجع إلى الزوجة وهي الغيرة المفرطة على الزوج في أتفه الأسباب ينجم عنه عدم الثقة بين الزوجين وإتساع الهوة بينهم وذلك على سبيل المثال بمجرد أن يتزين الزوج للذهاب إلى العمل تبدأ تفكير وتحتمل أن زوجها ممكن يخونها في العمل وينتج لها إحباط نفسي فبمجرد الرجوع من العمل تبدأ تخلق له بعض المشاكل وهو لا يدري أسبابها ممكن لا يتمالك أعصابه يقوم بضربها وخاصة إذا ما أكثرت عليه الأسئلة. التافهة عوض إحتوائه وتخفيف عنه متاعب الحياة تنكس له معيشتة⁽⁵⁾.

إعطاء الصورة غير الحقيقية لأبنائه إتجاه أبيهم عن طريق الكذب تشوه له صورته خاصة إذا كان لديه عدد كبير من الأبناء مع زيادة الأعباء المادية فيأخذون تلك الصورة التي أملتها لهم أمهم متأثرة عليهم من الناحية النفسية، فينظمون إلى حماية أمهم من أبيهم ويتكتلون ضده وتصبح أوامر الأب غير مطاعة في جميع الأمور فهنا الأب لا يتمالك نفسه يجد نفسه ضيع وقتا كبيرا وضحى بنفسه ووقته وماله وجهد من أجل أسرته، وجد في المقابل نتيجة مخزية فهنا

1- سورة النساء، الآية 34.

2- أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ص 401، 402.

3- المرجع نفسه، ص، 648.

4- أبو الوفا محمد أبو الوفا المرجع سابق ص 38، 39، 40، 41.

5- منير كرادشة، المرجع السابق، ص، 79، 80.

يمكن أن يطرد الزوجة والأبناء من المسكن أو يبدأ بتلفظ كل يوم بالكلام القبيح أو سيستعمل أساليب العنف ضد زوجته وأبنائه.

تلاحق للزوج استعمال الأولاد كورقة ضد الزوج وإكراههم وتحريضهم عليه وخاصة إذا كان له عدد كبير من الأولاد معها، كما يمكن أن يكون استعمال العنف كحل لإفراغ الشعور السلبي للزوج، كحل لكثرة المشاكل التي تنقل كاملة سواء كانت عملية إجتماعية أو داخل الأسرة لطيفئ شدة غضبه وإطرباته النفسية المشحونة ولا تهدأ أعصابه إلى إذا أفرغت عن طريق ضرب زوجته وسبها وإتهامها وتكسير عليها بعض الأواني المزلية أو إحراقها بالنار وتكون الكارثة فلا تجد الزوجة إلى سبيل الهروب إلى الجيران وإذا وقع العنف عليها في ساعة متأخرة أو الهروب إلى أهلها ويمكن أن تتفاقم الأمور بالاشتباك وتدخل إخوتها ضد زوجها إلى أن تصل إلى المحاكم والمؤسسات العقابية⁽¹⁾.

كما يعتبر عدم الإنسجام الروحي والنفسي والعقلي والفكري بين الزوجين التي تخلق اضطرابات يومية وإنشقاق مستمر في الحياة الزوجية عن طريق إحتقار الزوج لزوجته بالكلام القبيح أو تقزيمها وتلقيبها بكنايات تمثيلية بالحيوانات، أو أشياء بخصه وهذا يعود سلبا يؤثر على مشاعر الزوجة تجدد نفسها في عدم الإحترام الزوجي وسوء التقدير لها لأن الزوج في هذه الحالة ممكن أن يكون غير راغب فيها فئائيا، قد يصل إلى فك الرابطة الزوجية يبدأ في خلق المشاكل الزوجية، بإستفزاز الزوجة حتى يصل إلى ما يطمح إليه تعتبر بالنسبة له هامشية في تفكيره وروحه قلبه، تصبح لا تهمه أمرها وهي آخر من يفكر فيها⁽²⁾. فيبقى الزوجان مبتعدان فيما بينهم ولا يوجد من يشاركهم في الحياة فتتسع الهوة بينهم تتحول إلى حلبة ملاكمة يومية أو التلفظ الدائم بوابل من السب والشتم والقذف يرجع إلى تلك الأسباب التي سبق ذكرها⁽³⁾.

كما لا ننسى الأحداث المفاجئة والتحويلات غير المتوقعة كمثل إذا كان الزوج ذا دخل ضعيف أو محدود، ربما يدخل في مشروع بطريقة أو ما تصبح له وأموال لم يكن يتوقع أن

1- منير كرادشة، المرجع السابق ، ص، 83.

2- المرجع نفسه ، ص، 84.

3- المرجع نفسه، ص، 84.

يكسبها في حياته فهنا يبدأ في التفكير في الارتباط بالعلاقات الغير شرعية أو زواج لغرض يبعد زوجته الأولى التي كرس حياتها عليه وشاركته الحياة بجلوها وبمرها هنا لم تكشف زوجته هذه الخيانة، ويوحد بها في وجهها بالسب، الضرب والشتم والكلام القبيح وعدم التدخل في شؤونه الخاصة ولهذا إذا كثر المال على الزوج بعدما كان فقيرا محدود التفكير تتحول كل تصرفاته سواء إتجاه زوجته أو حتى مع الآخرين لأنه لم يكن ذلك الزوج أو شخص قبل إزدياد عليه الثروة المالية¹.

الأحداث غير المتوقعة وهي إذا ما أصبح الزوج يعاني من أمراض عصبية نفسية ناجمة عن حادث في العمل أو حياته الشخصية ولا يجد السند من طرف زوجته فتتحول سلوكياته إلى حالة عصبية قد يصل إلى سلوك عنيف مع زوجته نتيجة هذا الإضطراب النفسي العقلي وعدم تقبل الزوجة لوضعية زوجها المفاجئة في الحياة الزوجية⁽²⁾.

من بين أيضا المشاكل المؤدية إلى العنف الزوجي هي تسرب المشاكل الزوجية إلى أهلها، يبدأ تدخل كل من أبوين الزوج وإخوته وخاصة العنصر النسوي في شؤون أخوهم الخاصة وإقتراح عليه الحلول الجهنمية ضد زوجته، بتهميشها من الأسرة خاصة إذا كان الزوج يعيش في أسرة جماعية مع أبيه وأمه وإخوته الإناث والذكور، تخضع زوجته في هذه الحالة إلى إختبار، ليس لها حرية التصرف في شؤون المنزل تجدد نفسها سوى عاملة داخل البيت لا زوج يحميها، تدخل أفراد الأسرة في شؤونها الخاصة تصل إلى غرفة النوم ونمط معيشتها ومراقبتها في كل تحركاتها وتصرفاتها يعتقدون حسب نمط تفكيرهم على أنها زوجة مثالية غير معصومة، هنا يتم إيصال للزوج كل التصرفات زوجته من طرف العائلة وتشويه لها صورتها بدون أي محاولة فهم تلك المعلومات المسربة إليه، لا يجد أمامه سوى مهاجمة زوجته بالكلام القبيح والضرب لرد كفة أخوته وأبويه لإرضائهم، عدم إعطائها أدنى الحقوق لأنه يمكن أن تكون أسرته هي الخاطئة في حق تلك المسكينة لأنها فارقت أهلها وأسرقتها وحماية أبويها إستبدلته

1- المرجع نفسه، ص، 85.

2- منير كرادشة، المرجع السابق، ص، 85.

بزواجها ليكون هو الكل فالكل لكن نجد العكس تماما الزوج الدغمائي لا يحلل ما يقال إليه ويسمع كلام أسرته وكل ما يتلوا عليه يصل إلى تعنيفها بشتى الوسائل⁽¹⁾.

يعتبر زواج الصغار من بين الأسباب للوصول إلى العنف الزوجي وذلك لعدم معرفتهم التحكم في الأمور الزوجية ومحمل الأعباء المسؤولية لعدم النضج العقلي والفكري وخاصة في بعض المناطق، يتم تزويج الفتيات في سن مبكر حوالى 14 إلى 15 سنة لمجرد ظهور الأمارات الطبيعية، كيف لهذا السن يمكن لها التعرف معنى المعاملة الزوجية والتواصل مع أهل الزوج وإعطاء جميع حقوقه، خاصة إذا ما نجم عن هذا الزواج حمل كل المسؤولية ترجع إلى الأولياء فلا بد أن يتركوا أبناءهم حتى يصلوا إلى السن الحقيقي للزواج والتأكد أنهم قادرين على إنشاء أسرة، بعض الأحيان يقع العنف لحظة غضب ضد زوجته هو لا يدري كيف أن يتعامل معها بأسلوب الحوار والكلام لا يجد أمامه سوى السب والشتم أو الضرب لأنه بالنسبة للإنسان البالغ لا يزال لم يصل إلى سن الرشد ولا يقدر حتى أن يتحمل مسؤوليته الخاصة ومتطلباته المستقبلية كيف أن يصل إلى القدر على التحكم في أسرة صغيرة في جميع خصوصيتها⁽²⁾.

عدم البوح الزوجة للعنف الواقع عليها يرجع إلى الأسباب التي وضحتها كما سلف الذكر والتحليل، رغم شدة كل ما يقع عليها من، سب، شتم وتبقى صامدة على أبنائها لا تجد إلا سبيلا واحدا هو العودة إلى الله عز وجل والتبتل مناجية له الواحد الذي يسمعها ويتولى أمرها، إلا إذا وصلت إلى حد أقصى من شدة العنف وزادت حدته وتمادي الزوج في أفعاله، آخر ورقة تبلغ عنه لدى أهلها أو تذهب مباشرة إلى سلك القضاء لتقتصي حقها ويضع له حد نهائيا لأفعاله وتتحمل جميع مسؤوليتها في قرارها وفي هذه الحالة لا يرد اعتبارها لا بالحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ولا يهملها مدتها فهذا يعتبر أكبر جزاء للتعدي عليها لأنها لا تستطيع رده أو ترك أهلها الرد عليه بنفس معيار العنف الواقع عليها وذلك يؤدي إلى الوصول إلى دوامة لا يمكن الخروج منها وتخاف أن تصل إلى القتل سواء من أهلها أو هله.

1- المرجع نفسه، ص، 85.

2- منير كرادشة، المرجع السابق، ص، 85.

عدم معرفة الزوجة لحقوقها الشرعية حسب القرآن الكريم والسنة النبوية والتبصر على أن هذا خرق لحق من حقوقها الشرعية ويمكن أن تعتقد أنه حق من حقوق الزوج وهذا الإعتقاد خاطئ لأن الله عز وجل لم يأمر الزوج بالإبراح في الضرب والتفنى في تعذيب زوجته هذا ما أنزل الله عليه من سلطان⁽¹⁾.

عدم تفعيل النصوص القانونية العقابية برفع شكاوى ضده كلما تجرأ على ضربها وسبها التي تتكفل بكل حقوق الزوجة المعنفة وضع حد لهذا الزوج المعنف الذي لا يجد سوى يده ولسانه لحل المشاكل، فلسفة العقاب لها دور كبير تحد من العنف الزوجي تضع الزوج يفكر ويضع ألف حساب لما يعتدي على زوجته لأنه يفكر في درجة وجسامة العقوبة الموقعة عليه بناء على النصوص القانونية العقابية⁽²⁾.

التهديد المتواصل للزوج ضد زوجته بالقتل، بطلاق، بالطرد بعد الإعتداء، يعيق التبليغ عليه إعطاء للزوجة الأمان بعوده الكاذبة المتكررة بأنه سوف يعتدل ويتراجع عن سلوكه إلا أنه يعود مباشرة إلى أفعاله بعد زوال تلك الفترة وشفاء زوجته من الضرب ومحو تلك آثار الضرب⁽³⁾.

التشرد بعد الحكم بالطلاق وضياع الأبناء وعدم وجود معيل للزوجة هو العائق الأكثر لعدم الإبلاغ وعدم تقبل المطلق للمجتمع للمطلقة وأبنائها سواء من طرف أهلها أو من طرف أنياب المجتمع المستغل لهذا الظرف الاجتماعي لجميع الآفات والآثار المترتبة للطلاق كالإستغلال الجنسي مقابل المال أو إستغلال الأطفال الذي ليس لهم أب يحميهم ويأويهم.

عدم وجود مسكن خاص للزوجة بعد عملية الإبلاغ لجهاز الشرطة، الوصول لا مفر منه إلى الطلاق لأنها لا يمكن لها البقاء في مسكن الزوجية ولا تستطيع أن ترجع مع أبنائها إلى أهلها. فتجد سوى الشارع.

1- المرجع نفسه ، ص، 116.

2- المرجع نفسه، ص، 117.

3- منير كرادشة، المرجع السابق ، ص، 117.

الزوجة التي ليس لها عمل ومعيّل خاصة بعد التبليغ على زوجها عن هذا الإعتداء تفكر كيف تعيّل أبنائها في عدم وجود أي شهادة تكتسبها والأزمة الإقتصادية ناهيك على مبلغ النفقة الزهيد جدا المحكوم به في حكم الطلاق أقصى تقدير المبلغ المقدّر للنفقة الغذائية هو 5000 دج للفرد شهريا لا يغطي مصاريف المعيشة وخاصة في وقتنا الحالي ؟

التعلق بالله عز وجل ودرجة تدين المرأة قد تحول في بعض الأحيان لعدم الإبلاغ لأنها ملك جانب من عبادة الصبر على الآذى والدعوة إلى الله عز وجل بطلب الهداية لهذا الزوج وتغير أحواله وعلى أبنائها لأنه الولي على ذلك على كل شيء قدير وتقديم تضحية كبيرة من أجل أبنائها وعدم تشردهم وتخطيط الحياة الزوجية فهذه هي المرأة الصبورة لأن الله عز وجل ليس بظلام للعبيد ودعوة المظلوم مستجابة وليس بينها وبين الله عز وجل حجاب⁽¹⁾.

أبرز العوامل التي تجعل المرأة والزوجة لعدم البوح إذا كانت ضحية العنف الزوجي وهي كالتالي:

الخوف الأول للزوجة هو تفكك الأسرة والوصول إلى فك الرابطة الزوجية إذا ما أباحت لأهلها أو رفعت شكوى ضد زوجها والوقوف معه أما المحاكم والأجهزة القضائية للدولة وهذا الخوف يجعلها تكتمه داخل نفسها وتدعو الله عز وجل لعله يحدث بعد ذلك أمرا ويهدي زوجها.

الحفاظ على أسرار الأسرة لأنه لو أباحت بذلك لكشفت شخصية زوجها أمام المجتمع أو أهله .وأصدقائه فيمكن أن يعود سلبا عليها.

كثرة التعدي عليها وتصعيد درجة ووسائل العنف الواقع عليها إذا ما كان زوجها يسبها ويشتمها يبدأ يتعدى عليها بالضرب فإذا كان يضربها بغير وسيلة التعذيب لأنها أباحت لأسرتها أو لأهله فهو يتصرف بأن ما يفعله شيء عظيم لأن لو لم يكن ذلك لما تدخل أهلها وأهله على الكف من هذه المعاملات الجحيمة.

تعقيد إجراءات تدخل أجهزة الدولة سواء الضبطية القضائية، التي لا يمكن لها أن تتدخل مثل هذه الحالة إلا إذا كانت هناك شكوى من الزوجة المتضررة رسمية وبأدلة كشهادة

1- المرجع نفسه ، ص، 116.

طبية تثبت مدة العجز أو الضرر الجسدي الواقع عليها وقد تطول مدة المحاكمة أو الفصل بحكم قضائي يقر لها حقوقها¹

الإستعمال السيئ للتكنولوجية ووسائل الإعلام والاتصال:

مما لاشك فيه ما تلعبه حاليا وسائل الإعلام والاتصال في سرعة إيصال المعلومات وأصبح أفراد الأسرة جميعا لا يمكن الإستغناء عنها وأصبحت جزء من حياة الفرد من الهاتف نقال وأجهزة الإعلام الآلي والاتصال بالإنترنت فهذا كله يعتبر دخيل على الأسرة بناء على التطور التكنولوجي الذي عرفه الغرب فهذه المعلومات التي يصدرها الغرب سواء تعلق الأمر كل المواضيع الرئيسية والإقتصادية والإجتماعية والتفافية مكتوبة أو مرئية فلا بد من مراقبتها جيدا و في إطارها الشرعي قبل إستهلاكها فيمكن أن تؤثر في الزوج أو الأبناء لأنهم في إستعمال يوميا للنوات تحتوي بعضها على وسائل تشجع على العنف تضرب المبادئ الأخلاقية والشرعية والمساس بأحقيتها داخل الأسرة⁽²⁾.

لهذا مادام الزوج هو إنسان خاضع لتأثير بما يتلقاه من هذه الوسائل الإعلامية فيمكن أن يتأثر به بأحده كوسيلة لفرض حاجته التي يريد تمريرها تحت ستار العنف.

ما تم إستخلاصه من البحوث والدراسات على أن الفرد يتعلم مما يتيه جهاز التلفزيون من قنوات الغير خاصة للرقابة وذلك عن طريق التأثير بشخصيات مثل أفلام رعب يشحن الفرد تلك السلوكيات العنيفة الممثلة في أفلام إجتماعية أسرية، فتقوي تأثير الزوج بهذه المشاهد يبدأ إستخدامهما كوسيلة لفرض سلطته على زوجته، بإستعمال أسلحة بيضاء، تشهر على الزوجات الخيال، إلى جانب التقمص الأفلام العنيفة التي فيها سيناريو عنف بين الزوجين أو الزوج والأبناء⁽³⁾.

كما لا ننسى الشبكة العنكبوتية العملاقة التي أصبحت هاجس بالنسبة للأسرة والأبناء وأصبحنا لا نستطيع التحكم فيها ولا مراقبتها وأصبح كل فرد في الأسرة مشغول بها

1- منير كرادشة، المرجع السابق، ص، 114.

2- فادية أبو الشهية، ماجدة عبد الغني، المرجع السابق، ص، 298.

3- المرجع نفسه ص 290، 291.

أكثر من الجوانب الأخرى قد تبث فيها صور عنيفة أو فيديو يحمل أشكال العنف الزوج للزوجات وأخذها كثقافة أو حضارة الغير المستمد من أي مصدر من مصادر الشرع.

كذلك من بين الأسباب المؤدية إلى العنف الزوجي هو عدم قيام الأسرة بوظائفها التي خلقت من أجل تحقيقها وذلك بمايلي :

1) الأهداف البسيكولوجيا : إنَّ أول هدف تسموا إليه الأسرة هو إشباع الجانب النفسي للزوج، الإحساس بالأمان، الطمأنينة وخلقت الزوجة كسكن للرجل، أقر الله تعالى بين الزوجين السكينة والطمأنينة والاستقرار النفسي، فإذا تخلت الأسرة والزوجة بالأخص على هذا الواجب يمكن أن يولد عدم الاستقرار الذي يؤدي إلى سلوكيات عنيفة فعدم وجود تبادل عاطفي بين الزوجين يكون الزوج أمام خيانة زوجته أو العكس وهذا ما يعود سلبا على الأبناء وتكون الحياة الزوجية يسودها الجفاء وعدم الرغبة لكل من الطرفين في الآخر فينتج الإل استقرار فالتوتر ماذا نتظر منه سوى الإنشقاق بين الطرفين¹.

2) الأهداف الجنسية : من الأسس التي تبني عليها الأسرة وتجعل حماية للزوجين هي الحصانة الجنسية لأن الله سبحانه وتعالى شرع الزواج⁽²⁾، لتحسين الزوجين من الوقوع في الزنا فإذا أصبحت الزوجة تمنع زوجها يمكن كلاهما يصبح يبحث على طرف آخر خارج عن العلاقة الزوجية لإشباع رغبته، فالإنسجام أيضا بين الزوجين أمر حتمي لإستمرار الحياة الزوجية ويجعل التقارب بينهم والمحبة والمودة في حالة وجوده وبصورة سوية وبدرجة عالية وراقية مما يقتضيه الشرع، لأنه إذا تخلفت الثقافة بين الزوجين أو كانت تتم بطريقة معنفة قد تصل إلى الفراق أو إذا تم ممارستها بغير شرع كالإرغام عن طريق العنف للممارسة في غير مكان الحرت قد يخلق نزاع بين الطرفين والوصول إلى العنف والضرب والسب والشتم لأنه أمر غير أخلاقي وشرعي⁽³⁾.

إلى جانب ذلك يعتبر المظهر البيولوجي المتمثل في نوع الجنس بين الذكر والأنثى لأنه أساس الزواج هو عقد بين ذكر وأنثى فإن كان في غير هذه الحالة يصبح شذوذ لهذا

1- منى يونس بحري، ازك عبد الحليم قشيطات، المرجع السابق، ص 18 .

2- المرجع نفسه، ص 18.

3- المرجع نفسه ، ص، 18.

فالعنصر البيولوجي دور في الحياة الزوجية لأن هذا خلق الله عز وجل فخلق من كل زوجين إثنين من بينهم الذكر والأنثى ولا نتصور زواج بين ذكر وذكر أو أنثى مع أنثى بما يسمى الزواج المثلي لأنه لا يؤدي وظيفة الأسرة⁽¹⁾.

3- الأهداف التربوية المميزة : الأسرة لها دور كبير في بث القيم الأخلاقية والدينية والثقافية منبعا للوالدين، ينعكس على معاملة الزوج للزوجة فإذا كان له مستوى ثقافي فكري يستطيع أن يوفر لزوجته معيشة هادئة تسودها المحبة، الاهتمام، السلام والطمأنينة، حسن المعاملة أما إذا كان جاهلا ماذا تنتظر منه كما يعكس من جهة أخرى على الأبناء في تربيتهم، ثقافتهم ومستواهم التعليمي والعكس الأسرة الناجحة يكون هنا ، الزوج ذا مستوى ثقافي عالي ويمتاز بأخلاق حميدة ينبذ سوء المعاملة لأنه يعرف الفقه والشريعة والمبادئ الحسنة لمعاملة زوجته⁽²⁾.

4- الأهداف الأخلاقية : الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع والخلية الأساسية لتربية أبناء ذوي أخلاق عالية ومبادئ إسلامية قوية، لأن الأبناء يولدون على الفطرة وصفحة بيضاء والأبوين يستطيعون الكتابة عليها ما يشاؤون أما المبادئ الحسنة أو المبادئ السيئة لأنهم مصدر الإكتساب إلى جانب الزوجة قد يؤثر عليها زوجها في أخلاقه وتصرفاته وتكتسب منه الميزة الحسنة وتتأتى به خاصة إذا كان إنسان ملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية كحفظه القرآن الكريم وإنتهاج سنة النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

تأثر به، تقلده لأنها معه مدى الحياة أما إذا كان زوج غير صالح ليس له مستوى تربوي تعليمي محدود وهي كانت أقوى منه في المستوى فهنا ينعدم الإنسجام الثقافي ويصبح يعاملها حسب ثقافته المحدودة ولا يمكن له أن يصل إلى مستوى أرقى في المعاملة لأن مكتسباته الثقافية محدودة⁽⁴⁾.

5- المبادئ الدينية : الأسرة تلقن التعاليم الدينية للأبناء أولا فالزوج والزوجة إذا لم يكن لهم مستوى ديني، ثقافة دينية يصعب عليهم التعامل فما بينهم، كل شيء يتعلق بحياتهم

1- المرجع نفسه، ص 18.

2- المرجع نفسه ، ص، 19.

3- منى يونس بحري، ازك عبد الحليم قشيطات، المرجع السابق ، ص، 20.

4- المرجع نفسه، ص، 20.

الزوجية على إطارها الشرعي، لأن منهج الأسرة هو الشريعة الإسلامية كتاب الله عز وجل وسنة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، الأسرة السليمة هي التي تطبق هذا المنهاج تكون خالية من المشاكل، لا يوجد نظام نظم أحكام الأسرة تنظيماً محكماً مثل الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم بل وضحه أكثر حبيبنا مصطفى رسول الله عليه الصلاة والسلام علمنا كيف نتعامل مع أزواجنا ومع أبنائنا ولنا فيه أسوة حسنة⁽¹⁾.

6- توفير الحماية الآمنة : للأسرة دور كبير في توفير الحماية اللازمة للزوجين وللأبناء في جميع الحقوق التي أقرها الشرع والقانون، لا يحق لأي شخص الإعتداء عليها مهما كان صفته فتتجلى مظاهر هذه الحماية الزوج لزوجته ولأبنائهم في الشعور بالإطمئنان النفسي والأمان من أي أذى بإسم العدل والإنصاف في جميع الحقوق، لأنها المنطلق الأول لإقرار السكينة والطمأنينة فإذا كان أحد الأفراد لا يشعر بالحماية داخل أسرته فكيف للمجتمع أن يوفر ذلك، سواء للزوجة من التعدي مهما كان أسلوبه نفسي أو جسدي أو على الأبناء وبالتالي هي السياج الحامي لأفرادها من أي أذى لأن الله عز وجل أقر لها هذه الحماية في القرآن الكريم وسنة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ومنع على أي شخص الوصول إلى هذه الحقوق بأي وسيلة، فالزوجة التي لا تشعر بالحماية في أسرتها وتشعر دائماً بالتهديد من زوجها أو أبنائها، يمكن أن تكون أمام الإعتداء غير شرعي القانوني ولما تنعدم هذه الغاية المرجوة⁽²⁾.

كما تلعب العلاقات الأسرية فيما بينها دوراً هاماً في نجاح الأسرة سواء كانت العلاقة بين الأب والأبناء أو الزوجين فيما بينهم، إما أن تكون إيجابية تسودها المحبة والرأفة والحنان، إما أن تكون سلبية مبنية على النفور فما بعضهم وتعتبر أهمية العلاقة من بين العوامل الأساسية لخلق سلوكيات إيجابية داخل الأسرة في المعاملة والآداب والأخلاق والسيرة الحسنة تؤدي بطبيعة الحال إلى نجاح الأسرة⁽³⁾.

1- المرجع نفسه، ص، 20.

2- منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، المرجع السابق، ص، 20، 21.

3- أحمد محمود مصطفى نجم المرجع السابق، ص، 23، 24، 25، 26 .

ترتكز الأسرة على مجموعة من الوظائف التي قد تكون مسؤولة عنه وفي حالة ما إذا تخلت عنها فيحدث إختلال المجتمع وكيان الأسرة، هذه الوظائف تتمثل فيما يلي: البيولوجية النفسية، التربوية، والثقافية، العلمية، الإجتماعية وكل هذه الوظائف تتفاعل فيما بينها ولا يحق للأسرة أن تنقص من حق وظيفة من هذه الوظائف لأنها كلها دور في بناء أفراد الأسرة ماذا أهمل الزوج وظيفة التربية لأبنائه وزوجته⁽¹⁾ وذلك لقوله تعالى ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ (١٣٢) " (2)

الوظيفة المتمثلة في الإشباع العاطفي لزوجته والإحسان وحسن المعاملة والكلام الحسن وكذلك الوظائف الأخرى لما لها من دور من إجتماعية وثقافية ودينية وحمائية فممكّن أن تكون من أسباب العنف الزوجي الذي لا يدرك أهمية هذه الوظائف الذي هو مسؤول عنه ويتسبب في إخفائها⁽³⁾.

- كتمان العنف.

حاولت العديد من المجتمعات الأسرية جاهدة إلى ذر الرماد للتضليل على عدم وجود هناك عنف زوجي، حيث لم تكشف عنه الصحافة المرئية والإعلامية وإحصائيات الشرطة حتى الجهات القضائية، لكن هذا الصمت لا يعني عدم وجوده كظاهرة إجتماعية وإنما التستر عنه هو الذي زاد من شدته وتضاعف حجمه في الأسر فهذه الأفكار الغالطة لهذه الظاهرة ليس من العدم، وإنما له عوامل أدت لضحايا العنف الأسري عدم البوح به سواء لأهلهم أو إلى مصالح القضائية الشيء الذي عجز أجهزة الدولة التدخل في هذه الظاهرة لأن يقع داخل الجدران تحت حماية رابطة الزوجية مقدسة بإسم الأسرة ورغم التقدم التكنولوجي لوسائل الإعلام التي تعطي لها السرعة الفائقة للكشف عنه، خاصة مع وجود الشبكة المعلوماتية من الفيسبوك وتويتر وماسنجر إلى غيرها هذه الأخير ليس فقط تكشفها للمجتمع بل للعالم كله ويمكن أن تتدخل حتى المنظمات حقوق الإنسان لأنها تمس بكرامة المرأة التي شرع لها

1- المرجع نفسه ص، 20، 21.

2- سورة طه، الآية، 132.

3- أحمد محمود مصطفى نجم المرجع السابق المرجع السابق، ص، 20، 21 .

المجتمع الدولي قوانين خاصة لحمايتها بل جعل وسائل للتدخل في شؤون الدولة باسم هذه الحماية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أشكال ممارسة العنف الزوجي

الكثير من المفكرين حول أهمية الأسرة في بناء المجتمع السليم الحضري ويؤكدون على أن انحلال المجتمع يعكس انحلال الأسرة والعجز على إيجاد الحلول مناسبة لمجتمع تشمل الأسرة والبحث في الآليات لمنع ممارسة أي شكل من أشكال العنف كما توصل إليه أيضا علماء الاجتماع أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وصلاحتها يعنى صلاح المجتمع وفسادها وانحلالها يعنى انحلال وفساد المجتمع وهي الركيزة الأساسية للمجتمع والأرض الحضارة الشيء الذي جعل الباحثين محل إهتمام في هذه الأخيرة وكانت الشريعة الإسلامية هي السباقة لإعطاء العناية للأسرة وبالأخص للنساء أو أقول المرأة وخصص الله عز وجل سورة خاصة تسمى بسورة النساء لما لها من دور كبير وبين الحقوق والواجبات في كتابه الحكيم وسنة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ووضح أحكام الزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما إتجاه الآخر⁽²⁾.

الأصل في نشوء الأسرة هو التعارف والمحبة وليس العنف بناء على أساس عقد الزواج ولهذا أعطت الشريعة الإسلامية العناية الكاملة لها حفاظا على هذا الرابط الذي وصفه الله سبحانه وتعالى بقوله ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ " (3).

وقوله أيضا " ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ " (4) صدق الله العظيم.. ولهذا منع الله سبحانه وتعالى أي شكل من أشكال

1- منير كرادشة، المرجع السابق، ص، 111، 112.

2- بلخير سديد، المرجع السابق، ص 30.

3- سورة الروم، الآية، 21.

4- سورة النساء، الآية، 21.

العنف وإستعمال أي أسلوب مع الزوجة مهما كان المشكل بين الزوجين لابد أن يحل بطريقة سلمية⁽¹⁾.

العنف كلغة لتمرير أمر أو طلب معين للزوج حتى العاجز عن التخاطب غير مسموح له بذلك فهناك العديد من الطرف والوسائل لإيصال أي فكرة يريد لها الزوج لزوجته حتى في عدم وصول الفكرة ورأيه والبحث عن وسائل الإقناع لأن لابد أن نفكر أننا نتعامل مع بشر حتى إن كانت لدى الزوج درجة عالية من الثقافة ومستوى تعليمي وزوجته ليس لها ذلك فلا بد دائما نفكر في نفسية المرأة والجرح العميق والذي يتركه العنف مهما كانت الوسيلة المستعملة صغيرة أم كبيرة فيجد دائما الأزواج بمجرد وقوع في أي مشكل مع زوجته لا يجد سوى يده أو لسانه أو أي شيء يكون أمامه يضرب به ضنا أنه يتعامل مع عدو يكن له ضغينة عمياء ونسي الأيام التي جمعتها معها⁽²⁾.

– الإعتداء الجسدي.

الجسم البشري له حرمة يمنع الإعتداء عليه بأي نوع من الأنواع العنف قد يلجأ الزوج المعنف غالب الأحيان إلى القيام بضرب زوجته في أي منطقة من جسمها، لقد عرف الضرب هو المساس بجسم الإنسان مهما كان الضرر جسيما أو بسيطا، يستعمل فيه أي وسيلة قد تكون عصي أو سلاح أبيض يكون الأذى بليغا في بعض الأحيان إذا قصد الزوج مكان مخصص كالرأس أو العينين والعقوبة المقررة لضرب ذلك حسب جسامة الضرر قد تكون مخالفة، جنحة أو جناية أدى ذلك إلى بتر أحد الأعضاء من الجسم أو عاهة مستديمة، إلى قتل الضحية فلا يمكن تصور إعتداء جسدي بدون حدوث أذى على الجسم، الطبيب الشرعي هو الذي يحدد مدة العجز، سواء كانت مؤقتة أو دائمة ويحدد نوع الإصابة ومكان الإصابة كما يمكنه أن يحدد الوسيلة المستعملة في الضرب سكين أو عصي، يتم التعرف على وقائع القضية الضرب وحيثياتها بناء على الأدلة المقدمة من شهادة شهود وقرائن وشهادة طبية تحدد ما إذا كان الإعتداء مقصود أو غير مقصود وتصريحات الطرفين أمام الضبطية القضائية، التحقيق وأثناء المحاكمة فقانون العقوبات هو الذي يتدخل لتحديد نوع الجريمة والعقوبة المقررة بعدما

1- عادل محمد صالح، المرجع السابق، ص، 11، 12.

2- المرجع نفسه ، ص، 227، 228.

تكون متابعة قضائية بناء على شكوى من طرف الزوجة سواء أمام الشرطة أو السيد وكيل الجمهورية⁽¹⁾.

فالإجراءات المتبعة بعد التبليغ من طرف الضحية المعنفة، سماع الضحية أمام مصالح الشرطة بعد تقديمهم إلى السيد وكيل الجمهورية تم بفتح تحقيق وتتم محاكمته بناء على القانون ويأخذ عقاب المقرر له في قانون العقوبات فهذا الضرب قد يحدث للزوجة مرض في أعضائها الجسمية يؤدي إلى تعطيل أحد وظائف جسمها في السير الطبيعي له، أو يحدث به خلل هرموني كما أنه قد يحدث بها عجزا على القيام بأي حركة أو عمل وذلك حسب مكان الواقع عليه الضرب، كما يحدث أضرارا في كل الجسم وهنا تتعطل وتتوقف تلك الأم على كل أفعالها بسبب ضرب زوجها والإعتداء عليها لا يقتصر فقط على الجروح الواقع على الجسم، بل يتعداها إلى عدم قيام أعضاء الجسم بوظيفته المنوطة له كحركة الذراع، المشي أو النظر إذا كان في العينين أو حدوث آلام يومية أ كسر ذراعها، رجلها أو حدوث انتفاخ في رأسها ووقوع لها نزيف دموي داخلي أو كسر لها أسنانها أو حرقها في جسمها، كل هذا بفعل زوجها وهذا يجعلنا القول ليس هذه الوسيلة لحل المشاكل وإجبار الزوجة على الطاعة زوجها، وإنما هذا يجعلها تكرهه إلى مدى الحياة وتطالب والتفريق منه بطلبها سواء للخلع أو التطلاق لفك لرابطة الزوجية بإرادتها لأنه هناك سبب جعلها تمارس هذا الحق المخول لها قانونا لأنها مست في جسدها بدون وجه حق⁽²⁾.

ويعد هذا النوع من العنف من أبشع أنواع العنف لما يحدثه من ضرر وألم نفسي في نفسية الزوجة كما أنه يمكن أن يستمر إلى سنين طويلة إذا ما أذى إلى عجز كلي دائم أو عاهة مستديمة مهما كانت دوافعه سواء عدم طاعة الزوجة للزوج أو مشاكل نفسية خاصة بالزوج أو تصرف صادر من الزوجة وخاصة مثل رد الكلام عليه أو تلفظها بألفاظ قبيحة،

1- فادية أبو شهية، ماجدة عبد الغني، المرجع السابق، ص، 40، 41.

2- فادية أبو شهية، ماجدة عبد الغني، المرجع السابق، ص، 43.

إكتشاف الزوج لها بقيامها بتصرفات غير أخلاقية ماسة بشرف الأسرة كخيانته أو سرقة ماله.⁽¹⁾

لقد أصبحت ظاهرة الإعتداء الجسدي متفشية في جميع المجتمعات سواء كانت عربية إسلامية وحتى المجتمعات الغربية وقد مس ذلك جميع الطبقات سواء الأزواج. الأميين أو الطبقة المثقفة من أساتذة، محامين، موثقيين. بمعنى أن الإعتداء الجسدي لا يخص طبقة معينة يمكن أن نجد بكثرة في الطبقة الغير مثقفة التي لا تحسن التعامل من الزوجات ولا يوجد هناك إتصال مع زوجاتهم أو أدنى حوار بينهم⁽²⁾.

كما أن هذا الإعتداء الذي يقوم به الزوج ليس في وقت واحد بل المشكل لما يتكرر مرارا وتكرارا، يصبح يهدد نفسه الزوجة وجسمها ويحدث لها أذى وضرر بليغ يمكن أن يقع على الزوجة الحامل خاصة إذا شكك الزوج في ذلك الحمل وأصبحت تراوده أفكار الحمل ليس من صلبه ويعود إلى علاقة غير شرعية بعد ما يقوم بربط الأحداث مع تصرفات زوجته الغير الأخلاقية قد يصل إلى إحهاضها عنفا بواسطة الضرب المبرح الوقع عليها أو يحدث لها أضرار بليغة داخل الرحم أو. الجهاز التناسلي لها أو نزيف داخلي دموي⁽³⁾.

وسيلة الضرب هي أكثر إستعمالا بالنسبة للأزواج في لحظة غضب ، أي شيء يكون أمامه يرمى به على زوجته في المقابل لا تستطيع الرد عليه لأنها ضعيفة أمامه إلى غاية تدخل أحد أفراد من أسرته إذا كان مع عائلته أما إذا كان في مسكن منفرد وكثر الصراخ من طرف الزوجة وسماع الكلام الساقط يمكن أن يتدخل أحد الجيران سواء كانت امرأة أو رجل ليفك النزاع بينهم ويأويها في بيته، حتى يأتي أهلها أو يبادر المصالحة بينهم، أما الأبناء إذا ما كانوا كبارا يمكن أن يتدخلوا بقوة يصل بهم الأمر إلى ضرب أبيهم لمساعدة أمهم خاصة إذا كانوا يحبون أمهم ويعرفون بأن أباهم هو المتسلط على أمهم والمسيطر والمعنف بدون وجه حق، أما إذا كانوا مع أباهم ويميلون إليه ضد أمهم بعد ما أجلبهم إليه وتحريضهم على أمهم

1- سالم بن عتيق بن صايل المطيري رسالة لنيل ماجستير بعنوان دو أهمية حقوق الإنسان في الحد من العنف الأسري

لمنظمة الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية سنة 2010 ص، 17.

2- فهمي .مصطفى محمود نورهنا إبراهيم، المرجع السابق، ص، 22، 25.

3- المرجع نفسه، ص، 27، 29.

فهنا لا يتدخلون ويتركون أبائهم يفعل ما يشاء لكن في هذه الحالة تحضرنى الآية الكريمة لقوله تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾¹

مهما كان الأمر لابد على الأبناء يبقون محايدين لا لأبيهم ولا لأمهم وإنما يقولون قولاً يسر ويحاولون فك الشجار بسلام بتقريبهم ببعض الكلام الطيب أو إدخال رجال في المستوى وحكماء ليصلحوا بينهم وحث الزوج على عدم القيام مثل هذه الأعمال لأنها لا توصله إلى ما يريد بل تزيد بلاء وضرراً وانتكاساً للأسرة وتفككها تشرداً وتضمراً ولا يخرج منها أي فرد من الأفراد الأسرة راجعاً بل الكل خاسرين الزوج خسر أولاً الله عز وجل ورسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، لأنه أوصانا بالنساء خيراً وأمر الله عز وجل على الرفق بالقوارير والأبناء خسروا أمهم وأباهم ولا يجدون سوى الشارع والدخول إلى عالم المخدرات والرهبة هذا ما حصده الزوج من ضرب أمهم وزوجته التي كانت يوم من الأيام توده وتطبخ له وتربي له أولاده وتغسل له ملابسه وتؤنسه وتواسيه . وتنظف له بيته وتربي له في غيابه أولاده هذا هو الجزاء فهما كان المشكل فإن الحل يكون سلمياً بالتي هي أحسن راضياً الله عز وجل ورسولنا المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام.

كما يؤدي الضرب والإعتداء على الزوجة تشرد الأسرة بكاملها لأنها لا تتحمل العيش عند رجل يعاملها معاملة الحيوانات لا يرفق بها فهنا تبقى أمام خيارين أحلاهما مر، إما البقاء في الجحيم ومعاملة السيئة لزوجها أو الهروب إلى الشارع وجحيمه وهذا ليس لمفردها إنما مع مجموعة من الأبناء من يقبلها، يسترها، يجبرها، يأويها، يحميها، يعيلها بعد اللجوء إلى الطلاق حتى وإن لم يطلبه الزوج تطالب به الزوجة إما عن طريق الخلع أو التطليق وحتى الحقوق التي المحكوم بها بعد فك الرابطة الزوجية هو مبلغ النفقة في بعض الأحيان لا يتجاوز حتى 4000 د ج للفرد ومبلغ 8000 مقابل الإيجار فكيف للزوجة أن تواجه المجتمع وغلاء معيشية ومتطلبات اليومية لأبنائها من ملابس ومأكل ومشرب⁽²⁾.

1- سورة الإسراء، الآية، 23.

2- فهمي مصطفى محمود نور هنا إبراهيم المرجع السابق، ص، 31.

– الإعتداء المعنوي

يعتبر أسلوب الإيذاء النفسي بالكلام القهري القاسي من طرف الزوج ضد زوجته من أصعب أساليب ممارسة العنف ضد الزوجة لأنه يمس مشاعرها النفسية، كرامتها، أخلاقها وزنها داخل الأسرة، تضحيتها إتجاه زوجها وأبنائها والسنين التي مضت من أجل بناء مستقبلها مع زوجها، أحلامها التي طالما انتظرتها تتلقى أقبح ، أجرح كلام يتفوه به من طرف أقرب الناس إليها زوجها يحط من شخصيتها أمام أبنائها وربما أمام الجيران وحتى أهلها، كل هذا بعدا عجز زوجها التعامل معها أو الحوار معها في موضوع من مواضيع الحياة الأسرية أو إتساع الهوة بينهم نظرا لطول عمر الحياة الزوجية وينعدم الإنسجام النفسي والعقلي، فهنا يخلق إنعكاسات في كل تصرفاتهم لأن كل واحد منهما غير راضي على الآخر فتتشب نزاعات ويصبح الزوجين في مفترق الطرق إستنادا لذلك، يؤدي بالزوج التلفظ بأقبح الكلام ومساس بشخصية الزوجة لأنه لم يعد يحظى لها أي إهتمام نفسي لأنه لو كان غير ذلك، لما بادها أعذب الكلام الرومنسي لأنه ينجذب إليها، هذا ما تجده في العلاقات المحرمة الخارجة عن عقد الزواج أو الزوجين الذي يحب بعضهما البعض لا يتلفظ إلا ما يرضيها، فكثرت الإنتقادات المتبادلة بينهم وعدم الرضى الطرفين والبلاغات إلى أهلها وأهله وإلى الغير تخرج أسرار الأسرة بتلك الإنتقادات السلبية لشخصية الزوج الذي أصبح لا يولي أي إهتمام لأسرته ولأبنائه وتعصبه، نرفزته وإظهار عدم رغبته في إستمرار الحياة الزوجية ويريد وضع لها حد بالتفكير في الطلاق، ينهال على زوجته بوابل من السب والشتم والكلام الفاحش القبيح والقذف والنعث بالحيوانات ومناذات لها بأسوء الكلام حتى أمام أبنائها، في هذه الحالة تنحط الزوجة وتنهار لها معنوياتها، وتنتهج بالبكاء ربما يغمى عليها بهذا القهر الذي لا يرضاه لا الشرع ولا القانون، وهذا العنف النفسي له أسبابه الخاصة التي سالتف شرحها إما إجتماعيه نفسية ترجع إلى توتر العلاقات الزوجية عدم الإهتمام ولإنسجام النفسي والعقلي تصبح في هذه الحالة العشرة الزوجية مستحيلة ويتم فكها لعجز الزوج التعايش والعودة لما أقره الله عز وجل في المنهج المتبع¹.

1- إجلال إسماعيل، المرجع السابق، ص، 136.

-الممارسة الجنسية الغير طبيعية

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لعدت أهداف وأغراض التي من بينها تحصين النفس من الزنا فالإنسان خلق بجموعه من الغرائز منها ما تسمى بغريزة النوم، الجوع، المال الجنس لأن بدون هذه الغرائز يصبح حجرا لكن الله سبحانه تعالى لما وضع فينا هذه الأخيرة وضع لها القناة النظيفة التي هي الزواج لكبحها في إطار الشرع حتى تعطى الحماية الكاملة محمية الجنس من حمل ونسب وتحفظ كل حقوق الجنين وحرم كل العلاقات الجنسية الخارجة عن الزواج وإعتبرها زنا بل وضع لها ضوابط وأذآب وذلك مند اللقاء الأول بين الزوجين وضوابط ومقدمات ونبد كل عنف وإرغام بالقوة في حالة خوف الزوجة لما ينجر عليه من عواقب كما أقر الله عز وجل الجماع بضوابط وعدم الخروج عليها.

وإستنادا لذلك منع الزوج جماع زوجته من غير الطبيعة وفي غير المكان المخصص للحرث وإجبارها بالقوة.¹

- الإجبار على الإجهاض

الإجهاض هي تلك العملية التي تؤدي إلى سقوط الجنين بفعل فاعل قبل ولادته طبيعيا أو بسلوك خارجي سواء عن طريق تناول مواد تؤثر في سقوطه أو بواسطة سلوك مادي خارجي، إما ناجم بطريقة عفوية أو عن قصد وهو مجرم قانونا ويعتبر جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات هذا ما سوف أحلله في الباب الثاني إنشاء الله، حتى المرأة لو قامت بذلك بنفسها وبإرادتها بدون تدخل الغير، حتى الشروع والمحاولة فيه هي معاقب عليه حتى وإن لم يفضي ذلك بنتيجة سقوط الجنين، للإجهاض عدت أسباب التي من بينها ما هو بصدد دراستنا عن طريق سلوك العنف المادي للزوج بناء على تلك المشادات الكلامية العنيفة، الصراخ فما بينهم وتبادل الشتائم والسب التي تصل إلى ضرب الزوج زوجته أو بدفعها ورميها ومسكها من أحد أعضائها وإسقاطها، طرحها أرضا وهي حامل بفلذات أكبادها هذا السلوك يسبب لها نزيف دموي يؤدي مباشرة إلى الإجهاض سقوط الجنين لأن الحمل جدو حساس ويشترط المحافظة على الجنين من أي حركة من شأنها تؤدي إلى الإجهاض ما بلك الضرب وتشحين

1- ريجاني الزهرة، المرجع السابق، ص، 50.

الأعصاب للزوجة، كما يكون سببه الزوج لكن في هذه الحالة يطالب الزوج إجبار زوجته بالإجهاض نظرا لتشكيكها في حملها ونسبه بوجود علاقة خارجية وهنا إما تجهضه عنفا معنويا بنفسها أو بسبب فعله بالقيام بأي فعل من شأنه يجهضها¹.

والإجهاض محرم قطعاً² في كتابنا الكريم وذلك لقوله سبحانه وتعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾³، وقال أيضا عز وجل " قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ "⁴ وقال أيضا الله عز وجل " ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ "⁵.

المطلب الثاني العنف الواقع على الأبناء والوالدين، أسبابه ومظاهره

تربية الأبناء من طرف الوالدين قد تتحول إلى عنف في بعض الأحيان عندما لا يستجيب الأبناء إلى الأوامر وقواعد التربية فيكون هناك رد عنيف من الأب إتجاه الأبناء بشتى الوسائل والطرق، كما لهذا العنف أسباب مختلفة ويشكل عدت مظاهر أوضحها في الفروع التالية.

الفرع الاول: العنف المسلط على الأبناء وأساليبه.

الشريعة الإسلامية هي السباقة في إعطاء الحماية اللازمة للأبناء داخل الأسرة الصغيرة وأقرت مسؤولية عظيمة للأباء والأمهات إتجاه أبنائهم، منذ ولادتهم إلى غاية بلوغهم سن الرشد بالنسبة للذكر وحتى الزواج بالنسبة للبنات لقوله عليه الصلاة والسلام "كلكم راعي وكلكم مسؤول عن رعيته "⁽⁶⁾.

1-خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص، 27، -28-29.

2-المرجع نفسه، ص، 31.

3- سورة المائدة، الآية، 32.

4-سورة الأنعام الآية، 140.

5-سورة الإسراء الآية، 31.

6- أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المرجع السابق، ص، 109.

إعتبار أن الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع والتي تنجب الأبناء الصالحين ومصدر التلقين المبادئ الأخلاقية . والدينية والتعلم المهارات وإكتساب القيم والعادات والتقاليد والأعراف منذ ولادته لأن الطفل يولد صفحة بيضاء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مامن مولود إلا يلد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " ¹.

ولهذا فإن الأسرة هي المنبع ومركز التنشئة البشرية كلها وليس فقط الأبناء فمن باب المخالفة أن الطفل بدون أسرة يعني طفل متشرد مضطرب غير متزن فنتظر منه كل شيء من تصرفات أو سلوكيات لأنه نشأ بعيد عن أسرته وأهله الحقيقيين وهذا ما يستنتجه في أطفال الشوارع الذين يولدون خارج العلاقة الزوجية وعقد الزواج الشرعي ⁽²⁾.

مند أن يبدأ الطفل يكبر يحتاج، إلى رعاية أساليب لتلقين المبادئ الأخلاقية الدينية التعليمية، الثقافية وكل هذا يرجع إلى خبرة الآباء والمنهج المتبع في ذلك وكل من إشباع رغبته وحاجاته النفسية من حنان وعطف ومحبة تم التعليم الأصول الدينية والأخلاقية من لغة وآداب وأخلاقه وحب الله والرسول عليه السلام وإتباع سنته فالزوجين الناجحين هم الذين يحسنون المعاملة مع أبنائهم ورعايتهم وهذا هو قمره الزواج الناجح ⁽³⁾.

قبل الخوض في تحديد مفهوم العنف الواقع على الأبناء هناك العديد من الحقوق التي يجب على الآباء توفيرها لهم، سواء كانت إجتماعية دينية أخلاقية ، وخاصة إذا سلمنا ماتقوم به الأسرة من مهام التربية التي تبتها في تنشئة الأخلاق الحميدة والمبادئ الدينية العالية التي تغرس لدى الطفل منذ إختيار الإسم ⁴.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام " كان يغير الإسم القبيح " ⁵.

1- المرجع نفسه، ص، 163 .

2- كلير فهميم رعاية الأبناء ضحايا العنف مكتبة الإنجلو المصرية للطباعة والنشر الطبعة الأولى سنة 2008 الطبعة الأولى ص 29.

3- كلير فهميم المرجع السابق، ص، 24.

4- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص، 27، 47.

5- الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المرجع السابق، ص، 71.

وما يجب على الوالدين تلقين أبنائهم بناء ما ورد في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ * 1. ١

فالابن له الحق في إختيار الإسم لا بد أن يختار له أسم جميل غير مسمى بحيوان أو نبات أو أشجار ولا بد أن يكون من أسماء المسلمين وليس بالأسماء الغربية ، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم" (2).

وهو حق من حقوق الطفل حتى لا يعيش بأزمة نفسية من إسمه كلما نادوا عليه فلهذا يجب أن يتعد على الأسماء المشوهة سواء في الشريعة أو المجتمع (3). وعن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تسموا بأسماء الانبياء وأحب الأسماء عند الله عبدالله وعبدالرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة " (4).

أما الحق الآخر الذي يليه الذي يجب أن يعتني به وهو الحق في النسب وذلك طبق للقاعدة الولد للفراش ما لم يولد الابن من علاقة غير شرعية لا بد أن نسب إلى أبيه وهذا الحق أكدته كذلك حتى الشريعة الإسلامية وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام " من أدعى أبا في

1- سورة لقمان الآية 13-19.

2- الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المرجع السابق، ص، 69.

3- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص، 38.

4- الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المرجع السابق، ص، 69، 70.

الإسلام غير أبيه إلى وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام " وسبب النسب الحقيقي هو الزواج الشرعي المتوفر للشروط والأركان الشرعية من الصيغة وصدق وولي وشاهدين ورضا ومنه الديومة ويخرج جميع العلاقات غير الشرعية في هذا الإطار وأما غير ذلك يعتبر الزنا وهو لا ينسب شرعا ولا قانونا فهذا لا يمكن الاعتداء عليه⁽¹⁾.

للطفل أيضا الحق في الجنسية والتي تعتبر الرابطة القانونية بين الطفل والدولة التي ينتمي إليها لما يبلغ لا يستطيع القيام بأي شيء بدون حصوله على الجنسية سواء تعليم، شغل أو وثائق تثبت هويته إلى جانب الحقوق الأخرى التي يجب المحافظة عليها هي الرعاية والتكفل من طرف الأبوين سواء صحيا أو أخلاقيا وعدم تركه أن يكون عرضه للشوارع، عندما يكون قاصر تابع إلى والديه إلى غاية بلوغه للسن الرشد وهنا يتم مصاحبته ومرافقته وحسن التعامل معه وتوجيهه إلى الطريق الأمن ليحقق مستقبله، كما له الحق التعليم لابد على الأبوين أن يدركوا أهمية هذا الحق بتسجيله والتكفل به في التدريس، حرصه ومتابعته في ذلك لأنه في تلك المرحلة يكون غير مميز ويستطيع التهاون إذا لم يجد الحرص من الأبوين يترك مقاعد الدراسة مبكرا وهذا ما يعود سلبا على حياته الثقافية والعلمية والاجتماعية⁽²⁾. هذا الواجب التعليم للأبناء أقرته الشريعة الإسلامية والقانون وذلك مصادفا لقوله تعالى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾⁽³⁾.

وقال عليه الصلاة والسلام " من سلك طريقا يلتمس فيه علما شهد الله له طريقا إلى الجنة " ⁽⁴⁾. لقد هتم التشريع الإلهي والوضعي على أهم الحقوق التي لابد من إحترامها مهما كان نوع العلاقة الناجمة منها سواء زواج شرعي أو غير شرعي هو الحق في الحياة فحرم الله عز وجل قتل النفس وجعل ذلك محرم الإجهاض والجنين . بإسم الحق في الحياة حتى القانون الوضعي جريمة

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص، 40.

2- المرجع نفسه، 46 — 47 — 52 — 60.

3- سورة العلق، الآية، 5.

4- أبي عبد الله بن يزيد بن ماجة القزويني، المرجع السابق، ص، 97.

قتل طفل حديث العهد بالولادة والتي يعتبر أسمى الحقوق وهو التنعم بالحياة إلا إذا توفاه الله عز وجل بأجله⁽¹⁾.

كما أقرت الشريعة الإسلامية من بين الحقوق للطفل هو الحق في السلامة البدنية والجسمية وعدم تعريضه للخطر والعنف ولقد جرم المشرع الجزائري كل شكل من أشكال التعدي على سلامة جسم الطفل من ضرب وجرح أو القتل وأقر عقاب على ذلك⁽²⁾.

كما أقرت الشريعة الإسلامية أهم الحقوق للطفل هو حق التأديب والتربية وتلقين المبادئ الأخلاقية وذلك منذ ولادته إلى غاية بلوغه، يعتبر هذا ملازمة الآباء لأبنائهم لكن ذلك لا بد أن يكون بأسلوب راقى وحضري وهادف لإنشاء بناء وفعال لأسرته ودولته ولا يلجأ بتاتاً في أسلوبه في التربية إلى العنف المقصود كوسيلة لأن ذلك يؤدي بإضرار في أجسام أبنائهم ونفسياتهم ومستقبلهم⁽³⁾.

كما منع القانون على الأبوين ترك أبنائهم وتعرضهم إلى مختلف وشتى المخاطر وهذا كله يدخل في الحماية وعدم التعدي عليه⁽⁴⁾.

لهذا فإن جميع الحقوق لا بد أن تحفظ للطفل من طرف أبويه والتي لها علاقة وطيدة بأي إعتداء عليها تشكل إعتداء على حرية الأبناء وهذا ما يجعلني توضيح هذه العلاقة ومفهوم العنف الواقع على الأبناء بما يلي:

- مفهوم العنف الواقع على الأبناء:

لقد يتعرض الأبناء العديد من الصور الإعتداءات عليهم سواء من داخل الأسرة ومن خارجها ولكن في بحثنا هذا يهمنا الإعتداء الواقع من الأبوين إتجاههم في أسلوب التربية، باعتبار مرحلة الطفولة من أهم المراحل الحياة الإنسان لا بد أن يلحق المبادئ الأساسية للحياة

1- حاج علي بدر الدين رسالة لنيل ماجستير الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان سنة 2009 — 2010 ص 16.

2- حاج علي بدر الدين المرجع السابق، ص، 25، 26.

3- المرجع نفسه، ص، 31.

4- المرجع نفسه، ص، 36.

من أخلاق وتربية ومعرفة وهي إما تكلل بالنجاح للأبوين فيها ويقطف ثمرة زواجهما وينجمان ابن صالح عالم أو إطار يبرهما ويخدم المجتمع كله وإما العكس⁽¹⁾.

يقصد بالعنف هو ذلك الأذى الذي يلحق للأبناء سواء نفسيا أو بدنيا من طرف الأبوين من طفولته إلى غاية البلوغ بأي وسيلة كانت وتحدث أضرار لهذا الطفل أما نفسيا أو بدنيا أو صحيا وهذا العنف ليس له أي علاقة بأسلوب التربية نظرا لجسامته وضرره وخطورته وحجم الأذى الذي يلحق الأبناء سواء ذكر كان أو أنثى⁽²⁾.

فالعنف الواقع على الأبناء يحدث عندما يعجز الأبوان في إيصال أي فكرة إلى أبنائهم عن طريق لغة الكلام فيلجأ مباشرة إلى وسيلة الضرب أو السب، هذا الفشل يبرره العنف لأنه لو حاول مرارا وتكرار مع أبنه وإستبدل الطريقة لما وصلت إليه الفكرة بطريقة مهذبة لكن نتيجة عدم الوعي التربوي لهم وأسلوب التربية السوي يقع في العنف مع أبنائهم، هنا لا مكان لظاهرة المحبة والألفة التي يجمع الأب أو الأم مع أبنها لأنها تم تحويلها إلى أسلوب عنيف سواء في مخاطبة أبنه أو بنته في إيصال إليهما فكرة معينة مهما كان موضوعها، لأن الأب في هذه الحالة يريد مطابقة الفكرة التي في ذهنه على أبنائه لكن هذا غير صحيح وذلك يرجع حسب قدرة الإستيعاب والملكات الذهنية لهم لأنهم يختلفون من فرد إلى آخر حسب قدره الإستيعاب والملكات الذهنية لكل واحد منهم⁽³⁾.

كما يقصد به هو إستعمال الوسائل غير شرعية القانونية لإلحاق الأذى الجسدي والبدني والنفسي وذلك من أجل حاجة يريدها الأبوين من أبنائهم كما يعتبر التعذيب الغير عقلاي للأبوين إتجاه أبنائهم في مجال تربيتهم وتحقيق أفكارهم، أهدافهم المرجوة كما يعتبر هو ذلك الفعل الصادر من الآباء إتجاه أبنائهم وإلحاق بهم الأذى والأضرار النفسية الصحية مرتبة لهم أضرار وخيمة في نفسيتهم أو صحتهم⁽⁴⁾.

1- كلير فهم المرجع سابق، ص، 7.

2- المرجع، نفسه، ص، 7.

3- مزور بركو، المرجع السابق، ص، 35.

4- أحمد زايد، سميحة نصر، صفية عبد العزيز، العنف بين طلاب المدارس بعض المتغيرات النفسية الارتباطات والمنبئات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجناائية قسم بحوث الجريمة القاهرة 2004، ص، 19، 20.

لهذا يمكن إجماع على العنف الأبناء هو سلوكيات صادرة من طرف الأبوين إتجاه الأولاد ذكور وإناث، تتخذ صفة عدائية منبعثة من مشاعر وأحاسيس غير سوية متهجمة لأحداث أضرار سواء كانت جسدية أو نفسية، رغم أن البعض يعتقد أن ذلك السلوك يدخل في التربية بل طريقة أو وسيلة ناجحة، تعبير على السلطة الأبوية وطاعة الوالدين وتلقين المبادئ الأخلاقية والمعرفية، أكثر من ذلك يعتبره الزوجان أحد الحقوق المقررة للوالدين إتجاه أبنائهم لكن يمكن أن يتحول إلى سلوك عدائي لأنه أحدث ضرر في نفسية الأبناء وجسدهم وهذا ليس له أي علاقة مع التربية⁽¹⁾.

-أسباب العنف على الأبناء:

تعتبر ظاهرة العنف الواقعة على الأبناء ومن الظواهر المتفشية في المجتمع إلا أن تفاوت درجاتها تختلف من أسرة إلى أخرى حسب ثقافة الأبوين، نمط وسلوك التربية المنتهج لإيصال وتلقين المبادئ الأخلاقية والتربوية لهم، وطريقة تعليمهم ومتابعتهم ومرافقتهم إلى غاية سن الرشد والبلوغ لأن هذه العوامل قد تكون متباينة ومحملة فما بينها أولا النفسية، الاجتماعية الإقتصادية الثقافية والدينية وفي بعض الأحيان تكون متداخلة فيما بينهما أو متفرقة لكن جلها تلتقي لتكون سلوك عنيف صادر من أرادة واعية في بعض الأحيان ومشحونة بالغضب متسبب فيها الأطفال ضرر وبعض الآخر تكون لظروف إجتماعية مزرية كال فقر أو الطلاق ولهذا سوف أشرح كل عامل مؤدي إلى العنف ضد الأبرياء، الزهور وفلذات أكبادنا وجيل المستقبل ليكن الطفل اليوم هو رجل الغد وبالمثل الأنثى لدى يجب أن نحافظ عليها، أقول أن هذه العوامل قد يكون دافعة لأرتكاب سلوك قد يكون عنيف في الخارج المجتمع وقد يكون عادي بالنسبة للأبوين لأنه مبرر ويندرج تحت شعار الحماية بإسم التربية لكن شتان بين هذه الكلمة وما يرجو منها وما صدر من ذلك الأب أو الأم ضد أبنائهم ووهم مسؤولون عليهم يوم القيامة بعد الدنيا⁽²⁾.

1 - المرجع نفسه، ص، 20، 21.

2 - مزوز يركو، المرجع سابق، ص، 19.

بعض الأسباب المؤدية والعوامل هي تلك الخاصة أولاً بالدين لما يرتكبون على أبنائهم سلوكات عنيفة قد تخلف أضرار وخيمة بجسد أبنائهما وفي الحالة النفسية لهم والثقافية والمعرفية والمردودية وكل هذه يمكن إجمالها في هذه العوامل:

العوامل النفسية للأبوين:

هذا ما نجده بكثرة في أغلب الأسر التي يعاني منها أحد الزوجين اضطرابات نفسية شخصية ذاتية خاصة به تؤثر مباشرة على الأبناء لأن الأب أو الأم تجد متفرغاً لتلك الشحنات ولا يشفى غليلها إلا إذ وضعت بصمة، كدمات في جسد أبنائها بمجرد إنفعالها لأن أبنائها يصبح يقلقها ويحدث لها بعض الإضطرابات نفسية لما يقوم بسلوك حتى وإن كان في مرحلة الطفولة لأن الطفل يريد أن يلعب ويكتشف ما حوله من عالم خاص مثل أنه يقوم بتكسير كأس أو صحن فهنا هذا السلوك يلتقي مع الإضطراب النفسي التي يعانيه الأبوين ويتحول مباشرة إلى سلوك عنيف ويضرب الابن أو البنت بأي أسلوب الضرب وبدون تفكير في العواقب الوخيمة التي قد تنتج عن هذا السلوك وبما عرفه من أضرار مادية ومعنوية.¹

منها أيضاً معاناة الآباء من أمراض مزمنة تجعله يترعج دائماً مع أبنائه لأنه يتطلب كل توفير كل المناخ ليرتاح ويسترجع صحته فهي هذه الحالة بمجرد قيام الأطفال بإزعاج آباءهم داخل البيت تقوم الأم بضربهم حتى يوفروا لأبيهم الجو المناسب وخاصة إذا كان المسكن ضيق وغير واسع، إلى جانب ذلك يعتبر عامل نقص الشغل وتأثيره على الأبوين بحيث يصبح الأب شغله الشاغل هو توفير لقمة العيش لأبنائه فهنا كل ما طلب أحد أبنائه بعض الحاجيات وألح على ذلك وخاصة إذا كان صغير السن والبكاء فهنا لا يجد الأب سوى الضرب لتغطية حاجياته.⁽²⁾

العدد الهائل لأفراد الأسرة الواحدة يؤثر سلباً على الأطفال وتربيتهم ومستواهم المعيشي والتربوي لأن الأب يصبح لا يستطيع التحكم في أبنائه لكثرتهم وتبدأ تخلق صراعات

1- سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، مداخلة بعنوان العنف الأسري الموجه ضد الطفل، المنتدى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة أيام 09/10/2013/أفريل/2013 جامعة قاصي مرياح ورقلة كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ص 10، 11 .

2-أكليز فهميم، المرجع سابق، ص، 29.

فيما بينهم وبين أبويهم، يصبحون عرضة للشارع والمرافقة أهل السوء وإكتساب ما هو سليبي وهنا الأب لا يجد سوى العنف لإجبارهم على السلوك السوي لكن لا يمكنه ذلك وخاصة إذا لم يتحكم فيهم وهم صغار لأنه في مرحلة تلقين مبادئ التربية تبدأ منذ الصغر إلى غاية البلوغ وهنا كل ما شاهد الأب أحد أبنائهم غير سوي في أخلاقه والتربية وتعليمه وإكتساب المبادئ الدينية والإلتزام بالقرآن والسنة النبوية فإن لغة الكلام لا تعني شيئاً فيتجه إلى وسيلة الضرب التي لا ينجر عنها سوى الدمار وتفكك الأسرة ومهما كان أسلوب العنف المتخذ ضد الأبناء لا يؤدي لأي نتيجة⁽¹⁾.

تناول الأب للمشروبات الكحولية والمهدئات الأعصاب ومرافقة أهل السوء وبعد رجوعه إلى البيت وهو في حالة سكر فهنا العقل منعدم نهائياً فكيف يمكن تصور ذلك الأب مع أبنائه سوى الضرب وتلفظ بالكلام القبيح من سب وشتم وتكسير كل موجود أمامه، كل تصرفاته تعبر خارج عن الشرع والقانون في تلك اللحظات⁽²⁾.

الشقاق المستمر بين الزوجين قد يعود سلباً على الأطفال ومعاملة أبيهم نظراً لكثرة المشاكل الزوجية نتيجة عدم التفاهم بينهم في مختلف مجالات الحياة الزوجية النفسية والعقلية وخاصة إذا كانت أمام أبنائه بالتلفظ بالكلام القبيح والسب والشتم تصل إلى الضرب هنا بطبيعة الحال إذا كان الأطفال بالغين يتدخلون بقوة أما ضد أبيهم أو أمهم وأثناء التدخل تحدث صراعات بين الأب والأم والأبناء سببها المشاكل الزوجية التي لا تحل إلا بالإنتهاج كتاب الله عز وجل وسنة نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

كما يعتبر المستوى الثقافي للأبوين والتحصيل من الأسباب الجدية المؤدية إلى إرتكاب العنف ضد الأبناء الأبرياء لأن الأبوين المثقفين لا يصل نهائياً إلى الضرب كوسيلة لتمرير ثقافة التربية والأخلاق والتحصيل العلمي لأنه يدرك ذلك أنه لا يجدي أي ثمار هناك أساليب أخرى يستعملها المثقف هو الجانب النفسي ومصاحبة الأبناء منذ الصغر حتى يصبح ابنه صديقه وبالتالي لا يعصى لأبيه أمراً والعكس صحيح الأبوان الأميان يعتقدان الضرب

1- المرجع نفسه، ص، 29.

2- المرجع نفسه، ص، 29.

3- اكثير فهميم، المرجع سابق، ص، 29.

والتخويف هو الأسلوب الأرقى لإخضاع الابن إلى أبيه وطاعته له لكن هذا الأسلوب لا ينتهي إلا بنتيجة مرضية فيصبح جلد الابن لكثرة الضرب متعود على ذلك وكلما زاد العنف عليه زادت عدم طاعته وخروجه عن أوامر وإنحراف الابن ووصوله إلى عالم الإجرام والمخدرات بحجة تعنيف الأب عليه وكراهيته له⁽¹⁾.

دخول وسائل الإعلام على الأسرة وعدم قدرة الآباء التحكم فيها ومنعهم من الإستعمال عن طريق الضرب أو السب كمثلاً تملك جهاز هاتف نقال لأن الأب يدرك جيداً قد يستعمل في الجانب السلبي ولما يكتشف الأب هذا الجهاز عند ابنه وإستعماله بدون إذنه يتوارى عليه بالضرب والسب والطرد من المنزل أو تكسيه له، في عوض الحوار معه وتوضيح له كيفية إستعماله وإيجابياته وسلبياته دون المرور مباشرة إلى تكسيه وخاصة إذا ما إكتشف أنه مزود بالإنترنت والفيس بوك والتويتر والفايبر لأنه يدري ما سوف يؤدي به ابنه من جراء إكتساب هذا الجهاز النقال خاصة إذا ما كان في سن المراهقة لأنه حتى وإن كسره أو حجزه يمكن لهذا الابن إعادة المحاولة مرة أخرى وحيازته خفيه على أبيه لهذا يمكن لهذه الوسائل الإعلام عن طريق منعها من الأبوين وعدم الأمتثال الأبناء لها تؤدي إلى إرتكاب سلوكات عنيفة عليهم، ومن بين الأسباب الأخرى التي لا تقل أهمية عن ما تم ذكره من أسباب إجتماعية ونفسية وثقافية هو عدم تشبع الأبوين بمنهج كتاب الله عز وجل وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي شرح فيها كيفية تربية الأبناء منذ الولادة إلى غاية البلوغ لأنها مسؤولية أما الله وهو محاسب عليها يوم القيامة والأبناء هم نعمة من نعم الله عز وجل وإعتبرها في الكتاب الحكيم⁽²⁾.

لقوله تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ " (3).

1- إجلال إسماعيل حلمي، المرجع السابق، ص، 146.

2- محمد برهام المشاعلي، رسالة دكتوراة، إغتياال البراءة ببعاء-إغتصابا-ضربا. القومي للإصدارات القانونية ط، 1 2010، ص 248 . 249.

3-سورة الكهف، الاية، 46.

كما اعتبرها فتنة لقوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾⁽¹⁾.

الشريعة الإسلامية تقر على ضرورة الرفق بالصغار وتعليمهم بطريقة مهدبة وسلسة حتى يمكن تلقينهم مبادئ التربية والتعليم وإشباع رغباتهم النفسية بالعطف والحنان حتى يمكن أن يكون إما سلوك سوي لأن العنف لا يولد سوى الدمار⁽²⁾.

الأبوان اللذان يتحلون بثقافة إسلامية يمكن أن تكون لهم بصمة في التربية مع أولادهم عكس الأميين الذين لا يحسنون التصنت إلى أبنائهم ومحاورتهم وتوصيل لهم الأفكار والمبادئ الدينية والشرعية بطريقة مرنة⁽³⁾.

وكما قال الله تعالى ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾⁽⁴⁾.

ومادامت الذرية هي عطية من الرحمن التي يهبها الله تعالى لمن يشاء، لهذا يجب أن نحافظ عليها لأنها قرة أعيننا ويحملون ألقابنا وهم فلذات أكبادنا وبالتالي يجب أن نحسن التعامل معهما ولا نغضب عليهم لأن بمجرد لحظة غضب قد يتحول عليهم إلى سلوك عنيف وخاصة إذا كان الأبوان لهم إضطرابات نفسية وضغوط كبيرة عليهم في مجال عملهم حياتهم الاجتماعية بمجرد أن يقوم الابن بأي سلوك ولا يعجبه أبوه مباشرة قد يضربه أو يسمعه كلاما فاحشا أمام أمه وإخوته فهذا يعود عليه سلبا، العكس تماما ما أثبتته بعض البحوث بالنسبة للآباء الذين يقضون وقتا مخصصا مع أبنائهم كحخص للتذكير فيها والتحدث معهم لهم حض كبير في النجاح في المستقبل ويكونون حالة نفسية متوازنة⁽⁵⁾.

لهذا جل الأسباب النفسية الاجتماعية والثقافية والدينية تلعب دورها أولا في تربية الأبناء ونموهم وتحسين مستواهم مند الطفولة إلى غاية البلوغ وثانيا في المعاملة آبائهم لهم تحصيل

1- سورة الانفال، الآية، 28.

2- محمد برهام المشاعلي، المرجع السابق، ص، 253.

3- فيصل بن عبده الحاشري فن الحوار. أصوله. ادائه صفات المحاور دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع الإسكندرية سنة 2003 ص 214. 215.

4- سورة طه، الآية، 44.

5- فيصل بن عبده قائد الحاشري، المرجع السابق، ص، 140.

وترقية أسلوب المعاملة معهم وخاصة في وقتنا الراهن لابد من مصاحبتهم خير من ضربهم وإستعمال أسلوب العنف كوسيلة للتربية وخاصة في زمن تطور التكنولوجيا ودخول وسائل الإعلام إلى الأسرة وبالتالي لا بد من التأقلم مع هذه الوسائل وتعليمها للأبناء بطريقة إيجابية ومرافقتهم أثناء التعلم بواسطتها لتبيان لهم الطريق الإيجابي لها في إستعمالها حتى لا تؤثر عليهم سلبا في أخلاقهم وتربيتهم لأنهم لما توضح لهم كيفية إستعمالها بناء على تعاليم الدين والتربية في هذه الحالة يمكن أن يدخل إلى النات ويأخذ كل ما إيجابي ويترك كل ما هو سلبى حتى لاتقع الكارثة .

– أساليب ممارسة العنف على الأبناء.

أساليب توقيع العنف على الأبناء من طرف الآباء قد يتخذ أشكال متنوعة ومختلفة متفنة بعض الأحيان ومتفاوتة الدرجة بعض الأحيان إلى أن تصل إلى درجة التعذيب التنكيل الحرق والحجز فلهذا سوف أحاول شرح بعض الطرق والأساليب لتوقيع العنف على أبنائهم التي يقوم الأب والأم في تسليط عقوبات على أبنائهم تتخذ صور العنف في الأشكال التالية:

حق التأديب والتربية من بين الحقوق التي تقع على عاتق الوالدين بل ترتب مسؤولية أمام الله عز وجل وذلك يوم القيامة، لكن هذا الحق لابد أن يكون في حدود وإطار الشرع والقانون لأنه لو خرج من ذلك، أصبح تعدى على السلامة النفسية والجسدية للأبناء وهذا الحق لقد أقره الشرع في الكتاب الحكيم والسنة النبوية وذلك لقوله الرسول صلى الله عليه وسلم " أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم"⁽¹⁾.

هذا الضرب المقر في هذا الحديث النبوي هو الضرب الخفيف الذي لا يمكنه أن يتجاوز إلى حدود الضرر والألم الجسدي في الطفل حتى لا تترك الأبناء يفرون من أبويهم نفسيا وتتولد لهم الكراهية والحقد بعد البلوغ⁽²⁾.

فأسلوب الضرب الذي هو أكثر إنتشار في الأسرة كوسيلة لتربية اليومية للأطفال هذا الأخير، يتحول إلى ضرر بليغ خاصة إذا وقع الضرر في بعض الأحيان بطريقة عفوية في

1- أبي عبدالله بن يزيد بن ماجة القزويني، المرجع السابق، ص، 645.

2- أبو الوفاء محمد ابو الوفاء، المرجع سابق، ص، 59.

أماكن حساسة كالعينين، الرأس يؤدي إلى آثار بليغة لدى الطفل، هنا تدخل الأم مباشرة في صراع على هذا الفعل، خاصة إذا كانت الأم تكره هذه الوسيلة في التربية فينشأ نزاع عنيف في الأسرة يؤدي إلى الطلاق بين الوالدين، ناهيك على المصاريف التي قد تصرف للعلاج على الابن، أما إذا نجم عن هذا الضرب عاهة مستديمة أو سكتة قلبية للإبن فهنا لا ينفع الندم فلماذا يجب حسن التصرف مع الأطفال في أسلوب الضرب كما أنه في بعض الأحيان لابد من تناسب الضرب مع نوعية السلوك مثلاً، توجه له ضربة أكبر من ذلك السلوك فهنا لا بد قياس بين الضرب وخطأ الطفل، كثرة الضرب أيضاً على الطفل اليومية كأسلوب للتربية في هذه الحالة يصبح جسم الطفل لا يشعر بالأذى لأن الضرب يومي ويصبح غير فعال بل يكرر سلوك مرارا وتكراراً⁽¹⁾.

وأساس ضرب الأبناء قد يكون له عدة مبررات بالنسبة لأبوين قد يكون سببه أخلاقي تربوي في حالة قيام الابن سلوك منافي للأخلاق أو الشرف أو أوامر القيام ببعض الأمور المنزلية أو القيام ببغض الإلتزامات المدرسية وما يمنح لهم من فروض ومراجعة الدروس يكون بسبب الإعتداء على الإخوة وعدم طاعة الوالدين، يتخذ الضرب عدة أشكال بوسائل متعددة، بالعصى أو حزام الخاص بالسروال أو أنبوب غاز أو سلك كهربائي وذلك حتى يكون للضرب له شدة قوية ويحدث آثار في الطفل بمنعه نهائياً بعدم تكرار الفعل الذي ضرب من أجله⁽¹⁾.

أسلوب الضرب يتخذ عدة طرق، بواسطة عدة وسائل ذلك حسب درجة الخطأ المرتكب من الطفل وهناك من الآباء الذين يتفنون فيه عن طريق الحرق بالأسلاك في كافة أنحاء الجسم حتى توضع له أمارات حتى كلما أراد تكرار الخطأ يتفكر ذلك الحرق والتنكيل وشد اليدين والرجلين عن طريق الحبل أو الغلق داخل الغرفة أو النافذة أو الطرد إلى الشارع، المبيت خارج المنزل كعقوبة أو عدم ترك الأكل وتركه بالجوع أو المنع من مواصلة

1- كليفهيم، المرجع السابق، 12، 11

1- مزوز بركو، المرجع السابق، ص، 44، 43

الدراسة بالنسبة للفتيات وإرغامهم الخروج في سن مبكرة كل هذا أن الأب يريد من ذلك تسوية سلوك ابنه لكن ليس بذلك، رب عذر أقبح من ذنب⁽²⁾

أما الأسلوب الآخر إلى جانب الإعتداء الجسدي هو التأثير النفسي على الأبناء يؤدي إلى آثار سلبية في نفسية الطفل، أولها الإعتداء اللفظي عن طريق التهديد المعنوي أو السب والشتم والإحتقار والتلفظ بالكلام القبيح التي قد يصل في بعض الأحيان إلى التلقب بكنية تحمل إسم حيوان أو نبات فيتلفظ بها الأبوان لأبنائهم يوميا داخل المنزل إلى أن يخرج تلك الكنية إلى أصدقائه ويصبحون ينعته بها وهنا الكارثة ما تسببه من آثار نفسية قد تصل إلى الإحباط أو الضرب⁽³⁾.

من المظاهر الأخرى والتي تكون لها آثار سلبية كبيرة هي العداوة وبعض الآباء والأبناء وعدم التكلم والأب يعادي ابنه لمدة طويلة قد تفوق الأشهر فهنا تمتد الهوة بينه وبين أبنائه ويصبح الابن يفعل ما يشاء ويخرج إلى الشارع ويتعلم كل ما هو سلبى.

توقع الجزاء لدى الأطفال سواء كان ماديا أو معنويا فهو ليس مرغوب فيه مطلقا لأنه ضروري في بعض الأحيان في العائلة وإعطاء هبة للأب لكن عندما يتحول إلى عقاب بالتنوع والزيادة في حده هو غير مرغوب فيه سواء كان ذلك شرعا أو قانونا نظرا لما ينجم عنه من أضرار وخيمة في حياة الأطفال ونفسياتهم في حياتهم الدراسية والإفراط في تعاطف مع الأبناء بكثرة تجعل الابن لا يستطيع أن يكون شخصية قوية لابد أن يخضع إلى أسلوب تربية راقى خالي من أي عنف أما الطفل الممارس عليه العنف ننتظر منه سلوكيات عنيفة وقوية إتجاه الآخرين ونفس أفراد الأسرة سواء على الإخوة أو الوالدين، هنا تخرج الأسرة عن هدفها السامي الذي وجدت من أجله، الرحمة، المودة، العطف، الحنان والعطف،

2 - مزوز بركو، المرجع السابق، المرجع نفسه، ص44

3- المرجع نفسه، ص4.

شعور بالأمان والاستقرار التشبع العاطفي للأبناء واستبعاد المعاملة القاسية سواء ذكور أو إناث لما ينجر عنها من أضرار⁽¹⁾

لا ننسى العنف الجنسي الواقع على الأبناء يحصد العديد من ضحايا بين الأصول والفروع وبين أفراد الأسرة الواحدة ذلك إما عن طريق التهديد أو منح بعض المهلوسات والأقراص المزيلة للعقل، حتى يمكن أن يمارس عليه الجنس بدون وعي، وصل الحد إلى إحداث حمل غير شرعي الكثير من الآباء الذين وقعوا في بناهم والكثير من الأبناء الذين مارسوا الجنس فيما بينهم أعود بالله وكل هذا يرجع لسبب واحد تدني مستوى الأخلاق والخروج عن الشريعة الإسلامية، تأثير وسائل الإعلام والأترنت للأسرة وعدم حسن إستغلالها والجانب الإيجابي وتأثيره على أفكار الآباء والأبناء والوصول إلى حد الممارسة الجنسية فيما بينهم بالعنف¹.

الفرع الثاني : العنف الواقع على الوالدين من الأبناء ومظاهره

- مفهوم العنف على الوالدين :

قبل الخوض في تحليل هذا الفرع أستهل بدايته بقوله تعالى " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢﴾ "، وقال الله عز وجل أيضا " وَالَّذِي قَالَ لِيُوالِدَيْهِ أَفٍّ لَّكُمَا اتَّعِدَانِي أَنْ أُخْرِجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَفِثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (١٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴿٣﴾ ".

1- حفصة كرمي، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، والقانون الخاص، لموضوع العنف ضد الأطفال دراسة سوسيو قانونية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية، والاقتصادية والاجتماعية طنجة المغرب 2007، 2008، ص 20، 21 .

¹ - سهيلة محمود بنات، المرجع السابق، ص 91، 92 .

² - سورة الإسراء، الآية، 23 .

³ - سورة الأحقاف، الآية، 17، 18 .

هذه الآيات جاملة على أهمية طاعة الأبناء لوالديهم بل جعلت اللجنة تحت أقدامهم ونهي على أدنى أسلوب التعدي ألا وهو التأفف مابالك التعدي بأسلوب العنف المعنوي من سب وشتم إلى العنف المادي المتمثل في التطاول أعود بالله عليهم بالضرب¹.

أسباب العنف الواقع على الوالدين

أما عن أسبابه قد تكون متنوعة ومتباينة أول سبب يعود لإنعدام حسن التربية الأبناء التي يقرها القرآن الكريم والسنة النبوية في حثهم على حسن معاملة الوالدين ومصاحبتهم في الدنيا بالمعروف، فلما يغيب الوازع الديني وعدم المعرفة الحقيقية لقيمة الوالدين وشأنهما عند الله عز وجل، إلى جانب ذلك سوء الأخلاق الأبناء وخروجهم إلى عالم الرذيلة وتناولهم للمخدرات والأقراص المهلوسة والمشروبات الكحولية هي السبب الثاني للوصول إلى تعنيف الوالدين في المسكن خاصة في حالة نقص هذه المادة عليهم وهم مرحلة المراهقة يحصل ثوران داخل الأسرة ضدهم لإنعدام ما يترتب على مبادئ التربية، ويمكن أن تكون أسباب أخرى ربما في حالة معارضة الأبناء في حياتهم الخاصة يحصل ثوران ضدهم يصل إلى العنف ضدهم².

إلى جانب أسباب متنوعة يمكن إجمالها كثرة التراعات بين الأبناء فما بينهم أوبين الوالدين والمشاحنات الكلامية السوقية والإنضمام والتآزر مع أمهم ضد أبيهم قد يحصل هناك عنف وتعدي عليه سواء بالكلام السيئ أو بالضرب إلى جانب كثرة عدد أفراد الأسرة تجعل إنعدام القدرة على السيطرة عليهم والتحكم فيهم وخاصة في غياب توفير المرافق الضرورية للحياة داخل المنزل في غياب المودة والرحمة والتلاحم بين أفراد الأسرة والتعاون والتفاهم والتآخي وبر الوالدين نكون أمام مالا يحمد عقباه.

¹ - محمد عبد السلام العرود، المرجع السابق، ص، 27، 28 .

2- المرجع نفسه، ص، 143 .

مظاهر العنف على الوالدين

إساءة الأبناء للوالدين لم يكن معروفا من قبل إلا بعد إستفحال ظاهرة العنف الذي شملت فئة الأبوين خاصة فئة المسنين الذين يمثلون الفئة الكبيرة في الدول الغربية لما تعرفه من الإهمال خاصة من طرف أسرهم وأبنائهم بطردهم إلى الشارع بدأت الدولة تعتني بهذه الفئة المعوزة بإنشاء مراكز خاصة بهم لإيوائهم هذه الظاهرة لم تستني حتى الدول الإسلامية لكثرة الإعتداءات عليهم وإهمالهم من طرف أبنائهم سوف أعرض بعضها فمإيلي :

-الإعتداءات النفسية :هي كل السلوكيات التي يصدرها الأبناء ضد آبائهم من تلفظ بالكلام القبيح من سب وشتم وعصيان.

-الإعتداء البدني :هو الأذى الجسدي من ضرب بكل الوسائل.

-الإعتداءات المادية : كل السرقات التي يتعرض لها الآباء من طرف الأبناء من أموال وإستخراج شيكات عن طريق التزوير والتعدي على العقارات والسيارات الخاصة لأبائهم.

-الإهمال المعنوي والتخلي على الإلتزامات وعدم الإعتناء بهم خاصة إذا كان الأبوين بهم أمراض مزمنة تتطلب علاج ومصاريف مادية وإعتناء اليومي الخاص داخل البيت.

- الطرد من المنزل والتخلي عنهم وأخذهم إلى دار العجزة

-عدم الرضى بهم خاصة إذا أصبح أحد الأبناء في مرتبة عالية في الدولة .

المبحث الثاني : آثار العنف الزوجي ،الابناءوالوالدين

العنف الأسري داخل الأسرة، يربط آثار وخيمة سواء كان على الزوجة على الأبناء أو اتجاه الوالدين نفسية، جسدية، إجتماعية ومالية سآيين ذلك في المطالب التالية: .

المطلب الاول: الآثار النفسية، الصحية والجسدية

الفرع الأول : الآثار النفسية

العنف داخل الأسرة قد يربط آثار نفسية وخيمة والتي قد تستمر لمدة طويلة منها ما يستمر إلى مدى الحياة سواء ذلك تعلق هذا بالزوجة أو ضدالأطفال او على الأبوين فبالنسبة الآثار النفسية التي يربطها العنف على الزوجة أولا سأوضح ما يلي :

كل الوسائل المستعملة من طرف الزوج ضد زوجته سواء كانت معنوية أو مادية يسبب آثار وخيمة تتمثل في المرض نفسي قد يصل إلى عاهة عقلية اذا ما زاد حده ووصلت الزوجة إلى درجة الأرق هو عدم النوم كليا الليل لأيام أو شهور، وعدم معالجتها بعرضها إلى طبيب نفسي إلى جانب مرض الكآبة وكثرة القلق، يكون واضح في وجهها، تصرفاتها والإختلال في شخصيتها وعدم قدرتها في التحكم سواء في نفسها وفي تصرفاتها شخصيا أو مع أبنائها كثرة النسيان و اللامبالاة والإنعزال على المجتمع كثرة البكاء لأنه لا تجده السبيل الوحيد لإفراغ ما يحول في خاطرها¹ .

قد تصل هذه الحالة النفسية الحادة التي تعيشها الزوجة المعنفة إلى اللجوء إلى المهدئات المسكرات والمخدرات في غياب زوجها حتى تهرب من عالم العنف والضرب التهديد وسوء المعاملة للنسيان، لكن هذا ليس بحل لأنه لا يمكن علاج الداء بالداء.²

الشعور بالفشل في الحياة الزوجية أمام الضرب والسب ليس لها أي إعتبار كزوجة وأم فتهمل أسرتها وأبنائها كليا وتعم الفوضى واللامبالاة وتفكك الأسرة إلى أن تصل إلى

1- سهيلة محمود بنات، المرجع السابق، 91، 92 .

2- المرجع نفسه، ص، 95 .

الطلاق وتشرد الأبناء وربما قد تفكر لوضع حد لحياتها عن طريق الإنتحار أو قتل زوجها الذي يضربها يوميا ويسبها ويشتمها¹.

تصل الحالة النفسية للزوجة إذا ما زادت عن حدها إلى تفكير لوضع حد لحياتها عن طريق الإنتحار بتناول سوائل كيماوية أو عن طريق رمي نفسها من الطابق العلوي أو إستعمال لأنها وصلت إلى درجة اليأس وعدم الرغبة في إستمرار الحياة وكل هذا لو وجدت من يحتضنها ويسمع إليها ويحترمها ويقدرها ويكرمها ويساعدها ويشاركها أو بالتدخل لوضع حد لتصرفات زوجها المعنفة ويقترح عليها الحلول المناسبة أو يذكرها بالله لما وصلت إلى هذه الدرجة.

فبالنسبة الآثار التي يربتها العنف ضد الأطفال وهو عدم التوافق النفسي والعزلة الشعور بالحرمان والإكتئاب والتبول الإرادي والخوف وعدم التركيز سواء في الدراسة أو داخل البيت وعدم الرغبة في التعليم وكثرة البكاء، والتعنيف ضد أصدقائه في المدرسة التعبير عن رغبته السيئة المكتسبة من العنف، الذي يمارسه أبوه على أمه نضرا لغياب العنصر الأهم في الحياة الأسرية الذي يكتسبه الطفل مند ولادته هو الشعور بالآمان والدفع والإحتضان من جانب الأسرة يفتقده الطفل مرة واحد تنعكس على حالته العقلية والذهنية بالشعور وتخيل الكوايبس نظرا لشدة قساوة الأبوين ضد أبنائهم ما يريد منهم إلا حضن ودفع، حنان حب من طرف الأسرة وخاصة الأم والأب هم منبع الحياة ولا يشعر إلا من فقدهم أو هم في الحياة ويسيتون لثمرة أبنائهم هم مسئولون يوم القيامة عنهم لأنهم هبة الله عزوجل يهبها من يشاء²

تظهر بعض الآثار النفسية المستقبلية على الأطفال المعنفين مثل مرض ضيق التنفس النرفزة، الإنفعال الشديد إلى درجة السقوط والإنهيار العصبي وعدم الثقة في النفس وعدم الرغبة بالقيام بأي فعل، يعزل نفسه عن الأسرة وعن أصدقائه سواء في المدرسة أو في الشارع إلى جانب ذلك الأعراض الجسمية كزيادة في الهرمونات وظهور له مرض القولون الذي يأتي من شدة التوتر وزيادة في الإفرازات الغددية والمعدة نظرا لقلة الأكل وعدم الإهتمام به إلى جانب

1- منير كرادشة، المرجع السابق، ص، 127 .

2- علي محمد صغير، المرجع السابق، ص، 20، 21، 22 .

عدم الرغبة في الدراسة سواء في المنزل كمتابعته لدروسه أو في المدرسة وينقص التحصيل الدراسي له لشروء ذهنه وشدة خوفه، ربما الخروج المبكر من مقاعد الدراسة والتوجه إلى أنياب المجتمع لممارسة الرذيلة.¹

أما الآثار الذي يحدثها العنف الواقع على الوالدين وخاصة الأب يشعر بالكآبة وإنحطاط في معنوياته هو يجني ما زرع ومنتظر طول حياته من كد والسهر على حماية الأسرة ونجاحها ونجاح أبنائه يجد نفسه مهان من طرف أبنائه أو من طرف زوجته قد تصل إلى الأمراض الجسدية ويحدث تفكك للأسرة بأكملها عن طريق الطلاق أو طرد أبنائه وزوجته من المنزل والبقاء لمفرده.

الفرع الثاني: الآثار الجسدية

الشيء الذي جعل العنف الأسري يمكن الإطلاع عليه لدى الغير وسال الخبر فيه لدى الكتاب والباحثين من دكاترة وعلماء علم النفس، وعلم الاجتماع وقانونيين هي تلك الأضرار الذي أحدثها من خلال شدته وكثرة إستعماله لدى جميع الأسر تم إعتباره كوسيلة لتمرير الأوامر وحل التراعات وصوله إلى المستشفيات للتداوي، التعدي على الجسم بداته مجرم قانونا ذلك بموجب قانون العقوبات بمواد خاصة حسب نوع جريمة الضرب وشدتها وتنوع من مخالفة جنحة وجناية ذلك حسب الضرر والوسيلة المستعملة وكل هذا ما تكتسبه السلامة الجسدية للفرد من حماية قانونية، يعتبر من بين باقي الحقوق الأخرى كالحق في الحياة والحرية إلى غيرها هذه الأخيرة نالت حماية قانونية وطنية بتشريعات خاصة ودولية حتى من قبل المنظمات الدولية وهيئة الأمم المتحدة لأنها حقوق لا صيقة بالشخصية الإنسان ويعاقب كل من سولت له نفسه التعدي عليها وكل فرد في الأسرة له الحق أن يكون سليم الجسم.²

وهذا إلى جانب الأسرة هي الأخرى مسؤولة على ذلك من توفير الحماية لكل أفرادها من زوجة وأبناء والإعتداء عليهم يقابله عقاب نضرا لما يحدثه من آثار يتركها في جسم الزوجة والأبناء من جروح وخدوش، كدمات إحمرار، نزيف دموي خارجي وداخلي آلام قوية

1- كلير فهميم، المرجع السابق، ص، 124 .

2-عادل يحيى الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظري والتطبيقي، دار النهضة العربية للنشر والتطبيق، ط، 1، سنة، 2010، ص، 53.

ومستمرة إلى غاية فقدان الوعي، تعطيل أحد أعضاء الجسم جزئية مؤقتة أو دائمة تلازم الزوجة والأبناء طول حياتهم يتجرعون تلك الآلام طول حياتهم¹.

التمتع الطبيعي بالجسم هو حق الفرد داخل الأسرة بل أكثر من ذلك حق من حقوق الإنسان ولا يجوز لأي كان الإعتداء عليه سواء كان زوج أو ابن وحتى الغير وكل من سولت له نفسه للوصول إليه يجد نفسه في المؤسسة العقابية ليطبق عليه القانون بعد الإجراءات القانونية المتبعة ضده وهذا يعد تعدي على السلامة الجسمية للجسم الزوجة أو الأبناء وحتى الوالدين لأنه يؤدي إلى تعطيل السير الطبيعي للجسم مما يؤديه من وظائف بسبب التعدي والعنف فهنا يصبح الفرد داخل الأسرة لا يتمتع بصحة جيدة ويقوم بكل وظائفه².

جسم الإنسان كما هو طبيعي يؤدي وظائفه عن طريق التكامل ضمن أعضاء الجسم وهذا خلق الله عز وجل وأن كل تعطيل أي وظيفة عضو من أعضاء الجسم يؤدي مباشرة إلى تعطيل كل وظائفه الأخرى فإن أي إعتداء من طرف الزوج ويحدث جروح أو كسر أو نزيف دموي أو ضرر في عضو من الأعضاء الجسم هذا يعني أن كل الجسم سوف يتعطل من جراء ذلك الضرب وعلى سبيل المثال لو ضرب الزوج زوجته ووقع في مكان القلب بقوة إما يحدث وفاة أو نزيف دموي داخلي أو يدخلها للإنعاش فهنا كل الأعضاء تتعطل أو تم على الرأس فكل الأعضاء تتأثر من ذلك لأن الجسم يؤدي وظائف متكاملة والفرد في الأسرة لا يرغب أن يعيش في حياته بنقص من أعظائه في تأدية وظائفها لأنه يطمع أن يتمتع بصحة جيدة ولا يشعر بأي ألم هذا ما يحدثه الضرب والجرح الواقع على الزوجة أو الأبناء أو الوالدين³.

معنى ذلك أن الضرر الذي يحدثه العنف في جسم الإنسان لا يشعر به إلا الفرد بداته وشدة الألم التي يعاني منها ممكن مدة طويلة طريح فراش حتى النوم يحرم عليه وممكن يدخل للمستشفى مدة طويلة ناهيك عن المعاناة ليس فقط للضحية بل حتى أهل الزوجة لتقاسم

1- عادل يحيى الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظري والتطبيقي، دار النهضة العربية للنشر والتطبيق، ط، 1، سنة،

2010، المرجع السابق، ص، 53 .

2- المرجع نفسه، ص، 56 .

3- المرجع نفسه، ص، 57 .

المشاعر مع إبتئهم وفلذات أكبادهم من جراء التعدي الفاحش وبدون سبب لأن نعمة الصحة لا يشعر بها إلا من فقدوها والصحة تاج فوق رؤوس الأصحاء.¹

فإحصائيات المستشفيات وسجلات المحاكم دليل على ما يحصده العنف الأسري من أضرار وخيمة تقشعر له النفس، ينبذه الرحمن الديان والحبيب مصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام الذي أمرنا بالرفق والتعامل بالتي هي أحسن حتى مع الحيوان ما بلك رفيقة دربك وفلذات الأكباد يقع عليهم كل هذا.

الفرع الثالث: الآثار الصحية

العنف الأسري يحدث آثار وخيمة في صحة الإنسان التي هي حق لكل شخص التمتع بصحة جيدة وممتازة الشيء الذي جعل الدستور الجزائري الذي يعتبر أسمى القوانين يحث على حمايتها ويمنع التعدي عليها ويتجلى ذلك في المواد التالية:

المادة: 39 من الدستور تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة او المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهنية يقمعها القانون.

المادة : 40 من الدستور تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون إستفادة الضحايا من هياكل الإستقبال ومن أنظمة التكفل ومن مساعدة قضائية.²

أول آثار الجانبية التي يحدثها العنف الأسري هو الجانب العقلي للزوجة والطفل نظرا لكثرة المعاناة النفسية الحادة التي تطول مدتها من شدة الضرب يذهب المالكات الذهنية للإنسان.³

1- عادل يحي الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظري والتطبيقي، دار النهضة العربية للنشر والتطبيق، ط، 1، سنة،

2010، المرجع السابق ص، 58

2- المرسوم الرئاسي رقم، 442، المؤرخ في 15، جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة، 2020، يتعلق

إصدار التعديل الدستوري، الصادر عليه في، إستفتاء اول نوفمبر سنة، 2020، ج، ر رقم 82، 30 ديسمبر، 2020

3- السعدية الوضاح، العنف ضد النساء أية حماية، أعمال المناظرة الوطنية الجمعية المغربية لحقوق الانسان، يناير، 1995

من بين الآثار الصحية الأخرى التي تتعرض لها المرأة الحامل بعد ضربها إلى فقدان حملها بطريقة غير إرادية أو يحدث لها نزيف دموي يفقد جنينها إلى جانب الإصابات التي تتعرض لها الأجهزة التناسلية إذا كنا بصدد عنف جنسي قد يصل إلى عملية جراحية.¹

إما تأثيره على الأطفال يظهر بصفة دائمة في الجانب الغذائي الذي له علاقة مع الجانب الصحي².

فأي إعتداء على عضو من أعضاء جسم الإنسان يجعله يفقد حقه في التمتع به طول حياته الذي هو حق من حقوقه .

المطلب الثاني: الآثار الأسرية

الفرع الأول : التفكك الأسري

أولا بالنسبة للآثار التي يربتها على الزوجة من الناحية الاجتماعية للأسرة قد يضطرب مباشرة نواتها الأصلية التي جعلتها تشاء إلى الواقع ألا هو عقد الزواج خاصة إذا ما أستمروا الحال ولم تجد الزوجة سبيل لتوقيفه أو على الأقل الحد من شدته بعد إتخاذ كل الإجراءات الوقائية ضد هذا الزوج العنيف من الشكوى إلى أهله وتدخل جماعة من المسلمين وربما يصل بها الحد إلى رفع شكوى قضائية ضده والوقوف أمام المحاكم يصل في النهاية إلى فك الرابطة الزوجية وذلك بإستعمال حقها الذي أقره قانون الأسرة الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 حسب المادة 54³ التي تنص على التطلاق-أو المادة 53 من نفس الامر⁴ التي تنص على الخلع من قانون الأسرة حتى وإن لم يوافق الزوج على ذلك أو التطلاق بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة متحملة كل الآثار الناجمة عن الطلاق من حضانة إما تقرب إلى بيت أهلها تاركها أبنائها عند أبيهم أو إلى الجيران وقد يتفاقم الأمر بتدخل الأبناء ضد أبيهم ويتمزق الجرح بأكثر بتدخل الجيران والإطلاع على هذا الأمر لفض النزاع، قد يحصل

1- منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، المرجع السابق، ص، 60 .

2- جبرين علي جبرين، المرجع السابق، ص، 126 .

3- تنص المادة 54 *يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي . *

4- تنص المادة 53*يجوز للزوجة أن تطالب التطلاق للأسباب التالية* .

العنف الأسري آثار وخيمة على الزوجة إما جسدية أو نفسية أو إجتماعية من تفكك وتشرد وضياح للزوجة وللأبنائها لدخولهم عالم المخدرات والمشروبات الكحولية والتسول في وقت لا يوجد من يمد لهم يد المساعدة وخاصة إذا كان الأطفال هم صغار فالأم لا يوجد لديها منصب شغل ولا من يعيلها حتى أسرتها ويمكن أن يؤدي بها إلى عاهة مستديمة كفقدان أحد أعضاء الجسم كالعينين أو يؤدي إلى القتل أحد الأبناء أو الزوجة.¹

أما بالنسبة للآثار التي يربتها على الأبناء سواء العنف الواقع عليهم من طرف الآباء أو ذلك الواقع على أمهم من طرف أبيهم لا يولد إلا الدمار وتفكك الأسرة كبيرها وصغيرها سواء ما يحدثه من الجانب النفسي أو الصحي أو الإجتماعي والمستقبلي للأسرة كاملة وأبنائها خاصة وهذا ما نلاحظه فعليا وواقعا في مجتمعنا الحالي بالنسبة للأسر التي تعاني من جراء العنف التي لاتزيد إلا دمار لأن من فطرة الإنسان يجب أن يعيش في هدوء بعيدا عن الإهانة وتنكيل فهذا ليس من مبادئ الأسرة التي أقرها الله عز وجل ورسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام الأسرة المسلمة التي تتبع القرآن الكريم وسنة حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وإذا ساد العنف ولم يوضع له حد، بطبيعة الحال يرتب آثار وخيمة مستعصية الحل على الأبناء، توجه إلى عالم الدعارة والرذيلة والمخدرات والتشرد نظرا لعدم وجود أدنى إستقرار داخل الأسرة لكثرة المشاكل اليومية والتراجع الكامل في الجانب الدراسي التحصيلي الخروج المبكر من مقاعد الدراسة وعدم قبولهم في عالم الشغل نظرا لسنهم وحتى مراكز التكوين والتمهين لاتقبل بهم، فلا يوجد سوى الشارع إلى غاية إبداعهم في المؤسسات العقابية وهم أحداث لإقترافهم جرائم تمس سواء بالأخلاق أو السرقات في غياب وجود مؤسسات ومراكز وجمعيات لإستقبالهم هؤلاء الفئة من المجتمع.²

أما الآثار التي يربتها العنف الواقع ضد الوالدين من طرف الأبناء قد يصل الأمر إلى رفع شكوى رسمية ضد الأبناء لتوقيع عليهم العقوبات للفعل المقترف من طرفهم الغير أخلاقي والشرعي حتى يوضع حد لهذا المظهر الكئيب الذي يندى له الجبين بمجرد سماع عليه ما بلك الكتابة فيه لأن الأب لا يستطيع الرد بنفس الوسيلة التي عنف بها وخاصة إذا كان كبير في

1- منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، المرجع السابق، ص، 62 .

2- المرجع نفسه، ص، 64 .

السن ناهيك على الآثار التي يرتبها على مستقبل الأسرة من جراء تصدعها تتحطم كل الطموح إذا ما وصل به إلى هذا الحد.

الفرع الثاني: إحلال المؤسسات العقابية محل المسكن العائلي

إذا سلمنا من المهمة النبيلة التي صخرها الله عز وجل للإنسان، الوسط الذي يترعرع فيه وينمو في دفء وحنان وطمأنينة ألا وهي الأسرة والبذرة الأساسية له هو عقد الزواج المبني على أسس شرعية تسير على منهج رباني أساس إستمرارها الإنجاب الأبناء تعتبر الكنف الوحيد التي تمنع على الفرد داخل الأسرة من أي أذى.¹

ولو أن كل أفراد الأسرة تمسكوا بالمبادئ الدينية وطبقوا شريعة الله عز وجل وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام وأوفى كل واحد ما له وما عليه من حقوق وواجبات لما إستقرت وعاشت الأسرة في أمان وبقت على المهمة التي من أجلها خلقت.²

وكل مشكل مهما كان شدته لا يمكن حله بالعنف، لابد اللجوء إلى الشريعة الإسلامية لتحكيمها والعديد من الحلول الودية موجودة حتى يحافظو على الروابط الأسرية وعليهم ويستبعدوا الحل الأخير الذي هو اللجوء إلى تقديم الشكاوى وتحكيم القانون لأن مصير ذلك لا مفر بعد المحاكمة وتثبيت التهمة تؤذي بهم إلى المؤسسة العقابية وتنفيذ الحكم الجزائي سواء طالت المدة أو قصرت، فهنا لا ينبغي أن تكون المؤسسة العقابية محل الأسرة التي هي التي تحل المشاكل والمؤسسة العقابية تنفذ العقوبة على صاحب المتسبب في الضرر لأن كرامة الأسرة فوق كل إعتبار وإحتكام الشريعة أولى من إحتكام القانون لأنه لا يرحم على من إرتكب خطأ في حقه وينقص فرد يؤدي دور أساسي في الأسرة بعد تنفيذ الحكم السالب للحرية.³

1- بلخير سديد، المرجع السابق، ص، 20، 21، 22.

2- رشدي شحاته أبو زيد، المرجع السابق، ص، 334.

3- المرجع نفسه، ص، 135.

الباب الثاني:

الحماية الجنائية والآليات الوقائية
للعلاج من العنف الأسري

سوف نشرح في هذا الباب بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء كانت مادية معنوية، مالية، أخلاقية إلى جانب الوسائل الوقائية للحد من العنف الأسري وقمت بتقسيم الباب الثاني إلى فصلين، الفصل الأول أتكلم فيه على بعض الجرائم العنف الواقعة على الأسرة والذي بدوره قسمته إلى مبحثين المبحث الأول جرائم العنف المادية داخل الأسرة أما المبحث الثاني العنف المعنوي المالي والجنسي أما الفصل الثاني سأتكلم على آليات العلاج العنف الأسري والذي هو الآخر قسمته إلى مبحثين المبحث الأول أشرح المؤسسات الدينية والتربوية الإعلامية والنوادي الرياضية أما المبحث الثاني أساليب القمعية للعنف الأسري هذا ما سوف أحلله بمايلي:

الفصل الأول:

بعض الجرائم العنف الواقعة على الأسرة

سأتناول في هذا الفصل في المبحث الأول على جرائم العنف المادية داخل الأسرة وفي المبحث الثاني على الجرائم العنف المالي والجنسي .

المبحث الأول: جرائم العنف المادية داخل الأسرة

مجموعة من الحقوق أقرها القانون الجزائري إذ تعتبرها من الحقوق للصيقة بالشخصية الإنسان التي من بينها موضوع دراستنا الحق في سلامة الإنسان وحرية في التمتع بالسلامة الجسدية ومنع أي اعتداء إليه.¹

العنف الأسري هو وليد العوامل المؤثرة في المجتمع الإجتماعية السياسية الثقافية التي أثرت بدورها على أفراد الأسرة وأصبح متزايد بشكل رهيب في كل المجتمعات.² وقت قريب أصبح المجتمع يعاني من ويلات العنف وآثاره الوخيمة تاركة بصمتها على أفراد المجتمع على حياتهم وفي مختلف المجالات المتعلقة بهم.³

حق السلامة الجسدية من الحقوق المحمية قانونا وشرعا ولا يجوز لأي شخص الإعتداء عليها مهما كانت الظروف والأعذار وحق السلامة الجسدية هو محل تشريع القانون حتى يحظى بالحماية الكاملة له ويمنع الإعتداء عليه حتى وإن كان من طرف الأب لأبنه في إطار التربية والأخلاق وبت مبادئ التعليم والثقافة وسبب وضع المشرع من نصوص قانونية من خلال ما ينجر عنه من مخاطر وخيمة قد يصل بها الأمر إلى فقدان أحد الأعضاء ومنع تأديته وظيفتها نهائيا.

¹ - محسن عوض الدليل العربي لحقوق الانسان والتنمية دار الكتب والوثائق القومية الطبعة الأولى 2005 ص 43.

² - هدى سعيد العيطة الغامدي، دراسة عن العنف الاسري واثره على مشكلة التاخر الدراسي، دراسة ميدانية، 2016

ب، د، ن-ب، ط، ص، 24 .

³ - محمد بن الصغير المرجع السابق، ص، 7 .

والحماية القانونية للسلامة الجسمية تقر لجميع أعضاء الجسم بدون إستثناء حتى الأعضاء الداخلية وذلك إذا نجم عن الضرب إلى منع وضيقة داخلية للجسم وبتربها أو نقصان في تأدية وظيفتها لأنه هناك إضافة إلى الأعضاء الخارجية للجسم هناك الأعضاء الداخلية له والتي هي جزء الجسم ولا يوجد إختلاف في ذلك لأن الجسم كل متكامل لأنه في بعض الحالات قد يؤدي الإعتداء من طرف الجاني على الجسم الإنسان بصفة خارجية له لكن يحدث مباشرة إلى ضرر في أحد الأعضاء الجسم الداخلية مثال ذلك إذا كانت الضربة موجهة في مكان القلب قد يحدث اضطرابات أو نزيف داخلي أو مثل ضرب الرأس يحدث جروح يؤدي إلى نزيف داخلي في المخ أو يؤدي إلى وفاة لهذا يمكن القول أن السلامة الجسدية تتجلى لها حماية قانونية من طرف القانون⁽¹⁾.

الجريمة في الحقيقة هي إهتمام علم الإجرام يتم دراسة المجرم والجريمة ولا يخلو أي مجتمع منه ولما للجريمة إرتباط وثيق بالعامل الإجتماعي خاصة الأسرة لابد الوقوف عليه.²

الحماية القانونية للإنسان تشمل جميع الجرائم الواقعة على الفرد سواء كانت معنوية أو متعلقة بصحته أو شرفه الذي يعد جزء من الأسرة الواحدة التي قرر له نصوص قانونية لمنع أي إعتداء واقع عليه لكن موضوعنا يقتصر على الجرائم التي تشكل عنف في الأسرة.³

بناء على هذا سوف نفصل الحماية الجنائية للعنف داخل الأسرة نوع من التحليل في ما تتجلى هذه الأخيرة فما يحصل به من إعتداءات داخل الأسرة سواء من طرف الزوج ضد زوجته ولو كان ذلك داخل الجدران غير أنه مجرم قانونا إذا ما تم التبليغ عليه إلى الجهات الرسمية القضائية أو إلى جهاز الشرطة أو الدرك الوطني لأن ذلك يشكل خطر على حياة الفرد وسلامة جسمه حتى وإن كان الجاني من الأسرة والقانون قد يتصدى لها ويضرب بيد من

¹ . حسين فريجة شرح القانون العقوبات الجزائي جرائم على الأشخاص، جرائم الإعتداء على الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2015، ص 13، 139.

² -رضا احمد المزعني الظروف والعوامل والمؤثرات المؤدية لانحراف الاطفال، الندوة العلمية للاطفال والانحراف، مركز الدراسات والبحوث قسم اللقاءات والندوات العلمية، جامعة الجزائر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ب ط، ص، 2

³ -علي عبد القادر القهوجي، جرائم الإعتداء على الإنسان والمال، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2010، ص، 18.

حديد كل من سولت له نفسه في القيام بهذه السلوكيات المنافية للقانون والأخلاق والمجربة في قانون العقوبات بنصوص قانونية ولها عقوبات تقره في حالة توبتها، سوف أبدأ التحليل هذه الحماية القانونية التي أقرها قانون العقوبات سائداً أولاً التحليل الضرب الجرح العمدي ضد الأبناء المطلب الأول ثم ترك الأطفال وتعرضهم للخطر المطلب الثاني ثم الضرب والجرح الزوجي المطلب الثالث ثم التعدي على الأصول المطلب الرابع القتل العمدي لأفراد الأسرة المطلب الخامس .

المطلب الأول: الضرب الجرح العمدي

الفرع الأول: ضرب الوالدين للأبناء.

الضرب هو وقوع الأذى على جسم الإنسان يحدث تعطيل الوظائف الجسمية المهمة المنوطة إليها وغير مرتبط بالنتيجة المرجوة من جراء سلوك الفرد.¹

تم الإهتمام بالعنف الواقع على الأبناء لما بلغ دروة الإحصائية وكثرت حالاته لدى المستشفيات بعدما كان تحت مضلة التربية وأساليب العقاب المتخذ من طرف الآباء.²

محل الإيذاء هو جسم الإنسان الحي بكل مكوناته وأعضائه المتكاملة التي خلقت من أجلها.³

أحظى المشرع الجزائري الحماية القانون اللازمة لسلامة البدنية، الحماية لجسم الإنسان بصفة عامة وجسم الطفل بصفة خاصة بل شدد المشرع كل إعتداء ضده نظراً لسنه وواجب عقوبات صارمة ومشددة على كل من يتعدى على قاصر ويوصل إلى بدنه أو جسمه أو يعرضه للخطر حتى وإن كان ذلك أبواه وفي إطار التربية.

¹ - محمد زكي أبو عامرقانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعية للنشر الاسكندرية، ط، 5، سنة، 2006، ص، 533.

² - محمد بن حسن الصغير المرجع السابق، ص، 9.

³ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، 212، 222.

عدم التعدي على جسم الإنسان مكفول تشريعيا من أعلى القوانين الدولة وقد يعتبر من الحقوق اللاصيقة بشخصية الإنسان وكباقي الحقوق.¹

نجد المشرع حرص على الحماية القانونية لسلامة البدنية حتى داخل المسكن وأقر عقوبات في تعرض القاصر للخطر وفي المسكن على أساس عدم توفير الطفل صغير الحماية له سواء كان ذلك في عدم وجود وسائل العيش الكريمة والملائمة من مياه صالحة للشرب أو دورات صرف المياه والتغطية ولكل الظروف المحيطة به حتى لا يتعرض للخطر إلى جانب ذلك توفير له التغذية الصحية المناسبة له وذلك منذ ولادته إلى غاية بلوغه، حتى المحيط الذي يترعرع فيه لا بد أن يكون ملائم للظروف الحياة حتى يكون لدينا أطفالا أسوياء من الناحية الصحية والبدنية والأخلاقية والدينية والثقافية لأن أطفال اليوم هم قيادة الدولة و الأسرة للغد⁽²⁾.

كل سلوك سواء إيجابي أو سلبي يحدث أذى يشكل جريمة هو معاقب عليه صادر من وضد أفراد الأسرة.³

لهذا فالمشرع الجزائري وضع ترسانة قانونية لحماية الطفل سواء تم الإعتداء عليه من طرف الغير خارج الأسرة أو تم الإعتداء عليه من طرف الأبوين وحتى وإن كان ذلك في إطار التربية، لكن لا نكون أمام متابعة قضائية إلا بتقديم شكوى رسمية أمام الجهات المعنية من طرف المسؤول المدني لأن الطفل لا يحق له أن يتقدم بمفرده إلى مصالح الشرطة ليقدم شكوى ضد أبوه أو أمه أو أخوه إلا كان مصحوب مع وليه حتى تقبل المتابعة القضائية في ذلك الفعل لأن ذلك السلوك المقترف يشكل جريمة يعاقب عليه قانون العقوبات وتسمى هذه الجريمة الضرب والجرح العمدى ولا بد أن تكون متوفرة الأركان حتى يعاقب عليها الجاني ولهذا سوف أوضح هذه الجريمة بكل أركانها .

- الركن الشرعي:

¹ - ممدوح خليل البحر ،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،سنة 1983،ص،189.

² - عادل يحيى، المرجع السابق، ص ، 82. 85. 87.

³ - علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ص223 .

لكل جريمة ركنها الشرعي فلهذا لا يمكن المتابعة القضائية لأي سلوك لو لم يكون منصوص عليه في قانون العقوبات طبقا للمادة الأولى، (لاجريمة ولا عقوبة تدبيرا من غير قانون)¹.

فالعبرة في جريمة الضرب هو السلوك المقتترف من وضد أحد أفراد الأسرة مهما كانت الوسيلة المستعملة سواء يد أو عصي.²

المساس بالسلامة الجسدية المحمية قانونا هو الرابط المشترك في جميع جرائم العنف من وضد أفراد الأسرة.³

فالسلوك الذي يقتترفه أحد الأفراد ضد الأبناء سواء كانوا ذكورا أو إناث ويوصل إلى السلامة الجسدية للطفل فهذا السلوك يشكل جريمة ويسمى جريمة الضرب والجرح العمدي والنص القانوني الذي يعاقب عليها المواد التالية:

نص المادة 269 والتي تنص على ما يلي : كل من جرح أو ضرب ضدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامته من 20.000 إلى 100.000 دج⁽⁴⁾

كذلك نص المادة 270 التي تنص على ما يلي : أنه إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوما، أو إذا وجد سبق إصرار أو التردد فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة سنوات إلى عشرة سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.⁵

¹ - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 13/صفر/1986، الموافق 08/07/1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ 14/02/2014 الجريدة الرسمية، رقم 42، و المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024، الجريدة الرسمية رقم 130.

² - محمد زكي أبو عامر، المرجع سابق، ص، 533 .

³ - المرجع نفسه، ص، 531 .

⁴ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون 06/24، المصدر السابق.

⁵ - المصدر نفسه.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر⁽¹⁾.

والمادة 271 التي نص أيضا على: إذا نتج عن الضرب أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقدا وبتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعمال أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى سجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل بإعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في إرتكابها⁽²⁾.

فالمشرع يضيف على عاتق الوالدين مسؤولية بالغة الأهمية نظرا للعناية المحضى بها الطفل داخل أسرته لدى خص بترسانة تشريعية له حتى يكون في مأمن متكفل بجميع حقوقه هذا هو الهدف الذي يسمو إليه التشريع.³

كما تنص أيضا في هذا المجال المادة 272 التي تنص: إذا كان الجناة هو أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو إي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1) بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

¹ - المصدر نفسه.

² . الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق.

³ -إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 20014، ص13.

2) بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها
المادة 270.

3) بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة
271.

4) بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة
271⁽¹⁾.

السلوكيات التي تشكل ظاهرة إجرامية في نظر المشرع لم تسلك منها حتى الأسرة
الواحدة المركبة من وضد أفراد الأسرة الواحدة رغم الجهود المبذولة من التوعية وتحسيس
للتنشئة الأسرية وإبعاد عنها إلا أنها مازالت قائمة إلى حد الآن.²

يتخذ صورة الضرب الواقع على الجسم أو الجروح المتمثل في تمزيق الجلد بإيصال
الأذى إلى الأعضاء الداخلية للجسم ومنعها من تأدية وظيفتها المنوطة إليها.³

الفعل الصادر من طرف الأبوين أو أحد الأصول والفروع الخاصين بالأسرة والذي
يؤدي إلى إصابة جسم الإبن وما يحدثه من آثار وأضرار إما تمزيق الجلد أو الجرح أو التزييف
الداخلي للجسم وهذا السلوك هو صادر من الأبوين حتى وإن كان ذلك في إطار التربية أو
التوجيه الأبناء أو في حالة إرتكابهم لأخطاء في بعض الأحيان لا تستحق الوصول إلى الضرب
المبرح سواء باليد أو بأية وسيلة كانت وهذا ما هو منصوص عليه في جميع المواد السابقة الذكر
في الفرع الأول وذلك بكلمة كل إعتداء أو كلمة وإذا كان الجناة هم أحد أصول الوالدين
الشرعيين أو غيرهم من الأصول الشرعيين هنا نصت المادة إلى الفاعل الذي يرتكب سلوك
الإعتداء⁽⁴⁾.

¹ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق .

² - براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث دراسة مقارنة، دارالحامد للنشر والتوزيع عمان
الأردن الطبعة الأولى، 2009، ص، 99.

³ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص، 224.

⁴ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص، 140.

الضرب المسلط على الأبناء تحت ستار التربية والتأديب ظاهرة مستفحلة في مجتمعنا وأسرتنا مما تعود به من أخطار على الأطفال في مستقبلهم في كافة الإتجاهات.¹

هناك نصوص تشريعية تخص مسؤولية الآباء على صحة أبنائهم إذا ما تعرضت للخطر والأداء.²

كما يمكن أن يكون فعل الضرب لغرض منه التأديب، إذا ما أرتكبوا خطأ و أفعال غير أخلاقية أو غير تربوية أو خارجية عن نطاق التربية ومبادئ الأخلاق الملقنة من طرف الأبوين مند الطفولة والذي قد يحدث بهذا السلوك تمزق الجلد أو إحمرار أو نزيف دموي قد يعطل من أداء وظائف الجسم حسب الطبيعة أو عدة كسور داخلية للعظام إذا ما كانت الضربة صادرة من الأبوين قوية وهذا ما يحدث بكثرة في أسرنا لأن الأم أو الأب يكون في حالة غضب ومباشرة يرد على ذلك الخطأ المرتكب من الابن بالعنف وبقوة سواء باليد أو بوسيلة وقد يصيب به الأيدي أو الرجلين وحتى الرأس ويحدث كسور تطلب العلاج لمدة وفترة زمنية طويلة لعلاجها ومصاريف وتضيق للوقت و وكل هذا لا يتطلب سوى لحظة صبر من طرف الأبوين أو الأصول وإطفاء تلك الجمرة بالإستغفار أو التوبيخ دون اللجوء إلى الضرب المبرح⁽³⁾.

كما قد يتخذ الركن المادي صورة الجروح وهذا ما نصت عليه المادة السالف الذكر ويقصد به سلوك يتخذه الأبوين أو أحد الأخوة يؤدي إلى جروح على مستوى الجسم بتمزيق الجلد يؤدي إلى نزيف دموي سواء كان في داخل الجسم أو خارجه ومهما كانت الوسيلة المستعملة حادة أو غير حادة عن طريق الأيدي أو عصي أو حزام أو حجرة أو الرمي بشيء يتواجد داخل الأسرة مثل الرمي بواسطة كأس زجاج على وجه الابن أو الدفع على الحائط ينجم عنه السقوط على الأرض يتلامس جسم الطفل مع أي شيء متواجد على الأرض ويحدث له تمزيق في الجلد⁽⁴⁾.

¹ - إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص، 49 .

² - المرجع نفسه، ص، 54 .

³ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص، 141 .

⁴ - المرجع نفسه، ص، 141 .

فالركن المادي هو الركن الأساسي في جريمة الضرب والجرح الذي يقوم به الأبوين أو أحد الإخوة على الأبناء فهذا السلوك هو معاقب عليه في قانون العقوبات ويشكل جريمة والتي يتغاضى عنها الكثير من الآباء بإعتبار أن ذلك السلوك المقترف هو أحد حقوقه على أبنائه وله سلطة عليهم لكن لا يحق له أن يتعدى ذلك السلوك الواقع على الأبناء إلى درجة تعطيل أحد الوظائف الجسم عن طريق الضرب أو التعدي إلى الجروح لأن من حق الطفل أن يعيش سليم الأعضاء داخل أسرته وبصحة جيدة .

ولقد وسع المشرع في الركن المادي في كلمته (أي عمل من أعمال العنف.....) فهذا يقصد كل فعل يرتكب أحد أفراد الأسرة على الأبناء من شأنه يشكل عنف فهو معاقب عليه نظر لما يحدثه من أضرار وآثار وخيمة على جسم طفل والمحاكم وأجهزة الشرطة والدرك الوطني والمستشفيات شاهدة على ذلك ما يحدثه الآباء على أبنائهم خلال ضربهم لأنه في بعض الأحيان لا يمكن معرفتها لعدم التبليغ عليها⁽¹⁾.

والركن المادي في هذه الجريمة السلوك الصادر من الجاني وينجر عنه ضرر جسدي بناء على ذلك السلوك.²

فالمشرع لما إستعمل كلمة من شأنه وذلك هو يقصد تلك الوسائل العقابية التي يتفنن فيها الآباء ضد أبنائهم من حرق وشد للشعر وقرص وضرب على الوجه فهذا العقاب هو في الحقيقة سلوك يضمن الأب أنه يعاقب ابنه ومن حقه وسلطته، يعتبر داخل في إطار التربية ولا يمكن لأي شخص أو جهاز في الدولة أن يتدخل فيه لكن هذا الأخير يشكل جريمة ومعاقب عليه في القانون العقوبات ويمثل هذا السلوك الركن المادي للجريمة الضرب والجرح العمدي إلا أنها غير مبلغ عنها في إلى الجهات الرسمية من شرطة أ وإلى السيد وكيل الجمهورية والذي يحرك الدعوى العمومية وتتم المتابعة القضائية وتوقع العقوبة على الفاعل حتى وإن كان أب مع ابنه⁽³⁾.

¹ - حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص، 143.

² - محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الاولى 2002، ص، 119 .

³ - مزوز بركو، المرجع السابق، ص، 44.

يشترط في جريمة الضرب والجرح التي تقع على الأبناء داخل الأسرة الركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي وهو الوعي لدى الآباء والأمهات على أن ما تقبل عليه من سلوك مخالف للقانون وعن وعي وإرادة واعية ما يحدثه من أضرار وآثار من جراء العقاب الذي يوقعه على ابنه وذلك ليس بالخطأ فمثلاً إن مسك الأب سلك ووضعه في النار حتى الإحمرار ووضعه على أي منطقة من الجسم ابنه فهو يعلم ما يحدثه ذلك فهنا تقوم الجريمة مباشرة أو من يأخذ عصي حديدية ويضرب بها ابنه أو حزام أو سكين أو آلة حادة فهنا الأبوين كما يقوم بهذا الفعل فهم يعلمون كل العلم على ما يشكله من خطر على ابنه⁽¹⁾.

تقوم الجريمة حتى وإن كان ذلك من باب العادات السيئة للأسرة².

إلى جانب القصد الجنائي والعلم التي يجب أن تتوفر في جريمة الضرب والجرح العمدى في إتجاه إرادة الجاني لإحداث الأثر في الجسم بمعنى أن تتجه إرادة الأبوين بذلك السلوك مباشرة إلى الأبناء وإرادة حرة وواعية بدون قيد بقصد إحداث الأذى من باب المخالفة ليس من باب الخطأ أو الصدفة وقع ذلك على الأبناء بمعنى لما يأخذ وسيلة لضرب ابنه فهذا يعلم ما يريد فعله وتتجه إرادته مباشرة إلى ابنه لإحداث الضرر وهنا يتحقق العمد عكس الخطأ كأن يرمي آلة صلبة على ابنه وتتجه إلى زوجته وتصيبها في رأسها فهنا نكون أمام الخطأ أم المقصود في جريمة الضرب والجرح العمدى هو العلم لإحداثها دون الخطأ وهنا تتحقق الجريمة بركانها المادي والمعنوي بعد التبليغ عنها والمتابعة القضائية أمام الجهة المختصة لأن السلوك الضرب قد يكون مخالفة وجنحة وجناية وحسب الضرر⁽³⁾.

لو نظرنا إلى الشريعة الإسلامية نجد عكس ذلك تحت الآباء بالعناية اللازمة لأبنائهم عن طريق المودة والتربية الحسنة يعتبر هذا حق من حقوقه الشرعية⁴.

¹ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 149.

² - منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص، 95.

³ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 149، 150.

⁴ - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر، مركز الإسكندرية للكتاب، 2005، ص، 61.

– العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح الأبناء.

لقد أقر المشرع من العقوبات المقررة التي توقع على الآباء بصفة خاصة وكل من يتعدى على قاصر في نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائي بنصها ما يلي:

كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنة السادسة عشر أو منع عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو إرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف فما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية 20.000 إلى 100.000 دج⁽¹⁾.

حتى المنع من تقديم الطعام سواء كان الطفل رضيع لغرض إزهاق روحه والتخلص منه يعتبر جريمة معاقب عليها.²

فالعقوبة المقررة هنا تصل إلى 5 سنوات توقع على التعدي ضد الأبناء لكن بشرط أن الإبن يكون قاصرا ولا يتجاوز سنه السادسة عشرة حتى يمكن تطبيق هذه المادة مهما كانت سلوك المعاقب به المقترف من طرف الجاني بطبيعة الحال بعد المتابعة القضائية ورفع شكوى رسمية من طرف ولي الإبن ممكن من طرف أمه ضد أبوه أو وليه الشرعي وعرض القضية على القسم المختص بعد التحري من وقائع القضية وسماع الأطراف أمام الجهات القضائية وقاضى التحقيق إلى المحاكمة النهائية وإذا ما تبنت الوقائع يصدر حكم جزائي ضد الجاني مع بعقوبة إلى جانب التعويضات للطرف المدني.

فالعقوبة قد تتضاعف وذلك حسب نص المادة 270 بنصها على ما يلي: إذا نتج عن الضرب والجرح، العنف، التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوم أو إذا وجد سبق الإصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة سنوات إلى عشرة سنوات على الأكثر⁽³⁾.

¹ – الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق .

² – إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص، 64 .

³ . الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق.

لأجل هنا لإدخال العقاب في التربية مهما كان درجة الخطأ المرتكب من طرف الابن لوجود العديد من الطرق للعلاج، باعتبار لا يعالج الخطأ بإرتكاب خطأ فلا بد من الفرق في العلاج حتى لا تكون النتيجة أثقل وينفر الابن من أبويه.¹

لقوله تعالى " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ".²

فالعقوبة تتضاعف إذا ما وجد سبق الإصرار هو التخطيط للضرب والتفكير المراد توقيع بها العقوبة التأديبية ضد الأبناء والوسيلة قبل تنفيذ السلوك والترصد هو إنتظار الابن لا يدخل إلى المنزل ويكون كالفريسة من طرف أبويه وهو لا يدري ما يخطط له من عقوبة تأديبية قاسية من طرف أبويه .

لقوله تعالى " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ".

حيث نص المادة المذكورة أعلاه يجوز علاوة على ذلك تفصيل عليه نص المادة 14 من ق.ع.ج وهي حرمانه من الحقوق المدنية وذلك بنصها على ما يلي: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة أو في الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة هذا أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة تزيد حتى 5 سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه⁽³⁾.

فالحقوق المحرومة منها والتي هي منصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات

الجزائري كما يلي

1) العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

¹ - أبو حمزة عبد اللطيف بن هاجس الغامدي، ص، 113 .

² - سورة ال عمران، الآية، 159.

³ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق .

- 2) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
 - 3) عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
 - 4) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.
 - 5) عدم الأهلية لأن يكون ووصياً أو قيماً.
 - 6) سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحاكم⁽¹⁾.

أما العقوبة المقررة في نص المادة 266 من ق ع ج تنص على ما يلي: إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الإعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار والترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم فيعاقب الجاني بالسجن من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة 200.000 إلى 1000.000 دج⁽²⁾.

الفرع الثاني : الضرب والجرح ضد الزوجة

المساس بسلامة جسم الزوجة بإعتداء فاحش جوهر جريمة الضرب مهما كانت النتيجة سواء نجم عنه جروح، كدمات، عجز مؤقت، دائم أو عاهة مستديمة³.

كثرت التستر على هذه الجريمة التي تقع داخل الأسرة تعتبر من جانب الشريعة الإسلامية كتمان الظلم الواقع على الزوجة، يعتبر تشجيع وترك التماذي فيه، لأنه بدون تبليغ

¹ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق.

² - المصدر نفسه.

³ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص، 540.

عليه لا يمكن بأي حال وصوله إلى علم السلطات القضائية نظرا للخصوصية الواقعة كونها تقع داخل الأسرة تحت ستار عقد الزواج.¹

يعتبر حق المرأة بالتمتع بصحة جيدة من أهم الحقوق المكفولة بالقوانين الداخلية وحتى الدولية ولا يحق لأي شخص الإعتداء عليها حتى زوجها وأخص لها حماية خاصة بها كزوجة أكثر من ذلك حتى الشريعة الإسلامية منعت الزوج الضرب المبرح والخفيف إلا بعد إتباع المراحل المنصوص في الكتاب الحكيم.²

الحياة الزوجية تتخللها بعض المشاكل التي لا يوجد للحوار والتفاهم أي صدى تطغى فيه لغة الألفاظ القبيحة المخرجة تتحول مباشرة إلى سلوك الضرب كوسيلة لحل النزاع مهما كانت درجة وخطورة المشكل بينهم، وجبر زوجته لإشباع رغباته وطلباته في إطار الطاعة الزوجية سواء كان ذلك أمام الأبناء أو على أفراد مبررا ذلك على أساس أنه له ضغوط نفسية وإقتصادية ومالية ويفرغ كل ذلك على زوجته على أساس المودة والرحمة تنعدم بينهم، مهما كانت مبررات الزوج لضرب زوجته فهذا السلوك الذي تفاقم في جل الأسر بل أصبح وسيلة لكل زوج يستعملها بناء على سلطته كزوج لحل أي نزاع بينه وبين زوجته إذا ما وقع سوء تفاهم بينهم وغياب ثقافة الحوار ونظرا لتفاقم هذا الوضع بل أصبح ظاهرة إجتماعية، بعد ما كانت سرية تقترب داخل سقف الجدران ولا تصل إلى جهات الرسمية من شرطة والدرك الوطني وهيئات القضائية نظرا لخطورتها والآثار الوخيمة الواقعة على الزوجات من جروح وكدمات بل وصلت إلى القتل، الخوف الشديد للزوجات من شكاوى ضد أزواجهن، مما ترتبه من آثار على استمرار الحياة الزوجية، بل حتى وسائل الإثبات هذه الجرائم كان من الصعب لإقترافها داخل الأسرة ولا يكون هناك أي شاهد سوى الأبناء، هنا تدخل المشرع الجزائري بوضع ترسانة قانونية للتصدي لهذا السلوك إعتبره جريمة لا بد توقيع العقاب عليه.

¹ - بسبوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ب ط، ب س، ص، 353.

² - منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ط 1، 2007، ص، 41.

مهما كانت الأسباب متباينة لاقترافه إلا هناك من إعتبره مثل فيري ferry سبب العنف يقصر في ما يلي: أن العلاقة طردية بين كمية الإنتاج للبيد في فصل الشتاء فزيادة العنف بازدياد الانتاج لهذا الأخير وينقص بنقصانه.¹

اما لفو كنبرج olfo kinberg أن 85% من القتلة و74.7% من مرتكبي جرائم الضرب والجرح كانوا وقت ارتكاب جرائمهم في حالة سكر.²

اما دكستر ان الجرائم العنف في ألمانيا والنرويج ظهر منها ان يوم السبت والأحد النصيب الأوفر لتناول فيهما الخمر.³

مهما كانت الأسباب المؤدية إليه، الشيء الذي أضافه المشرع هنا والذي يجب تحليله هو خروجه بمادة صريحة تخص فقط الزوجة دون سواها ومن المواد الأخرى الخاصة بالضرب والجرح.

-الركن الشرعي

تعتبر هذه الجريمة من بين الجرائم التي تمس بالجانب الصحي لجسم الفرد الذي أقر القانون له حماية خاصة إلى جانب الحق في الحياة.⁴

لقد نص التعديل الجديد لقانون العقوبات مستحدثا مادة جديدة لجرم العنف الزوجي الجسدي وجعل السلوك الذي يقترفه الزوج ضد زوجته جريمة ويستحق العقاب عليه بعد ما كان في القانون القديم يدخل ضمن جرائم الضرب والجروح العامة، بل خصص مادة جديدة تخص الضرب والجرح للزوجة وذلك ما نصت عليه المادة 266 مكرر المعدل بموجب الجريدة الرسمية المؤرخة في المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1437 الموافق 2015 /12/30 الجريدة الرسمية، 71، المتضمن قانون العقوبات :

¹ - فادية أبو شهبة، ماجدة عبد الغني، المرجع السابق ص223.

² - المرجع نفسه ، ص، 223.

³ -المرجع نفسه، ص، 223.

⁴ - فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات قسم الخاص الكتاب الاول، الجرائم العدوان على المصلحة العامة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2010، ص، 531.

وذلك بنصها كما يلي:

من أحدث عمداً أو ضرباً بزوجة يعاقب كما يأتي:

(1) بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو حجز كلي عن العمل يفوق 15 سنة.

(2) الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم.

(3) السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إحدى العينين أو أیه عاهة مستدامة أخرى.

(4) بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها، وتقوم الجريمة سواء يقيم القائم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية¹.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم في نفس المسكن مع الضحية كما تقوم الجريمة أيضاً إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الطليق السابق، ويتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر تحت التهديد بالسلاح، يضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و(2).

تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة الثالثة (3) حالة صفح الضحية².

-الركن المادي:

¹ - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 13/صفر/1986، الموافق 08/07/1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30/12/2015 الجريدة الرسمية، 71، المتضمن قانون العقوبات.

² - المصدر نفسه.

العنف المقصود هنا والجرم الذي خرج نهائيا عن التأديب وهو الأذى الذي يحدث في جسم الزوجة بشتى أنواعه سواء كان سطحيا أو عميقا مهما كانت الوسيلة المستعملة والعبرة بالنتيجة قد نكون أمام خرق للجلد أو فقدان أحد الأعضاء.¹

لكل إنسان له الحق في التمتع بالسلامة الصحية بأكملها وحسب الحلقة له من العزيز الباري ولا يقبل أي إعتداء على جزء منها يعيق الطبيعة الحيوية والبيولوجية له.²

السلوك المعنف الذي يشكل جريمة الضرب والجرح العمدي الواقعة على الزوجة تكون بطريقة سرية كونها تقع داخل الجدران وغالبا ما يبلغ عنها، ولقد أحسن المشرع صنعا لما أحدث مادة جديدة في قانون العقوبات تعاقب على الضرب والجرح وأعمال العنف المقررة ضد الزوجة، أخرجها المشرع من الجرائم الضرب والجرح وأعمال العنف العامة، بإعتبارها جريمة خاصة للزوجين دون المواد الأخرى التي تعاقب الضرب الجرم العامة التي كانت تقترب داخل المساكن الزوجية ويصعب إثباتها، قد خصص المشرع مادة خاصة للجرائم العنف الزوجي، مدى تسايره مع الأوضاع وحرصه الشديد على حماية الأسرة بل راح أبعد من ذلك بل عاقب حتى الزوج السابق الذي طلق إمرأته وقام بضربها بعد الطلاق فيمكن تطبيق هذه المادة عليه .

— حسب قراءتنا للمادة القانونية أنها تخاطب كل من أحدث عمدا جرحا أو ضرب بزوجه مهما تكلم المشرع الجزائي على الجروح والتي يقصد بها كل تمزيق للجسم ويحدث أثر بليغ يتمثل في نزيف دموي مهما كانت الوسيلة المستعملة بالضرب سواء بوسيلة سلاح أبيض أو عن طريق اليد، الشد، الدفع أو الركل المهم أي عمل عنف يحدث تمزيق في جسم زوجته فهذا السلوك معاقب عليه بهذه المادة القانونية أما أسلوب الضرب وهو ذلك السلوك الذي يقع في جسم الإنسان ويحدث تمزيق أو كسر أو كدمات وإحمرار أو نزيف دموي داخلي وخارجي وقد يؤدي أيضا هذا الضرب إلى توقيف أحد الأعضاء الجسم

¹ - فادية أبو شهبة، ماجدة عبد الغنى، المرجع السابق، ص، 40.

² - عدلي خليل، جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة، 1993، ص، 13.

الخارجية أو الداخلية أو التقليل من وظيفتها مهما كان أسلوب الضرب بواسطة اليد أو عصي، سلاح أبيض، سكين وأي أسلوب يؤدي إلى ضرر في جسم الزوجة فهذا الفعل الذي يقتضيه الزوج ضد زوجته يشكل جريمة الجرح العمدي معاقب عليها بهذه المادة القانونية ولا دخل هنا للسلطة الزوجية على الزوجة لأن هذا الفعل بما أنه أحدث ضرر للزوجة فهي جريمة تستحق العقاب وحتى نكون أمام هذه الجريمة لا بد أن يكون هذا الفعل صادر من أحد الزوجين ضد زوجه والركن المادي هو أساسي في هذه الجريمة الضرب والجرح⁽¹⁾.

حسب المادة الموضحة لا تشترط ضرورة الإقامة في نفس المسكن وحتى وأن وقعت خارج مكان المقر المسكن الزوجية وحتى وإن كان الزوج لا يقيم معها في نفس مسكن الضحية⁽²⁾.

الضرب والجرح العمدي للزوجة تتطلب ركن العمد ذلك حسب قراءتنا للمادة القانونية السالفة الذكر بنصها *عمدا* وهنا يطرح هل هناك خطأ في هذه الجريمة هولا بد على الجاني أن يقوم بهذا السلوك بإرادة واعية، عن طريق إذراك وهو يعلم النتائج المترتبة عليها بصفة واعية لما يقتضيه هذا السلوك لأنه إذا إقتضيه عن طريق الخطأ فلا مجال للعقاب هذه المادة كأن يرمي شيء صلب ويحدث به أذى بزوجه وأن يكون يعاقب أحد أبنائه بواسطة حزام ولما تتدخل الأم لفض النزاع بين الزوج وإبنها يتوجه لها الضرب أولكلمة إلى وجهها أو الحزام لها وينتج لها نزيف دموي فلا يمكن أن يعاقب الزوج هنا بهذا السلوك بجريمة الضرب والجرح لأن ركن العمد لا وجود له هنا لأن ركن العمد أساسي حتى تقوم عليه هذه الجريمة ولا بد أن يكون الزوج قاصدا بفعله إحداث الأذى لزوجه وإفراغ غليله وشحنته وغضبه وتكون النتيجة ملا يحمده عقابه فهذه ليس بأسلوب حضري على أم أولاده مهما كان الخطأ المقترف والمبرر لتوقيع الضرب لأن هناك ألف حل لتجنب نتيجة وخيمة وقاسية⁽³⁾.

¹ - محمد صبحي نجم. شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص. ديوان المطبوعات الجامعية ط، سنة 2000 ص 49.50.

² - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15، المصدر السابق.

³ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 50، 51.

القصد الجنائي له دور كبير لقيام المسؤولية الجنائية للزوج المعتدى على زوجته إذا ما كان غير مجنون وفي حالة عقلية دون إعتبار للحالة النفسية له دون إستنادا للأسباب المفتعلة لنشوب العنف¹، ألهما لا يعاقب أصلا طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات إذا كان في حالة جنون².

فالزوج في أغلب الأحيان لما يستعمل أسلوب الضرب لتمرير أي طلب أو يتوقع على أنه العقاب تأديبي يكون قاصدا ذلك لأنه يدري ما يقوم به منتظرا بذلك نتيجة هي توقيع الأذى ونادرا ما يكون الزوج غير قاصد بإقتراف فعله ذلك خاصة لها يتوجه بأسلوب ضربه في مناطق حساسة في الجسم مثل مكان العفة أو الوجه أو الرأس أو القلب وحتى الأماكن الأخرى في الجسم لكن حتى تسلط عليه العقوبة عليه لابد من إثبات القصد الجنائي وإتجاه إرادة الجاني الزوج إلى الضحية زوجته بفعل الضرب .

لقد سلط المشرع الجزائري عقوبات متباينة فما بينها على جريمة الضرب والجرح العمدى الزوجي وخرج عن إطار تلك العقوبات السابقة وهذا في التعديل الجديد لا لشيء ليضع حماية قانونية للزوجة ويضع حد للعنف الزوجي لأن الزوج لابد من قراءة حسابات بعدية في كل أسلوب يفكر فيه للإعتداء على زوجته لأن أسلوب العقاب الموقع على الزوج بعد المتابعة القضائية ضده هو ذلك الجدار الذي يحمي الزوجة من جبروت الزوج المعنف وتباين في العقوبة ذلك حسب جسامة الضرر الموقع على الزوجة وهذا سأوضحه :

تنص المادة 266 مكرر كل من أحدث عمدا جرحا أو ضرب بزوجه يعاقب كما

يأتي:

1. الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما.

هذا يعني أن العقوبة هنا إذا منحت للزوجة شهادة طبية تثبت العجز أقل من 15 يوم يمنحها الطبيب الشرعي وذلك بعد الإعتداء عليها فالعقوبة التي ستحقها لزوجها هي كما بينها.

¹ - منير كرادشة المرجع السابق ص46.

² - تنص المادة 47 من قانون العقوبات *للعقوبة من كان في حالة جنون*.

2. الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عن الضرب والجرح العمدي عجز يفوق 15 يوم.

وذلك دائما حسب الشهادة الطبية الممنوحة للزوجة.

3. الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر إحدى العينين وأية عاهة مستديمة أخرى. هنا العقوبة تسلط على الزوج إذا أدى الضرب والجرح العمدي عاهة مستديمة .

4. بتر أحد الأعضاء والحرمان من الاستفادة منها ويقصد المشرع هنا أحد الأعضاء الجسم.¹

فالحكم يكون قاسيا على الزوج ذلك بمقدار جسامة الضرر الواقع على الزوجة.²

5. بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب والجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد أحداثها.³

ففي هذه الحالة لا بد يحدث الوفاة بإزهاق روحه حتى توقع عليه العقوبة .⁴

فهنا العقوبة مشددة إذا ما أدى فعل الزوج بضربه ونجم عنه وفاة الزوجة كضربها في الرأس أو القلب ومهما كانت الوسيلة المستعملة في الضرب المهم تكون أمام إزهاق روح يستحق الزوج هذه العقوبة إذا ما أزهاق وأدى بضربه إلى وضع حد لنهاية زوجته فهذه العقوبة المسلطة على هذا الفعل الشنعاء يوفر حماية قانونية للزوجة إذا ما سولت الزوج نفسه أن يزهاق روح زوجته وما أكثر هذه الحالات في مجتمعنا الأسري وقد تقع في بعض الأحيان لأتفه الأسباب وبمجرد شكوك غير ثابتة أو نتيجة سوء فهم يمكن حله بطريقة عقلانية بدون الوصول

¹ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19 / 15، المصدر السابق.

² - فادية أبو شهبه، ماجدة عبد الغني، المرجع السابق، ص 41.

³ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19 / 15، المصدر السابق.

⁴ - فادية أبو شهبه، ماجدة عبد الغني، المرجع السابق، ص 36.

إلى تيتيم الأبناء وتشريدهم وتعقيدهم نفسيا خاصة إذا ما حضروا واقعة القتل عن طريق الضرب المبرح وغير عقلاني وبصفة وحشية ومتشردة.

الفرع الثالث: العنف الواقع على الأصول.

الشريعة الإسلامية عاقبت على عقوق الوالدين بل شددت العقاب الأخروي على كل من يتعدى على والديه لمكانتهم عند الله عز وجل بل ربط رضى الله عز وجل برضاهم، نفس الشيء التشريع الجزائري وضع حماية جنائية خاصة للأبوين من طرف أبنائهم في حالة التعدي عليهم والوصول إلى أجسامهم ونظرا لشيوعه في مجتمعنا هذا وأصبحت المحاكم تنظر في مثل هذه القضايا وذلك لسبب وحيد هو عدم إتباع أسرتنا كتاب الله عز وجل وسنته وهذا ما سنحاول شرحه في هذه النصوص القانونية المجرمة لذلك الفعل بشرح أركانه القانونية بما يلي .

لولا الآباء ما كانت السعادة تغمر الأبناء ولكننا في الوجود بأمر الله عز وجل لكن للأسف الشديد في وقتنا الحاضر في عصر العولمة والتكنولوجية تبدلت المفاهيم والمبادئ لم يصبح للأبناء أي ود إتجاه إباءهم ولا بذرة عطف كأنهم ليس من صلبه.¹

فعن أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف، قيل: من يارسول الله قال من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة).²

فالله عز وجل أوجب طاعتهم وأقر دخول الجنة بطاعتهم.³

فالمشرع الجزائري أيضا قنن التعدي عليهم وأعتبره جريمة، وسماها التعدي على الأصول في نص المادة 267 من القانون العقوبات الجزائري بنصها ما يلي: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

¹ - أبو حمزة عبد اللطيف بن هاجس الغامدي، المرجع السابق، ص، 15.

² - لأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/، 19 المصدر، السابق.

³ - أبو حمزة عبد اللطيف بن هاجس الغامدي، المرجع السابق، ص، 163.

- أ. بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.
- ب. بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.
- ت. بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد البصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- ث. بالسجن المؤبد أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى وفاة بدون قصد أحداً⁽¹⁾.

وإذا وجد سبق إصرار وترصد تكون العقوبة:

— الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

— السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على 15 يوما.

— السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة⁽²⁾.

يتجلى الإعتداء على الوالدين حسب هذه الجريمة بالتطاول على جسد الوالدين سواء كان الأب، أو الأم بكافة الوسائل المتاحة للأبناء التي تكون أمامه من بينها، توجيه اللكمات أو بالأرجل.³

جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول من أبشع الجرائم لأنها توقع على الوالدين نظرا لخطورتها مما تحدثه من آثار نفسية، مادية تعتبر المشرع هذا السلوك الذي يقترفه الأبناء ضد والديهم جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات .

¹ — الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق .

² — المصدر نفسه.

³ — أبو حمزة عبد اللطيف بن هاجس الغامدي، المرجع السابق، ص، 166.

الركن المادي لهذه الجريمة حسب قراءتنا للنص القانوني يتمثل في ذلك السلوك الذي يقترفه الأبناء ضد والديهم ويحدث لهم تمزيق في الجسم الأنسجة ويحدث نزيف دموي سواء كان داخلي أو خارجي أما الضرب وهو ذلك السلوك الذي يقوم به الابن على والديه سواء الأب أو الأم أو الجد، أو الجدة بواسطة اليد أو أي وسيلة أخرى كعصى أو شيء صلب ويحدث الضرر في جسمهم فهذا الإعتداء هو معاقب عليه لهذا النص القانوني وهنا يتجه الحماية الجزائية للأبوين من العنف المقترفة من طرف الأبناء والاعتداءات الوحشية ضد أبويهم⁽¹⁾.

فالسلوك المادي الذي يقترفه الأبناء ضد آبائهم هو الذي يمثل الركن المادي لجريمة التعدي سواء بالضرب أو الجرح باللكم أو البصق والدفع، الركل، الشد أو الدفع وبأي وسيلة كالسلاح الأبيض والشيء صلب أو أي وسيلة موجودة داخل البيت، فكل هذه السلوكات الواقعة على الآباء من طرف أبنائهم تدخل ضمن جريمة التعدي وتوقع العقوبة على مقترفيها حتى وإن الابن حدث أو بالغ .

تبدأ هذه الجريمة ببعض الأفعال يقوم بها الآباء إتجاه آبائهم تتميز بالإحتقار بشق الطرق التي توحى بخروج الأبناء عن طاعة الوالدين وتكرارها يوميا وهي متنوعة لا يقل منها². والتعدي على الأصول جريمة عمدية ركنها المعنوي يتطلب أن تتجه أو أدت الأبناء بعد إقترافهم السلوك الإيجابي للضرب الجرح ضد أبويهم بطريقة واعية وهو يدري ما يقوم به وما يترتب عنه من نتائج وخيمة مادية ومعنوية لأن الضحية هنا هو الأب، الأم، الجد أو الجدة والجاني هم الأبناء فلذا الأكباد لأن نص المادة واضح ينص على أنه يمكن أن يكون متعمد على ذلك وليس على أساس الخطأ لأنه لو كان ذلك ما قامت جريمة التعدي على الأصول لأن الخطأ يقوم على أسس واضحة، الإهمال وعدم إنتباه وعدم الإحتياط وعدم مراعاة الأنظمة فلا مجال للتعدي على الأصول، في هذه الحالة لما يضرب الابن أبوه يكون قاصد ذلك لا محال، حتى وإن كان تحت تأثير المشروبات الكحولية أو الأقراص المهلوسة فالجريمة قائمة لا محال، فالذي يرمي شيء صلب من الأعلى ويصيب أباه عن طريق الخطأ فلا تقوم الجريمة لأنه

¹ - بن وارت. م مذكرات في القانون الجزائري الجزائي القسم الخاص، دار هومة للطباعة للنشر، ط سنة 2003 ص 127

² - أبو حمزة عبد اللطيف بن هاجس الغامدي، المرجع السابق، ص، 169.

غير قاصد بذلك أو من يرتكب فعل الخطأ ويصيب به أبوه بضرر جسماني ويكون غير قاصد بذلك فلا مجال للجريمة وهو ركن أساسي بذلك في جريمة التعدي على الأصول أن يكون الولد قاصد وبفعله ذلك أن يصيب أباه أو أمه ومهما كانت الأسباب والمشاكل لدى الأبناء فلا عذر لذلك ورب عذر أقبح من ذنب مستحق العقاب على ذلك لأنه مس نواة الأسرة بفعله هذا هم الأبوين⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري بخصوص العقوبة المسلطة على جريمة التعدي على الأصول نظرا لخطورة الفعل ومركز الضحية الذي هما الأبوان في الأسرة التي يوجب إحترامهم وطاعتهم ومنع أي فعل إعتداء عليهم وذلك حسب النص الذي يلي:

المادة 267 كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

1/ الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 24.

2/ الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على 15 يوم.

3/ السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد أعضاء والحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4/ السجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد أحداتها.

وإذا وجد سبق الإصرار والترصد الذي هو التفكير في الجريمة وإنتظار الجاني في مكان ما) تكون العقوبة كما يلي:

¹ - بن وارت. م. في القانون الجزائري الجزائي القسم الخاص، المرجع سابق، ص، 127.

✓ الحد الأقصى المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

✓ السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح والضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على 15 يوم.

السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة⁽¹⁾. من أعمال العنف أو الإعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار والترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم فيعاقب الجاني بالسجن من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة 200.000 إلى 1000.000 دج⁽²⁾.

المطلب الثاني: ترك الأطفال وتعرضهم للخطر.

يعتبر مصطلح الطفل الذي يكون في مرحلة النمو ليس له القدرة أن يحمي نفسه وليست له القدرة العقلية على الإدراك في مختلف الأمور.³

لقد حظي الطفل برعاية قانونية خاصة من طرف المشرع، أوجب ذلك على الوالدين أو الغير إتجاهه، ومنع المشرع تركه عرضة للخطر بل اعتبره القانون جريمة معاقب عليها هناك العديد من الحالات التي تمثل ذلك مثل عدم إنفاق عليه، رعايته صحيا، حرمانه من الدراسة، تعرضه لمختلف أنواع العنف والعقاب داخل الأسرة، تخرضه عل الفسق وسوء الأخلاق تركه في المسكن وغلق عليه الأبواب إقتحامه في الشغل والتسول، طرده إلى الشارع، تركه عرضة لإكتساب الأخلاق الفاسدة وغيرها من الحالات التي تشكل واقعة عرض الطفل للخطر.⁴

تعتبر واقعة الضرب والجرح الموجه ضد الأطفال الأبرياء من طرف آبائهم تحت غطاء التربية على أنها عقوبة في حالة العصيان في عدم تنفيذ الأوامر والطاعات والإلتزام

¹ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 /24، المصدر السابق .

² - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 /24، المصدر السابق .

³ - سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، قسم القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة المنوفية وبيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2010، ص، 249، 250 .

⁴ - المرجع نفسه، ص، 246، 247 .

بمبادئ التربية والأخلاق التي تفرض وتُملى عليهم منذ صغرهم من مبادئ أخلاقية واجب الدراسة والتفوق قد يشكل إصطدام بين الآباء والأبناء فيجد الأب نفسه بطريقة العقاب البدني إرتكب جريمة من الجرائم التي سلف تحليلها أما هذه الجريمة المراد تحليلها في هذا المطلب هي إتخاذ أحد الوالدين بعض السلوك التي من شأنها تعرض الأبناء للخطر مهما كان نوعه حتى وإن كان في إطار التربية وهذا السلوك قد يتخذ وصف جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات خاصة بعض الأحيان قد يؤدي إلى وفاة وهد ما سوف أوضحه في الفروع شيء من التحليل بناء على نصوص قانون العقوبات .

الخطر هو تهديد بمصلحة الشخص الفردي الذي يحميها القانون ناجمة عن سلوك واعي يلحق ضررا بليغ بصاحبه سواء بقيام الفعل أو الإمتناع عن فعله.¹

ففي حالة عجز الأسرة على التكفل بأبنائها من غداء ورعاية صحية وتربية وتعليم تتنازل على كفالتة سواء لشخص من العائلة أو الأقارب وإذا لم يكن له من يتكفل به فهناك مؤسسات الدولة مفتوحة لذلك.²

يعتبر سلوك تعرض الطفل للخطر سواء في صحته وفي حياته جريمة مهما كان نوع السلوك الذي يؤدي حتما إلى الخطر، لأن الطفل هو أمانة لدى أوليائه نظرا لصغر سنه وعدم قدرته للقيام بأي فعل يعاقب عليه قانون العقوبات حتى ولو قام بذلك في إطار التربية والنص القانوني على ذلك هو نص المادة 315 من ق ع ج التي في تتبعه المادة 314 ق ع والتي يجب الإشارة إليها قبل النص الذي يخاطب الأولياء أو من له سلطة على الطفل وذلك نص المادة 314 التي تنص على ما يلي:

كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالة البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل من سنة إلى ثلاث سنوات.

¹ - معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص، 209 .

² - محمود سليمان موسى قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي منشأة المعارف بالأسكندرية، 2006، ص، 182.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث لطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعويض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة⁽¹⁾.

فتليها المادة 315 من ق ع ج التي تخاطب الوالدين أو أحد الأصول الطفل الذي يعاقب ويضرب أبنائه وذلك بنصها ما يلي: وإذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314.

– السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

– السجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

– السجن المؤبد الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة في المادة المذكورة.

فهناك سلوك آخر قد يرتكبه الوالدين لتعرض أبنائهم إلى الخطر وذلك لتركهم في مكان آخر وهذا ما جاءت به المادة 316 ق ع ج المرتبط بالمادة 317 ونصها كما يلي: كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

¹ – الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق.

إذا نشأ عن الترك — والتعويض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون السجن من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستدامة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

حتى تقوم هذه الجريمة لا بد ان يكون السلوك الإجرامي من صادر من الوالدين ويتحول من كونه تأديبي إلى جريمة بناء على الضرر الذي أحدثه.¹

وتوضح ذلك أيضا المادة 317 التي تخاطب مباشرة الوالدين أو من له سلطة على الطفل وذلك بنصها على ما يلي: إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي:

— الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 316.

— الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 المادة المذكورة.

— السجن من خمس إلى عشر سنوات والحالة المنصوص عليها في الفقرة من المادة المذكورة.

— السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4⁽²⁾.

يتمثل الركن المادي في كل سلوك يقوم به الأبوين رغم تحت غطاء التربية وأساليب العقاب لكن حسب المشرع هو معاقب عليه ويتخذ وصف جريمة وتخلفه تنعدم الجريمة.³

ذلك السلوك الذي يقوم به الأبوان سواء كان الأب أو الأم الواقع على الأطفال القصر العاجز عن تلبية حاجياته بمفرده والتابع إلى الوالدين أو من له سلطة عليه سواء كان إيجابيا أم سلبيا وكذلك هو الفعل الذي يثبت في ترك والإهمال ويعرض الطفل إلى الخطر ومثال

¹—عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص، 124.

². الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق .

³— معز أحمد محمد الحياوي، المرجع السابق، ص، 111 .

ذلك ترك سلك الكهرباء في متناول الطفل أو جعل النار قريبة للطفل أو وضعة في مكان عالي غير مؤمن أو غلق عليه الغرفة أو حزمه بواسطة حزام في مكان حساس في الجسم أو وضعه في النافذة والغلق عليه لمدة يوم كامل فهذه السلوكات الجريئة كثير ما يوقع العائلات التي ليس لها من يتولى رعاية الأبناء بعد الذهاب إلى العمل أو قضاء الحاجات بدون ترك من يقوم برعاية الأطفال كما يجب أن يقع هذا الفعل على الطفل سواء ذكرا أو أنثى وهو ما يسمى بالضحية سواء كان ذلك في مكان خال وحتى في مكان غير خال لكن بفعل وسلوك الذي وقع على الطفل يعرض إلى الخطر ومن يقوم بهذا السلوك هو معاقب عليه ويشكل جنحة ترك الأطفال وتعرضهم للخطر ونلاحظ أن المواد تخاطب سواء كان الجاني من أصول الطفل بمعنى أبوه أو أمه أو إخوته أو جده أو جدته ، كذلك حتى وإن كان من يتولون رعايته مثل الحاضنة بعد حكم الطلاق ممن سند له الحضانة أو الولي أو الوصي أو الكفيل كل هؤلاء يدخلون من له الحق برعايته ويتولون أموره وشؤونه فلهذا فإن الآباء يتحملون مسؤولية الرعاية المحافظة عليه وعدم تركه ومراقبته لا يتعرض للخطر⁽¹⁾.

جريمة ترك الأطفال وتعرضهم للخطر من الجرائم العمدية التي يتوجب فيها الركن المعنوي وهو القصد الخاص للجرائم العمدية والتي تتطلب فيها إرادة الجاني لما يقوم بهذا السلوك فهو يعلم ما ينجم منهم من أضرار والخطر المحدق الذي يواجهه الطفل تمثيلا من يترك طفل ضرب سلك كهربائي فإن الطفل لا يعرف الكهرباء وخطورتها لكن الأب يعلم ذلك وبالتالي فإن سلوكه هذا يعتبر جريمة ويجب العقاب عليه أو من يغلق المتزل كله على أبنه صغير ونتيجة إلى العمل فهذا العمل جبان لأن المسكن به أدوات منزلية قد تحدث خطر للإبن من سكاكين أو زجاج ومياه وكهرباء وغاز ربما يشعل الإبن الغاز، والأب والأم بعيدة عن المتزل فهنا تقع الكارثة وهو وفاة الإبن وهذا ما وقع في الكثير من الأسر، لأن بعض الأحيان قد يقع الأبناء في مخاطر بسلوكات آبائهم لكن نتيجة الإهمال والرعونة وعدم الإنتباه وقد تؤدي إلى الوفاة هنا نكون أمام الخطأ عكس العمد الذي يقوم بسلوك قهوري ضد إبنه ويعرض إبنه

¹ - بن وارث م. مذكرات في القانون الجزائري الجزائي القسم الخاص. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. ط 200. ص

للخطر فهنا تقع الجريمة المعاقب عليها في القانون العقوبات⁽¹⁾. وتتم الجريمة حتى وإن وقع إبنه في مكان غير خال بمعنى فيه أناس رغم ذلك يوقع عليه عقاب.

السلوك الذي يرتكبه الأبوان وتعرضهم لأبنائهم للخطر فهذا يشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات وذلك حفاظ على السلامة الصحية وحياء الأبناء بإعتبارهم جوهر وهدية من عند الله عز وجل يجب المحافظة عليها منتهجين أسلوب الرفق وحسن المعاملة والمصاحبة، تلقين مبادئ التربية والأخلاق ذلك منذ الصغر إلى غاية الكبر حتى يكون لنا أبناء بارين لوأديهم والعقوبات المقررة في المواد سابقة الذكر متفاوتة ومتباينة وذلك حسب جسامة الضرر والأثر البالغ والواقع على الطفل وهذه العقوبات سأوضحها كما يلي:

تنص المادة الذي تخاطب أصول الطفل أو من لهم سلطة عليهم هو نص 315 وجاءت بشرحها العبارة : إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليهم أو ممن يتولون رعايته تكون العقوبة كما يلي:

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314 والتي تخص بهذه العقوبة أو تحليها إلى الفقرة الأولى والتي تنص على ما يلي: كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالة البدنية أو العقلية أو عرضه إلى الخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك.

— السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية في المادة المذكورة والتي تنص على ما يلي: فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

— السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة والتي تنص على ما يلي: إذا حدث للطفل أو العاجز بثر أو عجز الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة⁽²⁾.

¹ - المرجع نفسه، ص، 158.

² - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق .

— السجن المؤبد الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المذكرة التي تنص على ما يلي إذا تسبب الترك تعريض للخطر في الموت⁽¹⁾.

إلى جانب ما نصت عليه المادة 317 من ق ع ج التي تحيلنا إلى المادة 116 من ق ع ج تخاطب إذا كان الجاني من أصول الطفل أو من له الحق في رعايته فتكون العقوبة بما يلي حسب نصها.

— الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 10 من المادة 316 والتي تنص على أنه إذا كان الترك الطفل أو عاجزا غير قادر على حماية بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير الخال من الناس أو حمل الغير على ذلك.

— الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة وذلك بحماية إذا نشأ عن الترك أو التعويض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوما.

— الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة من المادة المذكورة أعلاه بما يلي أو حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاقبة مستديمة.

— السجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة على ما يلي إذا أذى إلى ذلك إلى الوفاة⁽²⁾.

المطلب الثالث: القتل العمدى بين أفراد الأسرة.

يعتبر القتل جريمة قديمة من القدم والشريعة الإسلامية سباقة في تحريمها.³ لقوله تعالى سورة النساء -93 البقرة 178- النساء 29

تفترض جريمة القتل أن تقع على إنسان حي الذي يستهل صارخا ويولد حيا.¹

¹ - المصدر نفسه.

² - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24/06، المصدر السابق .

³ - فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 535 .

جريمة القتل داخل الأسرة تفشت في مجتمعنا، ذلك يرجع لعدة أسباب متنوعة أغلبها الخيانة الزوجية وخاصة التي تضبط في حالة تلبس دفاعا عن الشرف المسمى من طرف الشريعة الإسلامية الفواحش.²

الحرص على شرف الزوجة من زوجها أمر فطري في أي إنسان مستمد من المبادئ الدينية والأخلاقية من القرآن والسنة النبوية والحفاض على شرف الأسرة من المقومات الأساسية للأسرة بصفة عامة والزوجين بصفة خاصة لا يجوز لأي شخص الإعتداء عليه بأي صفة كانت.³

المظهر الذي يفاجئ به الزوج فجأة لا يتقبله الزوج أوحى العقل في تلك اللحظة التي يجد زوجته تزني مع شخص غريب الأمر الذي يدفعه ارتكاب جريمة قتل ضدهما لأنها يكون في حالة اللاوعي.⁴

حق الإنسان أن يعيش حيا من حقوق المعترف بها حسب القانون الدولي والداخلي لأنها متعلقة بحياة الإنسان.⁵

تتجلى السياسة الجنائية في جريمة القتل في حماية الإنسان كائن حي بعد ولادته حي مباشرة لما يستهل صارخا.⁶

تعتبر جريمة القتل العمدى من أبشع الجرائم التي قد تقع فيها أفراد الأسرة فيما بينهم سواء بين الزوجين أو بين الإخوة فيما بينهم وبين الأبناء والوالدين يعتبر هذا السلوك من أعنف السلوكيات الأخرى التي تشكل جرائم والتي سبق وأن درستها في المطالب الأخرى لا ليس لأنه

¹ - نشأت أحمد نصيف شرح قانون العقوبات القسم الخاص مؤسسة الحديث للكتاب مكتبة السنهوري سنة 2010، ص، 50، 51 .

² - حسنين المحمدي، القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دارالجامعة الجديدة للنشر، ب ط، سنة، 2006، ص، 119.

³ - حسنين المحمدي المرجع السابق، ص، 7.

⁴ - المرجع نفسه، ص، 21.

⁵ - فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص، 533.

⁶ - فخري عبد الرزاق الحديشي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص، 37.

يؤدي إلى إزهاق روح والأكثر من ذلك هو الجاني والضحية هم أفراد أسرة واحدة تربط بهم علاقة الدم والأخوة حقيقية أصبحت متفشية في أسرنا الوقت الحالي، والمحاكم لا دليل على ذلك والإحصائيات تنطق بذلك والذي سوف أتعرض لذلك في الباب الثاني ويرجع ذلك إلى عدت أسباب سواء إقتصادية مالية، ميراث، خيانة زوجية، تناول المسكرات والمخدرات والمشروبات الكحولية المفرطة بل داخل الأسرة أمام الأبناء والزوجة والخروج على المبادئ الإسلامية والشرعية من طرف الأسرة في عاداتها وأخلاقها وتربيتها وإنتهاجها المنهج الغربي البعيد عن القرآن والسنة النبوية كثرة المشاكل الأسرة سواء بين الزوجين أو الأبناء فما بينهم أو بين الآباء وأبنائهم والتي تجاوزت الألفاظ السوقية والوصول إلى العنف المادي الذي هو الضرب بل التفكير في إزهاق الروح لتخلص نهائيا منه فهذه الجريمة نضمها المشرع الجزائري في القانون العقوبات وأقر لها العقوبة مشددة نظرا لخطورتها ولوضع حماية جزائية حتى داخل الأسرة وبين الأفراد فما بينهم وهذا ما سنحاول شرحه في هذه الفرع.

الجريمة المقصودة هنا في جريمة القتل أن الجاني والضحية من نفس الأسرة على غرار جرائم القتل الأخرى التي يكون فيها الأطراف ليست لهم علاقة قرابة.¹

نص المشرع الجزائري في ق ع جريمة القتل العمدى في الباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد في الفصل الأول منه بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص القسم الأول بعنوان القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، ذلك بموجب التعديل الجديد رقم بعنوان القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والشتيم والتعذيب بموجب القانون رقم 04_15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004⁽²⁾.

تنص المادة 254 من ق على مايلي: القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا.

المادة 255 تنص : القتل قد يقترن بسبق الإصرار.

¹ - فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق ، ص، 71 .

² - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق .

المادة 256 تنص: سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معنى أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظروف أو شرط كان.

المادة 257 تنص: الترصد هو وإنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك أما لإزهاق روحه أو الإعتداء عليه.

المادة 258 تنص: قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين.

المادة 259 تنص: قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهدي لولادة.

المادة 261 تنص: يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص عن مرتكبها عمدا أو أشتركوا معها في إرتكاب الجريمة.

تستلزم جريمة القتل صدور من الجاني نشاط أو سلوك ماديا سواء كان سلبيا أو إيجابيا ضد الجاني عليه.¹

تستلزم جريمة القتل سلوك مادي صادر من الجاني يؤدي مباشرة إلى إزهاق الروح.²

جريمة القتل العمدى هي من بين الجرائم المادية التي ستلزم القيام من الجاني الفعل المادي الصادر منه مهما كانت الوسيلة المستعملة لإقتراف جريمة المهم أن يصدر منه سلوك مادي يصل إلى جسم الضحية ولا بد أن يكون هذا الفعل هو الذي بواسطته تم إزهاق الروح كذلك لا بد أن يبدأ فعله وسلوكه إلى غاية أن ينتهي بالنتيجة المتمثلة في إزهاق روح إنسان حي ولا وجود للجريمة في حالة ما إذا بدأ فعله تم عدل عليه لأننا نكون أمام محاولة القتل وليس

¹ - نشأت أحمد نصيف المرجع السابق، ص، 51.

² - فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص، 39.

القتل العمدى ومهما تعددت الأسباب لابد أن يصدر من الفاعل أي الجاني السلوك الذي أدى بواسطة إلى القتل ويكون السبب المباشر الذي أدى إلى إزهاق الروح وتكون العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أي بين فعل المادي والنتيجة التي هي الوفاة وقد يستعمل الجاني لإقتراف الفعل عدة وسائل قد يكون سكين أو زجاجة أو حبل ستعمل للخنق أو الحرق أو الضرب بواسطة آلة حادة أو الرمي من أعلى البناية أو الغلق في مكان بحيث لا يستطيع الضحية الخروج أو الخنق عن طريق الغاز كلها وسائل تستعمل لإزهاق الروح حي⁽¹⁾.

فالوسيلة هنا في القتل مهما كانت نوعها سواء باليد، سلاح أبيض المهم هذا السلوك يؤدي بالضحية إزهاق روحها².

أما بالنسبة لقتل الأصول أي الأبوين أو أحد الأصول الشرعيين إلى جانب الركن المادي لابد أن يكون هذه الإنسان من الأصول الشرعي أي الأب أو الأم وما علو، وهنا نكون أمام جريمة القتل الأصول الضحية هم الأصول والجاني هم الأبناء وقد تكون العكس أي من الأصول إلى الفروع كقتل الأب أو الأم لإبنه أو قتل الزوجين فما بينهم فهنا قد يتحقق مركز الضحية الجاني أي بتغير الوضعية⁽³⁾.

إتجاه إرادة الفاعل والإرادة الواعية لتحقيق النتيجة من أركان جريمة القتل بسلوكه سواء كان إيجابيا أو سلبيا الشيء الذي يجعله يختلف عن القتل الخطأ التي ينعدم فيها ركن العمد وأن يتجه بسلوكه وهو يعي ما يحصله من نتيجة⁴.

القصد المعنوي يستنبط من الوقائع ويثبت على أن إرادته تتجه إلى إزهاق روح في الأسرة⁵.

جريمة القتل المرتكبة داخل الأسرة النية الإجرامية، وإتجاه إرادة الجاني لإزهاق روح حي من أفراد الأسرة بنية القتل وذلك حسب النصوص المواد ولا يعتد من قام بضرب زوجته

¹ - بن وارت م. المرجع السابق. ص 115.

² - نشأت أحمد نصيف المرجع السابق ص، 52.

³ . بن وارت م. المرجع السابق، ص، 116.

⁴ - نشأت أحمد نصيف المرجع السابق، ص، 20، 21 .

⁵ - المرجع نفسه، 20، 21.

أو ابنه بقصد الضرب والتأديب وتم إزهاق زوجته فهنا لا مجال لتطبيق هذه المادة القانونية لأن العنصر المعنوي غير متوفر لأنه عنصر أساسي في جريمة القتل وإلا كنا أمام نص قانوني آخر يعاقب على ذلك السلوك بمعنى حتى نكون أمام هذه الجريمة البشعة لا بد السلوك الذي يتخذه الجاني مثلاً الزوج ضد زوجته يأخذ سكين ويقوم بطعنها مباشرة هنا نكون أمام إزهاق روح عمدا بطريقة متعمدة مهما كان السبب أو الدافع لجريمة القتل أو الحالة النفسية والاجتماعية للزوج فلا يعتد بذلك فجريمة القتل هي جريمة معنوية لأبد أن يتوفر فيها القصد الخاص. بمعنى أن تكون نية الجاني الذي قد يكون الزوج أو الزوجة أو الأبناء ضد الضحية مهما كانت سواء الزوجة أو الزوج أو الأبناء هو إزهاق روح حي أما إذا مثلاً قام الزوج برمي على زوجته صحن زجاجي ودخلت زجاجة في جسمها وتوفت الزوجة فهنا لا بد أن ننظر إلى وقائع القضية حسب أنها ماذا كان يقصد الزوج هل فقط قصد الرمي لضررها أم قصد إزهاق روحها لأن النية الإجرامية والقصد المعنوي يستشف من خلال أولاً من الوقائع وشهادة شهود والقرائن والخبرة الطبية ويتم الإقناع من طرف هيئة المحكمة الجنائيات هل قصد بذلك قتلها أم لا وبالتالي لا بد من التمييز بين القتل الخطأ والقتل العمدى لأن القتل الخطأ عكس العمدى لا يتوفر فيه النية الإجرامية للقتل أما العمدى لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق روح كان حي من أفراد الأسرة⁽¹⁾.

القصد المعنوي يثبتته القاضي من خلال حثيات القضية لأنه أمر نفسي يترجم إلى سلوك مادي وتكون غالب الأحيان مكان الضرب في الجسم والآلة المستعملة توحى على القصد الجنائي في جريمة القتل العمدى.²

مما لا شك فيه أن أعلى ما عند الإنسان هي الحياة، تقابلها حماية قانونية داخلية.³

الشيء الذي جعل قانون العقوبات يشدد على السلوك الإجرامي المؤدى إلى إزهاق روح عمدا نظراً لخطورة الجريمة وبشاعتها أكثر من ذلك، إذا ما راح ضحيتها أحد أفراد

¹ - بن وارت م. المرجع السابق، ص، 127.

² - نشأت أحمد نصيف المرجع السابق، ص 23.

³ - منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دارالجامعة الجدة، ط 1 الإسكندرية 2006، ص، 32.

الأسرة وكان الجاني هو أيضا من أفرادها هذا ما يشهده حاليا في أسرنا وما يفصل فيه المحاكم الجنايات الجزائية التي تنظر في جرائم القتل الأصول والأبناء والزوجات وحتى الإخوة الأشقاء فما بينهم ومهما كانت الأسباب المؤدية إلى ذلك فالمشرع الجزائري فمثل هذه الجريمة يضرب ضربة من حديد على كل من سولت له نفسه بذلك حفاظا على أمنها وإستقرارها وحياة الإنسان خاصة بصفته كائن حي ونجد العقوبة لهذا السلوك الإجرامي في النصوص التالية.

تنص المادة 261 من ق ع يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة أو قتل الأصول أو التسميم⁽¹⁾.

نجد العقوبة هنا مشددة حتى لا يفكر أي فرد كان أو أحد الأسرة لإقتراف هذا الفعل مهما كانت الظروف والأسباب حتى وإن كانت أخلاقية شرفيه أو مالية فإن الحلول موجودة لو يتم التفكير في ذلك والإبتعاد عن هذا العمل البشع حتى لا نخطم عائلة كاملة إذا ما وقع شيء مثل هذا القبيل.

الفرع الأول: قتل الأصول.

الطفل منذ ولادته حيا ويثبت ذلك، أن يستهل صارخا فهنا يكتسب بعض الحقوق حتى وإن توفي مباشرة بعد صراخه كالميراث مثلا، أما إذا ولد ولم يصرخ فهنا يعتبر ميتا ولا يكتسب أي حق من الحقوق، والمشرع الجزائري نظم له ترسانة قانونية تحميه مند وهو في بطن أمه ومنع أي صورة من صور الإعتداء عليه كالإجهاض بدون مبرر شرعي أو قانوني من أي شخص مهما كان مركزه في العلاقة الأسرية بمعنى حتى من أقرب الناس إليه أمه، كإقترافها لجريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة هذا من جهة الأصول ضد الفروع أو الغير سواء الطبيب أو القابلة² فهذه الجريمة حرمتها حتى الشريعة الإسلامية، أما من جهة أخرى الفروع ضد الأصول فهنا المشرع الجزائري ضرب من حديد وجرم هذا السلوك بنصوص قانونية من نص المادة

¹. الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق .

² - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الإنسان والمال، منشورات الحلبي، الطبعة الاولى، سنة 2010، ص، 25.

254 إلى غاية المادة 261 من قانون العقوبات كل أنواع الإعتداء على الأصول وهذا ماسوف نوضحه في هذا المبحث¹

المفهوم القانوني لجريمة قتل الأصول : هو كل نشاط يقوم به أحد أفراد الأسرة سواء كان إيجابيا القيام عن الشخص نشاط بجميع أعضائه الجسمية أو سلبى عدم القيام المراد منه بتحقيق النتيجة التي هي إزهاق روح حي أحد الأصول² ولقد عرفت المادة 254 من قانون العقوبات القتل هو إزهاق روح إنسان حي.³

ولقد عرف قانون العقوبات من هم الأصول وذلك في المادة 258 من قانون العقوبات بنصها قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين⁴

هناك عدة أسباب لإقتراف هذه الجريمة والتي من بينها الأزمة النفسية التي تأجج داخل أحد الأبناء بسبب القسوة اليومية عليهم وتعنيفهم.⁵

إلا أنه أحيانا قد تحدث وفاة بعد تلقي معلومة مأسوية من طرف آخر ويلقي أنفاسه بعد ذلك فهنا يستحيل أثبات الجريمة.⁶

يعاقب المشرع الجزائري طبقا للمادة : 258 والمادة 261 من قانون العقوبات⁷

وتمثل الركن المادي في النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني بواسطة السلوك ايجابي أو سلبى.

¹ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 /24 المصدر السابق.

² - أكرم عبد الرزاق المشهداني واقع الجريمة وإتجاهاتها في الوطن العربي، دراسة تحليلية لجرائم السرقات والقتل العمد والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فهرسة مكتبة الملك فهد أثناء النشر، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 40.

³ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 /24 المصدر السابق.

⁴ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 /24 المصدر السابق .

⁵ - احلام حمود الطبري، العنف الاسري، مظاهره، أسبابه، علاجه، الطبعة الاولى، سنة 2015، ص، 21.

⁶ - جميل عبد القادر الصغير، قانون العقوبات جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة 1997، ص، 11.

⁷ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 /24، المصدر السابق.

السلوك الايجابي:

هو الفعل الذي يقوم به الجاني المسلط على جسم الإنسان حي الغرض منه إنهاء حياته يتمثل في أحد الأصول سواء كان الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين بأي طريقة إقتراف الفعل سواء عن طريق الضرب المبرح المؤدي إلى الوفاة أو في أحد المناطق الحساسة في الجسم أو بواسطة سكين أو يعطي للضحية شيء يتناوله يكون قاتل فالمشرع لم يحدد الوسيلة بل تركها عامة ولا بد أن تكون الضحية في هذه الجريمة ليس أي إنسان بل موجه لأحد الأصول والنشاط الإجرامي لا يتجسد في هذه الحالة إلا بالقيام الفعل بأحد أعضائه الجسمية وبأي وسيلة الغرض منه إنهاء الحياة.¹

السلوك السلبي :

وهو فعل الإمتناع عن تقديم المساعدة عندما يكون أحد الأبوين في حالة خطر وكان بوسعه تقديم المساعدة لإبقاء على حياتهما مثلاً عند إضرار النار أو تسريب غاز في المسكن ونشاط الجاني في عدم تقديم المساعدة الغرض منه رغبته في موتهم والضحية هنا يكونوا أحد الأبوين أو الأصول الشرعيين لأنه لا بد في هذه الجريمة إثبات ذلك بواسطة الأدلة الجنائية وشهادة الشهود والخبرات.²

والعلاقة السببية :

في جريمة قتل الأصول لا بد أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الجاني والوفاة أن فعله هو الذي أدى بإنهاء حياة الأبوين أو الأصول الشرعيين وأن تكون العلاقة مباشرة بفعل الجاني ووفاة الضحية والمشرع في هذه الحالة في حالة وجود عدة أسباب وتداخلها في القضية يأخذ بالسبب الذي يكون هو المؤدي للوفاة.³

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص13.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص، 13.

³ - المرجع نفسه، ص، 20، 21.

الضحية :

في هذه الجريمة الضحية المقتول هو ليس بإنسان عادي بل هو أحد الأصول الشرعيين أو الأبوين ويكون على قيد الحياة وبفعله أدى إلى انهاء حياته ¹.

صفة الجاني : هو أحد أفراد الأسرة بناء على عقد الزواج ولا عبءة بالأفراد الخارجين عن العلاقة الزوجية. ²

النتيجة : لا يستفيد من أعذار قاتل الأبوين حسب نص المادة 282 من قانون العقوبات بنصها لا عذر إطلاقاً لمن يقتل أباه أو أمه وأحد أصوله. ³

الركن المعنوي : المشرع الجزائري يفصل بين الخطأ والعمد فهنا لا بد أن تكون نية الجاني إتجهت بفعله مباشرة إلى إنهاء حياة الأبوين وقتلهم وعدم رغبته في إبقائهم على الحياة ويستشف ذلك من خلال الفعل الاجرامي وأدت إثبات ووقائع القضية وملابساتها ⁴.

الفرع الثاني: الإجهاض بعنف

تعريف جريمة الإجهاض : هو خروج ووضع الحمل قبل آوانه ⁵، وذلك حسب المدة المذكورة في الكتاب الكريم لقوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ⁶.

الإجهاض بالعنف من طرف الزوج يتحقق ذلك عمداً ضد زوجته بإرغامها على ذلك بأي سبب من الأسباب ولقد حرمه الله عز وجل في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ ⁷.

¹ - المرجع نفسه، ص، 13.

² - المرجع نفسه، ص، 34.

³ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 / 24، المصدر السابق.

⁴ - علي عبد القدر القهوجي، المرجع السابق، ص، 90.

⁵ - محمد علي البار، مشكلة الاجهاض، دراسة فقهية، دار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة، 1958،

ص10

⁶ - سورة الاحقاق، الاية 15 .

⁷ - محمد علي البار، المرجع السابق، ص 12.

نصت عليه المادة: 304 من قانون العقوبات

الركن المادي هو ذلك الفعل الإجرامي الذي يقتترفه الزوج إتجاه زوجته بطريقة معنفة بواسطته يحدث سقوط الجنين من بطن أمه قبل آوانه أي قبل المدة التي اقرها اله عز وجل 9 أشهر أو يكون بفعل يتمتع عن تقديم مساعدة لزوجيه وهي في حالة حرجة أو تقديم لها دواء وعلى أثرها يسقط الجنين¹، أمّا الركن المعنوي فهو اتجاه ارادة الجاني لاحداث الفعل².

¹ - محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الاجهاض واحكامه وحدوده في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مكتبة الملك فهد للنشر، مكتبة العبيكان، الطبعة الاولى، سنة 2011، ص، 209.

² - المرجع نفسه، ص، 209.

المبحث الثاني: العنف المعنوي المالي والجنسي.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الحماية الجزائية المعنوية التي أقرها المشرع الجزائري وهذا مأوضحه في المطلب الأول أما المطلب الثاني سوف أحلل الحماية الجزائية التي تتمثل في إستعمال العنف لسلب ما الأسرة والإعتداءات الجنسية

المطلب الأول: الإعتداءات النفسية

تعتبر جريمة السب من الجرائم المعنوية التي تتمثل في التلفظ بعبارات حقيرة من الزوج ضد زوجته تحط من معنوياته النفسية وهو يختلف عن القذف كونه إسناد واقعة مشينة لتسبب ضررا معنويا .¹

السب يمس إحساس الزوجة ويقهرها بعد تلفظ الزوج بتلك العبارات القبيحة المجرحة ولا معنى في هذه الجريمة للنية والقصد.²

كل شخص له إعتبار خاص مكون من عدت إعتبرات شخصية ومعنوية إجتماعية حسب طبيعة النشأة التي تكون فيها من أسرة ومجتمع وحسب ما أكتسبه من معارف علمية أخلاقية يصبح له مستوى تقافي وإجتماعي في مجتمعه هذه الشخصية هي لصيقة به لا بد أن تحضي بالإحترام ولا يحق لأي شخص المساس بها بما فيها المرأة التي تكون زوجة .³ كما تتمثل في تلك الألفاظ البديئة المتفوح من الشخص ليلحق الضرر للغير وله عدت أسباب.⁴

لقد عرفت الأسرة تطورا كبيرا في معرفة حقوقها وخاصة الزوجة راجع ذلك إلى التطور التكنولوجي وسرعت وسهولة إيصال المعلومات والإطلاع على كل ما يوصلها لمعرفة

¹ -نشأت أحمد نصيف المرجع السابق، ص، 118 .

² - المرجع نفسه ص128، 129.

³ - كامل السعد شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الاولى، 1996، ص، 13.

⁴ - غادة حامد شحاته، ثقافة العنف بالمناطق العشوائية، دراسة حالة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص، 219 .

وطرق حماية كل حقوقها¹، إلى جانب مشاركتها في كل قطاعات الدولة الشئ الذي دفع المشرع الجزائري في التعديل الأخير له في جريمة السب والشتم الزوجين بعد ما كان معاقب عليه سابقا في المواد السابقة العامة حسب نصوص المواد 297_298 من ق ع وإنفرد بالعنف المعنوي بمواد خاصة للزوجين فقط دون سواهم وهنا تتجلى مدى مساهمة المشرع الجزائري للتطورات المستحدثة لما كان يقع داخل الأسرة من عنف معنوي المتمثل في الهجوم اللفظي والمعنوي من طرف الزوج ضد زوجته والعكس، ما كانت تعانيه داخل أسرنا تحت غطاء العلاقة الزوجية وعقد الزواج منتهكا كل الحرمات فالمشرع الجزائري وضع حماية خاصة للزوجة والزوج بناء على عقد الزواج ومنع أي منهما التلفظ بأي كلام قبيح ومشين ضد زوجه مهما كانت الأسباب والظروف والعوامل التي يعيش فيها الطرفين، هذا السلوك المشين الذي غالبا ما يتخذه الزوج حجة لتبرير سلطته وأوامره وتعذيبه للزوجة أمام أبنائها وإهانتها بشتى الكلام القبيح والقذف الغير مؤسس الذي غالب ما يكسر خاطر الزوجة ويؤدي إلى طلب فك الرابطة الزوجية من طرفها عن طريق التخليق أو الخلع بدون أدنى تفكير حتى في مصير أبنائها لأنها مست في كرامتها وشرفها، تدخل المشرع هنا بنصوص لوضع حماية قانونية بل وجزائية للزوجين، النصوص القانونية التي سوف أتولى شرحها بما يلي في الفروع التالية.

الفرع الأول: السب والشتم.

الشرعية الإسلامية سبقة في نبد العنف والحث على المعاملة الطيبة والتنشئة الحسنة مع الغير وغير ذلك فهو منبوذ ولا يقبله ديننا الحنيف².

الدكتور محمود نجيب حسني المكانة الاجتماعية للشخص تتكون من العديد من الصفات التي تؤهله لشغل مكانته الاجتماعية وأن تكون كل صفة منها عنصرا من عناصر الشرف والإعتبار ويقع المساس بشرفه إذا مست هذه الصفات³.

¹ - معن خليل العمر، علم الاجتماع العنف، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط، 1، 2010، ص، 180.

² - محمد بن محمد الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه وأثاره الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص، 64.

³ - كامل السعد، المرجع السابق، ص16.

الشيء الذي جعل المشرع الجزائري يخرج عن القواعد العامة للسب المنصوص عليها في المواد 296، 297 من ق.ع.¹ وإنفرد بنص خاص للزوجة فقط دونها في نص المادة 266 مكرر 1 التي تنص على مايلي: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية والنفسية.

يمكن أثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

كما تقوم الجريمة إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، ونبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكب الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تمت التهديد بالسلاح وصفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية.²

بناء على تلك السلوكيات التي تقترب بين أفراد الأسرة الواحدة وتعتبر في نظر القانون جرائم تهدد كيان الأسرة وتزعزع استقرارها ووحدتها والإلحاح على عدم غض البصر عليها لابد من تدخل المشرع لإدراجها في نصوص قانونية لإعتبارها جرائم.³

تدخل المشرع بنص جديد خاص بالزوجين وأنفرد بالركن المادي لهذه الجريمة، بإعتبار السب والشتيم والعنف اللفظي المعنوي يعتبر من أقبح الجرائم المذكورة المرتكبة من أغلب الأزواج ضد زوجاتهم مما يتلفظون من أقبح الكلام المشين لإعتبار وكرامة وشرف الزوجة المنادة به كل يوم ونظرا لخطورته بإعتباره يمس الكيان النفسي للزوجة ويحطمها بإسم العلاقة الزوجية، تدخل هنا المشرع بهذا النص القانوني وجرم كل من يتلفظ بكلام أو كلمات أو جمل يمس زوجته وأعتبره عنف معنوي وهذا الكلام غير أخلاقي و يلقبها باسم من أسماء

¹ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق.

² - لأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/، 19 المصدر السابق.

³ - السيد عوض، جرائم العنف الأسري بين الريف والحضر، طباعة النشر والتوزيع الأردن، ب، ط، 2004، ص، 33،

الحيوانات أو الكلام السوقي للشارع لا يليق المقام لكتابته الغير المحترم أو التشبيه فكل هذا خارج عن الكلام الحسن، أعتبره المشرع في هذه الحالة جريمة ولا بد أن يتلفظ به أحد الزوجين يكون قاصدا به زوجه والركن المادي لهذه الجريمة هو التلفظ بهذا الكلام والذي لا بد أن يحمل عبارات سب غير أخلاقية متهجما بها على زوجته الهدف منه الخط من كرامتها وشخصيتها ومعنوياتها بل أكثر من ذلك إرغامها على الفراق وفك الرابطة الزوجية لأن الذي سمع كلام قبيحا كل يوم من طرف زوجه فالقلب ينكسر والمعنويات تنحط وتصبح الزوجة ليس لها أي مكانة في الأسرة وخاصة تلفظ به أقرب الناس إليها هو شريك حياتها درب أسرتها وأولادها مهما كانت ظروفه النفسية والاجتماعية فهذا غير جائز وأعتبره المشرع الجزائي جريمة معاقب عليها في هذا النص القانوني وهنا تتجلى إرادة المشرع الجزائي في مدى مسايرة وحماية الرابطة الزوجية حتى من الكلام القبيح والعنف المعنوي والنفسي وتطور القوانين وجعلها سياجا يحمي العلاقة الزوجية إذا ما أرثى أحد الزوجين رفع شكوى قضائية ضد زوجه من أجل العنف المعنوي واللفظي⁽¹⁾.

كما جعل المشرع في الركن المادي بنصه العنف النفسي المتكرر الذي ينحط معنويات الزوجة ويؤثر في سلامتها البدنية لأن العنف النفسي قد يحدث آثار بدنية⁽²⁾.

لقد إعتبر المشرع الجزائي في هذا النص القانوني هذه الجريمة ضمن العنف اللفظي والنفسي وإعتبارها جريمة تتطلب قصد الجاني الخاص، لا بد أن يكون تلفظ أحد الزوجين هذا الكلام القبيح قاصد زوجته وليس شخص آخر. بمعنى المراد من هذا الكلام القبيح وغير الأخلاقي والسوقي متجها إرادته ضدها ليحط من معنوياتها وكرامتها وإعتبارها ليس على سبيل الخطأ أو المزاح وإنما يدري جيدا مايقول وعن وعي⁽³⁾.

¹ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 104، 105.

² - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/19، المصدر السابق .

³ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 105.

لقد قرر المشرع الجزائري في هذا السلوك المشين السيئ الموجه لأحد الزوجين عقوبة خاصة بهما دون سواهم من باقي الأفراد وتخص الزوجين نظرا لخطورته وهذا ما نص عليه المادة 266 مكررا بالعقوبة التالية بنصها ما يلي:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من إرتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على الحالة البدنية أو النفسية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: القذف

جريمة السب والقذف كلاهما جريمتان تمس بإعتبار وشرف الإنسان إلا أن الفرق بينهما كون الأولى عبارة عن كلام قبيح موجه للجاني أما الثانية تمثل في إسناد واقعة للجاني².

تصل الأسرة في بعض الأحيان إلى أكثر من السب والشتم والضرب والجرح العمدى إلى سلوك إصاق التهم بالكلام في أحد أفراد الأسرة سواء بين الزوجين بما فيهم وبين الأبناء فما بينهم وبين الأصول والفروع قد تصل إلى تجريح بالشرف خارج الأسرة إلى أفراد المجتمع الذي ليس لهم علاقة بالأسرة فهذا الفعل المقترف يمس بإعتبار وشرف الأسرة وإلفاق التهم ووقائع لا أساس لها من الصحة، فمنها تدخل المشرع الجزائري للحد من هذا السلوك المشين والذي لا يقبله لا العقل ولا الشريعة الإسلامية يحط من معنويات الأسرة وحسب قانون العقوبات يعتبر هذا الفعل جريمة وتتخذ الوصف القانوني جريمة القذف ويوازيه بنصوص قانونية تحد من هذا السلوك المشين وترد إعتبار الضحية يتضح ذلك من خلال الشرح النصوص القانونية بالتوضيح والتحليل الذي يعاقب عليه بما يلي .

كل الطرق المستعملة من طرف الجاني بشأنها تؤدي المساس بشرف الضحية سواء كانت كتابة إشارة تشهير يعاقب عليها القانون³.

¹ -الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19 /15، المصدر السابق .

² - فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغي، الموسوعة الجنائية، 2، شرح قانون العقوبات القسم الخاص

الجرائم الواقعة على الاشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الاولى، 2009، ص، 147.

³ - المرجع نفسه،، ص، 147.

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جريمة القذف وذلك في النص التالي المادة 296 من ق ع التي تنص بمايلي: يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

إلى جانب أيضا نص المادة 298 من ق ع التي تنص على مايلي: يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية 25.000 إلى 100.000 أو إحدى هتين العقوبتين ويضع صفح الضحية حد للمتابعة.¹

يقصد بالركن المادي لجريمة القذف التي قد تقترب من بين داخل أفراد الأسرة هي إلفاق واقعة مشينة من طرف أحد أفراد الأسرة إلى فرد آخر في الأسرة سواء بين الزوجين أو بين الأبناء فيما بينهم وبين الأبناء وآبائهم وهذه الأخيرة تكون لا أساس لها من الصحة وتمس شرف وكرامة الفرد وتخط من معنوياته مهما كانت وسيلة الإلفاق بالكلام أو الكتابة أو الإشارة أو تشهير عند طريق وسائل الإعلام والاتصال كالفيديو والتطبيقات الأخرى أمام أفراد المجتمع مثل كأن يرمي الزوج زوجته المحصنة على أنها زانية ويشهر بها أمام المجتمع وبكل وسائل الاتصال الحديثة لمس بكرامتها وباعتبارها ولا أساس له من الصحة فهذا يشكل في نظر قانون العقوبات الوصف لقانوني جريمة القذف.⁽²⁾

يعتبر السلوك الناجم عن أحد أفراد الأسرة جريمة قذف التي تتطلب القصد الخاص هو إتجاه إرادة الجاني إلى إلفاقه هذه التهمة أو الواقعة إلى أحد أفراد الأسرة وهو يعي ما يقول به ويقصده لإحباط معنويات الضحية التي تكون أحد أفراد الأسرة والتشهير بها وهي جريمة ليست على سبيل الخطأ بمعنى لما يتلفظ أو يكتب أو يسرد أي واقعة مشينة غير أخلاقية ضد

¹ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24 / 06، المصدر السابق.

² - محمد نجيم صبحي، المرجع السابق، ص، 98، 99.

زوجته أو أحد أفراد الأسرة مثلا فهنا يكون قاصدا هذا السلوك بعلم ووعي وإدراك مثلا هنا يكون قاصد بهذا السلوك ولا يمكن له أن يقوله على سبيل الخطأ أو المزاح ولدى يجب أن يتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة وأن تتجه إرادة الجاني إلى الضحية الذي هو أيضا أحد أفراد الأسرة بطريقة قصديه⁽¹⁾.

العقوبة المقررة لجريمة القذف الموجه لأحد أفراد الأسرة وذلك حسب نص المادة 298 من ق ع بنصها ما يلي: يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية 25.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويوضح صفح الضحية حد للمتابعة.⁽²⁾

الجانب النفسي له دورا هاما كونها تهدد أمن وإستقرار حياة أفراد الأسرة سواء بين الزوجين أو بين الإخوة أو بين الأبناء والآباء وغالبا ما يستعمل هذا السلوك لتهريب وتهديد الأسرة وهذا ما عرفته أسرنا ومجتمعنا وأصبح مشاع بين الزوجين كأن يهدد الزوج زوجته بقتلها أو نزع منها أبنائها في حالة عدم إستجابة لأوامره وأصبحت الزوجة في هذه الحالة تعيش في رعب أسري إلى جانب أيضا الأبناء الغير سويين والذين يتناولون المخدرات والمشروبات الكحولية يهددون آبائهم بالقتل أو إضرار النار في المنزل في حالة عدم تلبية رغبته كمنحه لبعض المال لإشباع رغبته في شرب الكحول إلى غاية ساعة متأخرة في الليل وبالتالي يستجيب الأب لأبنه خوفا من هذا السلوك الذي يتخذ الوصف القانوني ومعاقب عليه في قانون العقوبات وتسمى جريمة التهديد وهذا ما أوضحه حسب ما يلي:

الفرع الثالث: التهديد الأسري

لم يعرف المشرع الجزائري التهديد وإنما إكتفى بذكر الطرق التي بواسطته تتم⁽³⁾.

¹ - محمد نجيم صبحي، المرجع السابق ، ص 103.

² - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24 / 06، المصدر السابق.

³ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص، 71، 70.

جريمة التهديد من أبشع الجرائم التي يعمل فيها الجانب النفسي دور هاما كونها تهدد أمن واستقرار حياة أفراد الأسرة سواء بين الزوجين أو بين الإخوة أو بين الأبناء والآباء وغالبا ما يستعمل هذا السلوك لترهيب وتهديد الأسرة وهذا ما عرفته أسرنا ومجتمعنا وأصبح مشاع بين الزوجين كأن يهدد الزوج زوجته بقتلها أو نزع منها أبنائها في حالة عدم استجابة لرغباته وأصبحت الزوجة في هذه الحالة تعيش في رهب أسري إلى جانب أيضا الأبناء الغير سويين والذين يتناولون المخدرات والمشروبات الكحولية يهددون آبائهم بالقتل أو إضرار النار في المنزل في حالة عدم تلبية رغبته كمنحه لبعض من المال لإشباع رغباته في شرب الكحول والسهر مع الفتيات إلى غاية ساعة متأخرة في الليل وبالتالي يستجيب الأب لأبنه خوفا من هذا السلوك الذي يتخذ الوصف القانوني ومعاقب عليه في قانون العقوبات وتسمى جريمة التهديد وهذا ما أوضحه حسب ما يلي:

لقد نص المشرع الجزائري على سلوك الذي يشكل تهديد ضد من أي فرد من أفراد الأسرة وذلك في نص المادة 284 التي تنص على مايلي: كل من هدد بإرتكاب جرائم القتل أو التسميم أو أي إعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو برموز أو شعارات يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر إيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ويمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر⁽¹⁾.

وكذلك يجرم سلوك التهديد بنص المادة 285 بنصها ما يلي: إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة المالية من

¹ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 /24، الصادر السابق.

20.000 إلى 100.000 دج ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة إلى أعلى الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر⁽¹⁾.

إلى جانب أيضا ما نصت عليه المادة 286 من ق ع بنصها: إذا كان التهديد مصحوب بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 5 سنوات الأكثر⁽²⁾.

إلى جانب أيضا نص المادة 287 بما يلي: كل من هدد بالإعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج إذا كان التهديد مصحوب بأمر أو شرط⁽³⁾.

حسب قراءتنا للنصوص القانونية أن الركن المادي في الجريمة التهديد هو استعمال كلمات عنيفة يهدد بها الفاعل سواء كان الزوج أو الزوجة أو الأبناء ضد الآباء بالقتل مثلا في حالة الرضوخ إلى القيام بأمر معين أو الإمتناع عليه أو سوء فعل من طرف أحد أفراد الأسرة إلى الآخر بعد الدخول في ملاسقات كلامية قبيحة أو وقوع ضرب من طرف معين والآخر يجد أمامه سوى استعمال التهديد مثلا يقتل الآخر وبالتالي يكون الطرف الآخر في حالة رعب نفسي وغير أمني من الآخر الذي توعد بذلك وقد يكون التهديد مشروط بأمر أو بالإعتداء البدني مثل ما يهدده الزوج لزوجته مهددا أياها بالضرب أو بالقتل أو يهدد الابن أبيه بالقتل أو بالضرب أو بالتعدي عليه ونظرا لخطورته نظمه المشرع الجزائري في نصوص قانونية وخضع له عقوبات لكل من يتوعد بالقتل أو الضرب أو استعمال أي شيء ووسيلة ضد الآخر في هذه النصوص القانونية السالفة الذكر .

¹ - المصدر نفسه .

² - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق

³ - المصدر نفسه.

جريمة التهديد هي جريمة معنوية وقصدية وعمديه ليست على سبيل الخطأ ولا بد أن تتجه إرادة الجاني بطريقة عمدية ضد الآخر عن طريق القصد المعنوي الخاص وهو يعني ما يقول به وأن تتجه إرادته إلى الضحية لدى يجب أن يتوفر في هذه الجريمة ركن العمد وهنا لا مجال للخطأ سواء كان التهديد بالقتل ومصحوب بشرط أو التهديد بالضرب والتهديد مراد منه تلبية رغبته إتجاه الآخر.

— لقد أقر قانون العقوبات في نص المادة 284 في الفقرة الأولى.

كل من هدد بإرتكاب جرائم القتل أو التسميم أو أي إعتداء آخر على الأشخاص يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد⁽¹⁾.

— الفقرة الثانية يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج إذا كان التهديد مصحوب بأمر بإيداع مبلغ من النقو في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر⁽²⁾.

— العقوبة الأخرى في نص المادة 285: إذا لم يكن التهديد مصحوب بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر⁽³⁾.

— والعقوبة الأخرى في نص المادة 286: إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني من الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر⁽⁴⁾.

¹. الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق .

² - المصدر نفسه .

³ - المصدر نفسه .

³ - المصدر نفسه.

⁴ - المصدر نفسه.

— العقوبة الأخرى منصوص عليها في نص المادة 287 ق ع بنصها ما يلي: كل من هدد بالإعتداء أو العنف غير المنصوص عليه المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج إذا كان التهديد مصحوب بأمر أو شرط.

الفرع الرابع : مخالفة أحكام الحضانة

نص قانون الأسرة على تعريف الحضانة حسب نص المادة 62 من قانون الأسرة ونضم المشرع الترتيب من لهم الحق في الحضانة حسب نص المادة 64 حسب المادة إشرط على القاضي مراعاة مصلحة المحضون في جميع الحالات¹.

نظرا لما ينجر عن الطلاق من آثار يكون ضحيتها الأطفال بعد الانفصال بعدما كانوا يعيشون في جو أسري يسوده الدفء والحنان والمودة يتحول في لحظة إلى تشرد وتمزق وحيرة أي هي الجهة التي سوف يعيشون فيها والأصل أن الأم هي أولى بالحضانة في الترتيب حتى شرعا.²

نص المشرع على مخالفة أحكام الحضانة في نص المادة 328 من قانون العقوبات.³ وتتحقق إذا ماتوافرت الأركان التالية:

فالمشكل المطروح هو بعد ممارسة الأب حقه في الزيارة لكن لايرد المحضون إلى صاحب الحضانة هنا يكون قد خالف أحكام الحضانة وقد يمارس ذلك السلوك عنفا معنويا ضد

¹ - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، المتمم المعدل بالأمر رقم 02/05 المصدر السابق

² - باديس ديايي صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ب، ط، 2012، ص 140، 141.

³ - نص المادة 328 من ق ع* يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضنته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وأذلك آل من خطفه ممن وآلت إليه حضنته أو من الأمان التي وضعه فيها أو أبعد عنه أو عن تلك الأمان أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف. وتتراد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا آانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني*.

مطلقته يمتنع في تسليم الأبناء أو العكس الأم تمنع تسليم الأبناء إلى أبيهم إنتقاما منه على الطلاق بموجب تنفيذ حكم قضائي وعن طريق المحضر ومحضر عدم الإمتثال.¹

-الركن المعنوي: هو العلم بهذا السلوك بإرادة واعية بجرمانه صاحب حق الحضانة.²

- العقوبة : 328 من قانون العقوبات، من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.³

الفرع الخامس : الإهمال العائلي .

المادة 330 من قانون العقوبات⁴

أي سلوك واقع على الزوجة والأولاد قد يولد آثار وخيمة سواء على الزوجة او على الأولاد وفي كل الجوانب بما فيها الدراسة أو التربية أو الجانب المعنوي وهذه الأخيرة تؤدي حتما إلى تمزق الأسرة لأنها لها إرتباط وثيق مع الجانب العاطفي للأسرة بأكملها⁵.

الفقرة الأولى : يتجلى الركن المادي في هذه الفقرة بوضوح في الخروج أحد الأبوين سواء الأب أو الأم عن الأسرة لمدة شهرين والتخلي عن الإلتزامات المادية التي هي الإنفاق وإعالة أسرته وزوجته أو المعنوية بعدم الإهتمام ولا مبالاة بأسرته.⁶

الفقرة الثانية : تتكلم عن ترك الأسرة بالنسبة للزوج الذي يعتبر رب وقائد الأسرة وترك زوجته وفي بطنها جنين وهنا يتجلى الإهمال في أبشع صوره.⁷

¹ - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 183.

² - المرجع نفسه، ص، 184.

³ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 /24، المصدر السابق

⁴ - المصدر نفسه.

⁵ - بلخير سديد، المرجع السابق، ص، 159.

⁶ - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 154.

⁷ - المرجع نفسه، ص، 159.

الفقرة الثالثة: هنا يقوم احد الأبوين بتعنيف الأبناء معنويا كسبهم وشتيمهم وطردهم وعقابهم معنويا بالكلام القبيح وبما يسمى بلامبالاة هائيا وعدم الرغبة البقاء معهم كأنه ليس بابوهم.¹ هو اتجاه ارادة الجاني بالقيام هذا الفعل بغرض الإضرار بالعائلة بأكملها وتشتييتها.²

الفرع السادس: الإعتداء على اللقب

الحق في اللقب أقره القانون المدني في المادة 28 "لكل شخص لقب واسم فأكثر ويلحق لقب الشخص أولاده. يجب أن تكون الأسماء جزائية، وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين³

يعتبر الزواج الرابطة الوثيقة بين عائلتين مختلفتين قد يكون لكل واحد منهما لقب أو متشابهين فهذه الأسرة الجديدة لابد أن يكون لها لقب وهو الإنتماء الحقيقي لأفرادها وأبنائها بعد الإنجاب، اللقب يعتبر نعمة من عند الله ولا يعرف قيمته إلا من فقده وهو يعبر عن الأصل الحقيقي للإبن وإنتمائه الأسري الشيء الذي جعل المشرع يحيطه بحماية قانونية بل جرم بعقوبة على كل إعتداء عليه حسب ما تنص عليه المواد 243-245 - 247-248 من قانون العقوبات⁴، لقد أدرجه المشرع تحت القسم الثاني إنتحال الوظائف والألقاب والأسماء وإساءة إستعمالها.⁵

يتمثل قي الإعتداء على لقب الغير، مهما كانت الصفة التي يلصق بها وأخذه لنفسه في وثيقة عمومية بمعنى إدراجه في شهادة الميلاد، بهذه العملية يصبح منتما لعائلة غير عائلته.⁶ القصد المعنوي في إرتكاب الجريمة وهو يعلم بان ذلك اللقب ليس له أي علاقة وإعتدى عليه بطريقة قصدية وواعية.

¹ - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 161.

² - المرجع نفسه، ص، 162.

³ - الأمر 58-75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج ر عدد 13 صادر في 26 جوان 2005 معدل ومتمم.

⁴ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 /24 المصدر السابق .

⁵ - بالخير سديد، المرجع السابق، ص، 79، 80.

⁶ - المرجع نفسه 81.

العقوبة: المادة 243 العقوبة ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج

المادة 245 العقوبة من شهر إلى شهرين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج

المادة 247 العقوبة من 20.000 إلى 100.000 دج

الفرع السابع : العنف من أجل تزييف النسب

الزواج هو أقدس العقود التي أقرتها الشريعة الإسلامية وتعترف بها دون العلاقات الأخرى مهما سميت لحفظ النفس ومنع إختلاط الأنساب مبني على قواعد وأسس سامية في تنظيم العلاقة الجنسية، نظرا للتطور التكنولوجي وظهور وسائل الإتصال الحديثة التي سهلت العلاقات غير شرعية خارج عن إطار الزواج، جاريا وراء إشباع رغبته الجنسية غير مهتم نهائيا ما ينجر عنها من إنجاب أطفال ناجمين عن تلك العلاقة المحرمة بدون نسب ويسمى ابن الزنا.¹

الرغبة الجنسية التي أودعها الله عز وجل في الإنسان لا يمكن إفراغها إلا في الزواج الشرعي مع الزوجة على الوجه الشرعي وغير ذلك يسمى زنا وهو محرم نظرا لما ينجر عنه من آفات وأولاد ناجمين عن العلاقات الغير الشرعية بناء لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾² هذا يؤكد أن الله عز وجل حرم العلاقة الجنسية من غير الزواج وذلك حفاظا على النسب³

¹ - تشوار جيلالي الزواج والطلاق إتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية ديوان المطبوعات الجامعية ط-الثانية 11-2017، ص، 03 .

² - سورة المعارج الاية، 29، 30.

³ - زبيدة إقروفة التلقيح الاصطناعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ب ط سنة، 2010، ص، 65.

نضرا لخطورة الموضوع وما ينجر عنه من عواقب وخيمة تمس المجتمع و الأسرة جرم المشرع كل إعتداء عليه بأي طريقة والمقصود لما يكون لدينا طفل نسبه معلوم ومعروف وثابت لأبويه وينسب إلى الغير بدون وجه حق لأبوين غير البيولوجيين.¹

نص المشرع الجزائي على تزيف النسب بموجب المادة 217 من قانون العقوبات.²

الركن المادي هو الإدلاء أمام ضابط الحالة المدنية بغير الحقيقة على نسب المولود

الركن المعنوي القصد الجنائي والعلم بإرادة حرة على ما يقوم به

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000 إلى 100.000.³

إلى جانب ذلك جرم المشرع سلوك آخر في تزيف النسب يتمثل في طمس هوية طفل حي حسب نص المادة 321 من قانون العقوبات.⁴

فحسب المادة أركان الجريمة تتمثل في مايلي:

الركن المادي هو إ استبدال طفل آخر به وتقديمه أنه وضع لأم لم تلده

وركنها المعنوي يتمثل في إرادة واعية وبقصد جنائي خاص.⁵

ويعاقب من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج⁶

¹ - بلخير سديد المرجع السابق، ص، 81.

² - تنص المادة 217 من قانون العقوبات* يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار آل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة. ومع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52* من أدلى بوصفه شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق*.

³ - نفس المادة 217 من قانون العقوبات.

⁴ - تنص المادة 321 من قانون ع* يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، آل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على انه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.*.

⁵ - أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص، 177.

⁶ - نفس المادة 321 من قانون العقوبات.

يتجسد العنف في هذه الحالة في الحقيقة بدايته منذ الكشف الأول على وجود الجنين فهنا إما يكون أحدهما غير راغب في الميلاد فتبدأ المناورات للتخلص منه بطريق العنف أو تناول الأدوية، والطامة الكبرى لما الزوج يسيء الضن في زوجته ويتهمها بالزنا وربما يلجأ إلى اللعان بدون أي دليل قاطع هنا يكون الابن ضحية نسب، إلى جانب من تعدى مباشرة على البراءة وحرمها من الأبويين البيولوجيين أو تبني يعلمان الحقيقة.¹

لمطلب الثاني: العنف من أجل التصرف في المال.

الفرع الاول :التصرف المالي بالإكراه

إستحدثت المشرع الجزائري جريمة جديدة في التعديل الأخير من باب العنف المعنوي لكن هذه المادة خاصة لمن يستغل زوجته وجبرها على منحه مالها وأجرتها ويستغلها لأغراضه الشخصية وذلك بإحتيال وضع المشرع حماية جزائية للزوجة الذي يتدخل في شؤونها المالية لزوجته وهذا ما أقره حتى قانون الأسرة بإعتبار أن الذمة المالية للزوجين مستقلة فما بينهم وذلك حسب نص المادة 37 من قانون الأسرة: (لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر)⁽²⁾.

وضع المشرع حماية جزائية في قانون العقوبات بنص قانوني يعاقب الذي يستغل أو يهدد زوجته على منحه راتبها الشهري أو مالها الخاص بالقوة والعنف وهذا ما سوف أشرحه في ما يلي:

المادة 330 مكرر يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف بتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية. ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية⁽³⁾.

¹ - أبوحمزة عبد اللطيف بن هاجس الغامدي المرجع السابق ص، 106، 107.

² . قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، المتمم المعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27/فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 المتضمن قانون الأسرة.

³ . الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 /24، المصدر السابق ³.

يتمثل في هذه الجريمة هو السلوك الذي يتخذه الزوج إتجاه زوجته لإرغامها ويجبرها بالتخويف والعنف حتى يتسنى له التصرف في مالها ممكن أو ثروتها المالية سواء عن طريق الإرث أو إكتسبتها عن طريق العمل بمفردها قبل زواجها أو بعد زواجها. فهنا يتخذ هذا الزوج سلوكه عن طريق العنف المعنوي وإستغلال زوجته بإسم العلاقة الزوجية وعقد الزواج و الأسرة فهنا في هذه الحالة يمكن لها أن ترفع ضده شكوى رسمية ومتابعته على هذه الجريمة وتسلب عليه العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لأن الذمة المالية مستقلة بينهم رغم عقد الزواج بينهم وتربية الأولاد ونظرا لكثرة المشاكل الزوجية في هذا المجال إستحدثت المشرع هذه المادة بضرب بيد من حديد وحماية المرأة العاملة والمكسب المالي لها بنصوص جزائية.

العقوبة المسلطة في هذه الجريمة هي حسب نص المادة 330 مكرر بنصها: يعاقب الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.¹

وذلك بعد المتابعة القضائية والمثول أمام المحكمة وثبوت هذه الجريمة ضد الزوج، وهنا يتجلى دور العقوبة للحد من مثل هذه السلوكيات بين الأزواج الذين يستغلوا زواجهم وأموالهم بطريقة عنيفة وغير مؤدبة وانتهازية والذين يتزوجون من أجل مالها وليس بناء أسرة وإنجاب أبناء وتربيتهم تربية حسنة وأخلاقية بعيدة عن كل عنف وإجبار.

الفرع الثاني: الإستيلاء على التركة

تنص المادة 363 من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة الذي يستولى بطريق الغش على كمل الإرث أو على جزء منه.²

من خلال تحليلنا للمادة فالجريمة تكون قائمة في إذا توافرت الأركان التالية:

بعد الوفاة تترك مكتسبات للورثة سواء عقارات أو منقولات أو أموال بعد عملية الحصر والتقسيم الحقوق إذا إستولى أحد الورثة على جزء منها وتصرف فيها كأنها ملك له بمفرده عن طريق العنف هنا يكون قد إرتكب الجريمة

¹ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 /24، المصدر السابق .

² - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 /24 المصدر السابق.

يقوم بعملية الإستيلاء بقصد وهو يعلم أنها ليس ملك له بل ملك للجميع لأن عملية القسمة لم تتم بعد.

يعاقب بالحبس من شهرين غلى ثلاثة اشهر وغرامة 20.00 الى 100.000 دج.¹

المطلب الثالث : الأفعال الجنسية المعنفة

قد تقع بعض الأفعال المحلة بالحياء بين أفراد الأسرة الواحدة عن طريق سلوكات معنفة لإشباع الرغبة بالقوة وهذه الأفعال هي مجرمة قانونا والمشرع الجزائري أعطى حماية جزائية لمثل هذه الأفعال ولا بد التصدي لها والضرب بيد من حديد لأنها تمس النواة الأساسية للمجتمع هذا ما أوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول : الإغتصاب بالعنف الواقع بين أفراد الاسرة .

يتمثل هذا النوع من الجرائم في الوطء بدون رضا بين من وضد أفراد الأسرة الواحدة تعتبر من الجرائم الخطيرة لأنها تطيح بالعائلة كاملة والضحية أكثر خاصة إذا ما نجم عنه حمل عدم معرفة الحجم الحقيقي بسبب التستر عليه ونضرة الرأي العام له .²

ممارسة الجنس مع الفتاة سواء من أخوها أو أبوها بدون رضاها تشكل جريمة إغتصاب.³

فعره الإمام الشافعي أن هذه الجريمة يستعمل فيها العنف على ،أنه يصير الرجل تحت سيطرة الجاني لا يستطيع الإفلات منه مهما قام من مقاومات.⁴

جريمة الإغتصاب تكون العلاقة الجنسية كاملة بدون رضا حتى وإن كانت البنت عذراء وسواء فقدت عذريتها أم لم تفقد الجريمة قائمة لأنها تمت بقوة وعنف.⁵

¹ - المصدر نفسه.

² - محمد زكي أبو عامر المرجع السابق، ص، 673.

³ - المرجع نفسه، ص، 684.

⁴ - حامد سيد محمد حامد ،العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي ،إطالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،مصر، ط ،الاولى ،سنة،2016،ص،18.

⁵ - محمد زكي أبو عامر ،المرجع السابق ، ص، 685.

المشرع منع حتى دفع الأبناء لممارسة البغاء من أجل حصول على الأموال مع

الغير.¹

فهذا النوع من الجرائم ليست قضية أسرة ومجتمع ودولة بل قضية القانون الدولي

وحقوق الطفل المحمية دولياً بموجب ترسانة قانونية.²

فلا نكون أمام هذه الجريمة إلا حدث بين ذكر وأنثى عن طريق الإيلاج بالعنف

خارج العلاقة الزوجية.³

من بين العوامل الأساسية التي سهلت إستفحال والميل لمثل هذه العلاقات هو

إستعمال النات الذي أصبح في متناول الجميع صغاراً أو كباراً ذكوراً وإناثاً عزاباً أو متزوجين

بدون أدنى مراقبة والولوج إلى مختلف التطبيقات التي يجد رغبة كل مستعملها حتى عن طريق

الإتصال المباشر المرئي وبسهولة مرنة بدون بدل أدنى جهد كل هذا هو إستهداف الخلية

الأساسية للمجتمع التي هي الأسرة وأبنائها.⁴

الكلام عن العلاقات الجنسية المخلة بالحياء داخل الأسرة التي تتم بين الأصول

والفروع يرجع إلى عدم الوازع الديني والتربية الأخلاقية ودخول الأسرة في العولة وظهور

وسائل التكنولوجيا ووسائل الإتصال الإلكترونية وعدم المعرفة الجيدة للتعامل مع هذه الوسائل

بحماية ويقظة سواء للذكور أو الإناث أصبحت تؤثر بشكل كبير في أخلاقيات وسلوكيات

أفراد الأسرة وأصبحت الهواتف المحمولة التي لها أدق وأرقى تقنيات الإتصال والتكلم والنظر بين

الطرفين دون علم الآباء مثل تقنية فيسبوك أو الفاير وسكايب، تعتبر وسائل الإتصال

الإلكترونية أصبحت عاملاً للإتصال عن طريق الكاميرا التي يحمل الهاتف أو الكومبيوتر

والشيء الذي أدى عدم الحرمة بين الأم وأبنائها والأخ وأخته وبالتداول اليومي يمكن أن يقع في

¹ - بشرى سلمان حسين العبيدي، إنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الخلية الحقوقية، الطبعة الأولى،

2010، ص، 304.

² - بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص، 322.

³ - أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1983، ص، 7.

⁴ - شرين دبابنة، جرائم الإنترنت في جميع المجتمع من منظور إجتماعي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة

الأولى 2015، ص، 182.

علاقة مع أخته أو أمه أو خالته بطريقة رضائية بوسائل الإتصال أو عن طريق العنف والتهديد بالقتل وهذه العلاقة التي تتم عن طريق الإكراه والعنف والتهديد مجرمة في قانون العقوبات في نصوص قانونية بوصفها جريمة الاغتصاب وهذا ما أوضحه في ما يلي:

الإغتصاب تتطلب العلاقة الجنسية الكاملة بدون رضی الضحية مستعملا كل الوسائل التي بتطلبها العنف حتى ترضخ له الضحية بالقيام بذلك مهما كانت وضعيتها الصحية والعقلية.¹

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جناية الإغتصاب في نص المادة 336 بنصها: كل من إرتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنوات وإذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

السلوك المادي هو كل فعل يقوم به الجاني ضد المجني عليه معاقب عليه قانونا.²

فالجريمة تتطلب الإيلاج الذكر مع الأنثى بدون رضاها ، ولأول مرة بمعنى عزباء وليس لها وتتم بطريق العنف غير قابلة ذلك لفعل الذي وقع عليها.³

تقع المعاشرة داخل الأسرة عن طريق العنف وقد يقترفها الأب مع أبنته أو الإبن مع أمه أو إبن مع الإخوة فمابينهم عن طريق العنف والتهديد فهذه العلاقة الجنسية تدخل في دائرة جريمة الإغتصاب لأنه يقع الوطء عن طريق الإكراه سواء المعنوي أو المادي عن طريق الإكراه.⁴

¹ - أحمد محمد أحمد الجرائم المخلة بالأداب العامة، الاغتصاب -هتك العرض -الفعل الفاضح والمخل للحياء -الزنا - ألعاب القمار في ضوء التشريعات العربية المقابلة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طبعة، 2009، ص، 30.

² - بشري سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص، 74.

³ - أحمد كامل سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الإعتداء على العرض والأداب فقها وقضاء، الدار البيضاء للطباعة ،سنة، 1988 ، ص، 9.

⁴ - أبو الوفاء أبو الوفاء، المرجع سابق ص، 34.

فإذا تمت العلاقة الجنسية بين الأب وابنته أو بين الأخ وأخته بالرضا وبدون عنف وكانت بالغة فلا يعتبر الفعل إغتصاب حسب التشريع.¹

على خلاف الشريعة الإسلامية التي تحرم أي علاقة جنسية خارج عقد الزواج ولو بالرضا، فالسلوك المادي لجريمة الإغتصاب بدون رضاها وعن طريق العنف وهذا ما قد يقع به بعض الآباء في أبنائهم أو الأخوة فما بينهم وهنا يتحقق الركن المادي لجريمة الإغتصاب ولا بد أن يكون الإيلاج في مكان الحرث ولو وقع في غير ذلك لا تقع الجريمة ونكون أمام وصف قانوني آخر إلى جانب ذلك يتطلب عدم الرضا الضحية بقيام بذلك الفعل رغما عنها أما بتهديدها أو مسكها أو إعطائها تناول مشروب مخدر، فإذا كانت بالغ فهذا لا يقوم الجريمة أما إذا مارس مع فتاة قاصر فهذا لا يعتد برضاها وفض لها غشاء بكرتها وتحت التأثير والخوف وإن كانت ثيب نكون أمام جريمة الإغتصاب⁽²⁾.

لا بد أن يتوفر عنصر العلم الجنائي من الجاني أحد أفراد الأسرة ضد الفتاة حتى تقوم جريمة الإغتصاب إلى جانب القوة المستعملة لإرتكاب الواقعة.³
عدم الرضا للضحية هو أساس جريمة الإغتصاب.⁴

فالقصد الجنائي يقوم حتى في حالة إعدام الإرادة بمنح الضحية تناول مسكر أو مخدر.⁵

جريمة الإغتصاب جريمة معنوية تتجه فيها إرادة الجاني والقصد لقيام الجريمة بمعنى لا بد أن يتوفر ركن العمد بمعنى أن الجاني لما يقدم بفعله فإنه يعلم ما يترتب منها من آثار ولا مجال للخطأ هنا فإن الأب مثلا يعلم بأن تلك أبنته وفلذات كبده ويقع معها بعنف أو تحت تأثير

¹ - أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص، 19 .

² . عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجرائد، ط 2، سنة 2015، ص 43، 44، 45.

³ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 694.

⁴ - المرجع نفسه، ص، 686.

⁵ - أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص، 24.

التهديد والعنف والخوف رغم مقاومتها له إلا إنها ترسخ له عن طريق القوة ونفس الشيء الأخ مع أخته يغتصبها رغما عنها وبدون رضاها مرات.

فعنصر عدم الرضا هو عنصر أساسي لقيام هذه الجريمة لأن المعاشرة في جريمة الإغتصاب مهما كانت نوع الضحية سواء البنت مع أبيها أو أخيها أو الأم مع أبنها بدون رضاها مكرهة ومرغمة على ذلك⁽¹⁾.

حسب قراءتنا لنص قانون العقوبات التي يعتبر هذا السلوك الإجرامي جناية وليس جنحة وتشدّد العقوبة إذا كانت على قاصر وهذا ما نصت عليه المادة 336 من ق ع بنصها: كل من إرتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وإذا وقع الإغتصاب على قاصر لم تكمل 18 سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة⁽²⁾.

تعتبر هذه الجريمة من أبشع الجرائم التي تتخذها حتى الدول كسلاح للإستعمار أو إبتزاز للمطالبة بحقوق أو جماعة متطرفة كورقة ضغط يكون ضحيتها الفتاة والأسرة، كما تعتبر فعل إجرامي مؤدي إلى الغاية لأنه يمس الجانب المعنوي كل هذا من أجل نزوة عابرة تترك جراحا عميقة في نفسية الضحية.³

كل مافي الأمر هي تلك الآثار السلبية التي تبقى دائمة في نفسية الضحية طول حياتها الشيء الذي يدخلها إلى عالم الرذيلة لنسيان الواقعة من الذاكرة وقد يوصل بها الأمر لوضع حد لحياتها هذه هي النتيجة المتوخاة من هذه الجريمة النكراء.⁴

¹ - عبد العزيز سعيد، المرجع السابق، ص، 47.

² - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق.

³ - شهبال دزي، العنف ضد المرأة، دراسة قانونية مقارنة، في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ب، ط، سنة، 2010، ص، 78.

⁴ - ياسين بوزلفة، جريمة الاغتصاب في القانون التونسي حسب تنقيح القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، مؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، مجمع الأطرش للكتاب المختص للنشر، ط، الأولى، ب، د، سنة النشر، ص، 21.

الشيء الذي يجب الوقوف عليه أن العلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى منظمة تنظيمًا محكمًا على ضوء مبادئ الإسلام وحرصت على حماية عفة الإنسان ومنعت أي سلوك غير شرعي يصل إلى أعضاء عفة الإنسان، الشيء الذي أكدته التشريع بتوفيره للحماية الكاملة لأفراد الأسرة من أي إعتداء.¹

لهذا يمكن القول أن جريمة الإغتصاب هي جريمة نكراء لا يقوم بها إلى من خرج عن دينه وكتاب الله عز وجل وسنته وإنتهاك محارم الله وهذا أصبح مشاع في مجتمعنا الحالي والمحاكم لا دليل على ذلك و كل الإحصائيات بهذه الجريمة وعدد الجرائم المقترفة ومدى تسليط العقوبات عليها .

الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء.

لكل مجتمع له مبادئه الأخلاقية والدينية التي تحدد ما يعتبره حياء من سلوكيات أفعال وأقوال التي تجرح وتخدش شعور الأسرة وتزعزع حيائها.²

فحرمة الإنسان مقدسة قانونا وشرعا ولا يحق لأي شخص المساس بها إلا بالحق والشرعية سباقة لذلك³

جرم المشرع الملامسات غير أخلاقية الجنسية بدون رضا حتى بين أفراد الأسرة لأنه قد يقع الكثير من الآباء في سلوكيات غير أخلاقية جنسية على أبنائهم دون موافقة جنسية قد تكون وبدون رضا الطرف الآخر وبين الأخ وأخته وهنا بدون موافقة وهذا السلوك إعتبره المشرع جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات وهذا السلوك المغاير لجريمة الإغتصاب التي تتطلب الموافقة الكامل بين الذكر والأنثى عكس الفعل المخل للحياء والذي بمجرد الملامسة أماكن العفة حتى وإن وقع على ذكر نكون أمام جريمة فعل مخل بالحياء ونظرا لخطورته وما قد ينجر عنه ،مجرد اللمس بين أحد أفراد الأسرة على الآخر تقوم جريمة الفعل المخل بالحياء

¹ - سعيد عد اللطيف حسن ،الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2004، ص23، 22.

² - أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص، 198، 190.

³ -خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف بالأسكندرية، ب ط، 2008، ص59.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في النصوص التالية التي سوف أوضحها وأحللها لأبين الحماية الجزائية لأفراد الأسرة الجنسية بغير الرضا وهذا بما يلي:⁽¹⁾

نضم المشرع الجزائري جريمة الفعل المخل للحياء في نصوص قانونية وذلك بداية نص المادة 335 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من إرتكب فعل مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرًا كان أو أنثى بعنف أو شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة⁽²⁾.

ونص المادة أيضا 337 بنصها مايلي : إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 335_336⁽³⁾.

فالعورة أمر محسوم فيه في كل مجتمع و الأسرة التي يعيش فيها الفرد والكل يتفق على مكان العفة في جسم الفتاة أو الفتى لا يجوز الوصول إليه.⁴

الفعل المخل بالحياء يمثل في ذلك السلوك المشين الذي يقوم به أحد أفراد الأسرة على الإناث أو الذكور يتمثل في الملامسة أماكن العفة عن طريق العنف والتهديد والإكراه كان يقوم الأب ملامسة إبنته في مكان العفة في جسمها أو لمس الأخ لأخته لأماكن عفتها عن طريق الإكراه لأن المشرع الجزائري في قانون العقوبات أعطى حماية لجسم الإنسان حتى بين أفراد العائلة وهذا ما يوقع فيه العديد من الأسر وقد يوقع هذا الفعل على الفتاة سواء كانت بالغ أو القاصر الذي لا يعتد برضاها⁵.

¹ - محمد صبحي نجيم، المرجع السابق، ص، 48.

² - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 / 24، المصدر السابق.

³ - المصدر نفسه.

⁴ - أحمد محمد أحمد المرجع السابق، ص، 51.

⁵ - عبد العزيز سيد، المرجع سابق، ص، 33.35.

لابد أن تتجه إرادة الجاني على قيام الفعل بإرادة واعية عندما يقوم الفعل وهو يدري ما يقوم به عن قصد.¹

تعتبر جريمة الفعل المخل بالحياة جريمة عمدية وتتطلب الركن المعنوي فيها أساسي ولا عنوان فيها للخطأ لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى جسد الضحية وهو يعلم مايقوم به من سلوك على أنه أولا مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية ومنبوء أخلاقيا وكذلك قانونا لأن هذا الفعل يتم ببشاعة وخاصة أن مقترفه من طرف الجاني ينتمي إلى أحد أفراد الأسرة والضحية هي أيضا تنتمي إلى هذه الأسرة وبالتالي ما قام به الجاني هو سلوك مجرم في نظر القانون لأن يعلم ويقصد ذلك بنية إجرامية .

لقد نص قانون العقوبات على العقوبة المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياة حسب نص المادة 335 بنصها يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم تكتمل السادس عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة⁽²⁾. كذلك أقرت العقوبات على ذلك النص المادة 337 من قانون العقوبات بنصها مايلي: إذا كان الجاني من أصول من وقع عليهم الفعل المخل بالحياة أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه قد تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 335 و336.³

الفرع الثالث: التعدي الجنسي خلصة أو بالعنف.

عدل المشرع الجزائري في بعض المواد المتعلقة بالتعدي الجنسي وخاصة إذا كان الفاعل من المحارم والضحية قام وهذا ما أوضحه في هذه النص الجديد يدل على مدى مسايرة المشرع الجزائري لكل التطورات وموافقة النصوص العقابية مع المجتمع يضرب بيد من حديد على كل من سولت له نفسه الإعتداء الجنسي ولو حتى خلصة وذلك بما يلي:

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم

الخاصة، الجزء الأول دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، ط، 11، ص، 105.

² - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق .

³ - المصدر نفسه.

جاء في نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات بنصها ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كل إعتداء يرتكب خلصة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية وتكون العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت قاصر لم تتعدى السادسة عشر أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو سبب حالة حمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها⁽¹⁾.

حسب قراءتنا للنص فإن المشرع يعاقب هنا على الجاني الذي يرتكب الفعل الجنسي على الضحية خلصة بمعنى تكون نائمة أو عن طريق التهديد أو العنف أو الإكراه وخاصة الذي جاء به المشرع وكلمة إذا كان الفاعل من المحارم وكانت الضحية قاصرة وهنا أي سلوك يقوم به الجاني على الضحية كان يمس مكان العفة أو أي سلوك يسمى بالجريمة الجنسية سواء عن طريق العنف المعنوي أو المادي يكون قد ارتكب الجريمة وحتى طريق الإكراه⁽²⁾.

تتطلب هذه الجريمة القصد الجاني الخاص ويمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى جسم الضحية ومسها سواء بدون علمها أو عن طريق العنف المعنوي وهنا لا بد أن يكون الجاني قاصداً أنه يقوم بفعل منافي للأخلاق الشرعية الإسلامية ومخالف للقانون ويشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات وليس عن طريق الخطأ لأنه يعلم ذلك.

العقوبة المفروض هنا وهي العقوبة الأولى حسب نص المادة 333 مكرر3: ما لم يشكل الفعل الجريمة أخطر يعاقب بالحبس من سنة إلى سنوات وبغرامة مالية 100.000 إلى 500.000 دج.

¹ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24، المصدر السابق.

² - المصدر نفسه .

وتكون العقوبة أشد في الحالة التالية : تكون الحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كان الضحية قاصر لم تكمل السادس عشر أو سهل إلى ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها. أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت الظروف الظاهرة أو كان الفعل على علم بها⁽¹⁾.

الفرع الرابع: التحرش الجنسي وعلاقته بالأسرة

بصفة عامة جرم المشرع التحرش الجنسي بالنسبة للغير وفي الأماكن العمومية دون أن يجرم ذلك داخل الأسرة بين الأصول والفروع حسب نص المادة 341 من قانون العقوبات من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.⁽²⁾

عندما يستغل أي شخص سلطته أو مهنته أو وظيفته باستغلال عن طريق الوسائل المذكورة في المادة لا شيء من أجل شهوته العابرة بممارسة الضغوط النفسية.⁽³⁾

وهو تلك المضايقات المستفزة للأنثى مفادها الوصول إلى جسم الأنثى بدون قبولها المسبق وطلب الوقوع في علاقة محرمة.⁽⁴⁾

فالشريعة الإسلامية أحاطت العلاقة بين الرجل والمرأة بسياج منيع لا يجوز له الإتصال أو اللمس إلا بعقد رسمي وفي غير ذلك هو محرم ذلك لا لشيء لصيانة كرم المرأة والحفاظ عليها حتى لا تكون دمية في يد الرجل وهذا ماأجمعت عليه كذلك كل التشريعات.⁽⁵⁾ ويتمثل الركن المعنوي في علمه عند إقدامه بهذا الفعل الشنيئ بإرادة واعية.⁽⁶⁾

¹ - الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 / 24، المصدر السابق.

² - نص المادة 341 مكرر.

³ - أحسن بوسقيعة المرجع السابق 149، 150.

⁴ - السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003، ص، 10.

⁵ - المرجع نفسه، ص، 6، 7.

⁶ - المرجع نفسه، ص، 151.

من بين أسباب هذه الظاهرة هو إنعدام الوازع الديني المفقود تماما خاصة إذا ما لاحظنا ما تحدثه هذه الظاهرة في نفسية الضحية والحلة البيولوجية لها وفقدان نهائيا التفكير في المستقبل كالإرتباط بعلاقة الزواج للنظرة السيئة التي أخذتها.¹

التحرش الجنسي داخل الأسرة بعد ما كان من الممنوع التحدث فيه و لا يمكن لأي الكتابة فيه لكن أصبح من الضروري نفض الغبار عليه وهو واقع في العديد من الأسر وليس وحي من الخيال بإعتباره مسكوت عليه لا يستطيع البوح به سواء كان الفاعل أو الضحية نظرا لحساسية الموضوع، وهو ذلك العلاقة الجنسية سواء كانت كاملة أو سطحية مقترفة من طرف نفس الأفراد الأسرة فما بينهم تربطهم علاقة قرابة قد تكون في البداية بطريقة غير مباشرة أو عفوية قد تتحول إلى علاقة دائمة لإشباع رغبة جنسية جامحة يندى لها الجبين، قد تتسبب فيها عدت عوامل قد ترجع إلى التوعية الجنسية، الخروج على مبادئ الشرع وعدم المحافظة على القيم الأخلاقية داخل المنزل والإحترام المتبادل أو عدم عزل الأبناء لما يصلون إلى سن معين بين الذكور والإناث أو المباشرة الجنسية بين الزوجين بقرب الأبناء أو الملامسة الجنسية إرادية أو غير إرادية في إلى أن

تحول إلى متعة جنسية متكررة، مهما كانت فإن الطفل لا يأخذ برضاه قد تكون بالقوة أو بالرضي بأوامر.²

أي مساس للمرأة مهما كان نوعيته نفسي أو جسدي ، جنسي فإن المشرع الجزائي لابد أن يتدخل وتوفر كل الضمانات وذلك بواسطة الترسانة القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات لمحاكمة الجاني³

¹ - محمد علي قطب، التحرش الجنسي، أبعاد الظاهرة، البات المواجهة، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية، إيثراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة، 2008، ص، 29، 28، 20.

² - محمد فهد الثويني، سألوني عن التحرش الجنسي، سلسلة مهارات التعامل مع مع أبنائك وبناتك 7، سنة 2000، مكتبة المنار الكويت، ص، 5، 20، 21.

³ - مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة، بين التجريم وآليات المواجهة، دراسة تطبيقية على الإغتصاب والتحرش الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2015، ص، 534.

الفرع الخامس: الفعل الفاضح العلني

نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 333 من قانون العقوبات¹، وحسب هذه الجريمة لا تقوم إلا توافرت الأركان التالية:

فعلها المادي وهو كل سلوك محل يصدر من الإنسان يחדش به حياء الآخرين، ويصدر هذا الفعل في مكان يفترض فيه العلنية،² ويعتبر حتى اللباس العاري الذي يثير الشهوة الرجال فعل محل بالحياء.³

وهو كل حركة يقوم بها الإنسان عن طريق أعضاء جسمه تحدث إخلال بالأخلاق والآداب والقيم حتى ولو لم تلمسه، يفترض في هذا الفعل أن يشاهده الآخرين العامة.⁴ أما فعلها المعنوي هو قيام بهذا الفعل بوعي وإرادة وبقصد.⁵

العقوبة: بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.00 دج.⁶

فبالنسبة للتبرج الفاضح للمرأة في الأماكن العمومية هل يعتبر ضمن الحرية الشخصية للمرأة أم أنه يكيف على أساس العنف أسري إتجاه الرجال .

¹ - تنص المادة 333 من قانون العقوبات* يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج آل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء. وإذا آن الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج..

² - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، 83، 84.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 110.

⁴ - مستشار سيد البغال، الجرائم المخلة بالأداب، فقها قضاء، دار الفكر العربي، ص 361، 360.

⁵ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 110.

⁶ - نفس نص المادة 333 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني:

آليات الوقائية للعلاج من العنف الأسري

بعدما إنتهيت بشرح الفصل الأول لابد أن نتكلم على ماهي الوسائل العلاجية للحد من العنف الأسري والذي قسمته إلى مبحثين فما يلي :

المبحث الأول عرضت فيه أساليب الوقائية من العنف الأسري، المطلب الأول، المؤسسات الدينية التربوية لإعلامية والنوادي الرياضية قسم إلى، الفرع الأول، المؤسسات الدينية الفرع الثاني، التعليم التربوي الأكاديمي الفرع الثالث، وسائل الإعلام الفرع الرابع، النوادي الرياضية المطلب لثاني دور المجتمع المدني أما، المطلب لثالث شرحت فيه إ لارتقاء بآليات الحوار بين أفراد الأسرة الفرع الأول الحوار الفرع الثاني، الأسرة المتماسكة أما المبحث الثاني تكلمت على، الأساليب القمعية للعنف الأسري المطلب الأول، المرحلة التمهيدية والمحاكمة، الفرع الأول، دور جهاز الضبطية القضائية الفرع الثاني: المتابعة القضائية والمحاكمة المطلب الثاني المؤسسات العقابية.

المبحث الأول: أساليب الوقائية من العنف الأسري .

تتعدد الأساليب الوقائية للعنف لكن هناك ما أهم وأنجح للحد من العنف الأسري منها :

المطلب الأول: المؤسسات الدينية، التربوية، الإعلامية والنوادي الرياضية.

الفرع الأول: المؤسسات الدينية .

المجتمع الإسلامي حاليا تأثرت أفكاره وطريقة تفكيره بما يملأ عليه من أفكار غربية بل ضربت مبادئه الأساسية وزعزعت استقرار خليته الأساسية¹.

الشريعة الإسلامية تلعب أولا دورا هاما في منهج الأسرة لأنها هي المشرع الأول لها ونورها التي تمضي به منذ نزول الوحي على نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا ما يتضح جليا ما نص عليه القرآن الكريم من آيات قرآنية خاصة أولا طريقة تكوين المنهج التطبيقي لكيفية نشوء هذه الأسرة وما لم يذكر في القرآن أكملته السنة النبوية الشريفة كل ما يتعلق في باب الأسرة والأحوال الشخصية، لكن هذا العلم الذي خص الله به عباده لا بد من تعليمه وتلقينه حتى يمكن إستعابة ويكون ذلك عن طريق علماء كبار وفقهاء وأساتذة، تلقنوا هذا العلم ليعلموه إلينا بطريقة سليمة وموثقة من كتاب الله وسنته بالأدلة الصحيحة وهذا ما عرفته الأمة الإسلامية من وجود العديد من الفقهاء والعلماء الأكفاء لهم موروث دين فائق، يقومون بدورهم على ما يرام سواء عن طريق النات أو عن طريق القنوات الفضائية الدينية أو عن طريق منابر المساجد أو الجامعات وكل المؤسسات الدينية التي تشرف عليها الدولة بوجود المجتمع و الأسرة خاصة في كل ما يتعلق بمجالاتها من خطوبة زواج وطلاق وحضانة ونسب ونيابة شرعية وعقودا لتبرعات ميراث حقوق الزوجين والتعامل معهم وطرق تربية الأولاد وتلقينهم المبادئ الأخلاقية والتربية⁽²⁾.

فالسؤال المطروح هو كيف للمجتمع المسلم يصل إلى فكرة أن الشريعة الإسلامية نبذت كل أنواع العنف وكل فرد يدرك ذلك هذا لا يتأتى إلا بالدور الذي تلعبه المؤسسات

¹ - عثمان أبو زيد عثمان، المرجع السابق، -85.

² - رشدي أبو شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص 274.

الدينية في بث المبادئ الدينية والمعرفة التي توضح الحقوق والواجبات الزوجية وطرق التعامل مع الأزواج والأبناء وهذه الأخيرة تتمثل فيما يلي¹

المسجد: يعتبر المؤسسة الدينية الذي يتلقى فيها كل مسلم المبادئ الدينية الأخلاقية وما تلعبه من دور هام، ذلك في بث الأصول الدينية من الكتاب والسنة النبوية التي تنبذ العنف وكل ذلك سواء في تعليم القرآن الكريم للأطفال حتى الكبار والسنة النبوية لهم أو ما يقوم به إمام المسجد ذلك في كل لقاء أسبوعي الذي أقره الله تعالى ذلك بما يسمى يوم الجمعة في تلقين الآيات الكريمة في خطب الجمعة والدروس حول نبذ العنف الأسري وما يرتبه من آثار وذلك بناء على قوله عز وجل ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾² وكما إزداد الإهتمام بموضوع العنف الأسري من طرف المساجد كان الحد منه لأنه اذا كان درس الجمعة حول تأثير العنف الأسري على الفرد والمجتمع ويلقى من طرف إمام خطيب ممتاز ومتمكن منتهجا خطة رائعة في الإلقاء تؤثر في القلوب والعقول وذلك بإستنباطه الأدلة من القرآن الكريم السنة النبوية وتوجيه الأزواج كيف يتجنبون العنف الأسري عنهم بالإبعاد عنه بمعرفة أسبابه وكيفية علاجه لأن الكثير من الأزواج ليست لهم ثقافة دينية وذلك لأنهم لا يقرؤون ولا يتعلمون أمور دينهم التي تخص أسرهم وكيف التعامل مع أزواجهم في جميع الأحوال سواء في حالة اليسر أو في حالة الغضب وتأكيد كل الحقوق والواجبات لكل من الزوجين وتوضيح مهام الأسرة وتقويتها بمعرفة ما معنى المودة والرحمة ودورها في الحياة الزوجية رفع مستوى الأخلاقي لها حتى نكون أمام أسرة سوية بعيدة عن العنف وما يترتب عنه³.

يمكن أن تكون التوعية جماعية بإستدعاء الرجال المعنفين وتلقين لهم دروس خاصة حول الظاهرة وتوعيتهم بناء على الفهم الصحيح لشريعتنا وتوضيح لهم كل الآثار الوخيمة التي يترتبها العنف المسلط على الأسرة بأنواعه سواء ضد الزوجة أو الأبناء والوالدين⁴.

¹ - رشدي ابو شحاتة ابوزيد، المرجع السابق، ص، 274 .

² - سورة البقرة، الآية، 282.

³ - رشدي ابو شحاتة ابو زيد، المرجع السابق، ص 321، 322.

⁴ - سهيلة محمود بنات، المرجع السابق، ص، 201.

إلى جانب دروس الجمعة هناك الحلقات الدينية الذي يقوم بها الإمام والفقهاء في الدين في المسجد وبين الصلوات الخمس وذلك لمعالجة بعض قضايا الأسرة تخص الدور الذي يجب أن يلعبه الأبوين في نبذ العنف والرعاية الحقيقية للأسرة وعدم الإغفال عليها بناء على قوله عليه الصلاة والسلام لقوله {كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير والأب راع والرجل راع على، المرأة راعية على، زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته} ¹ و بث روح التسامح بين الزوجين وإبعاد كل ما يسبب العنف من غضب شحنة بين زوجين أو بين الأبناء وتعليم طرق الإتصال بين أفراد الأسرة وشحنهم بالمبادئ الدينية وهذا مايعمل به كل زوج على ما يتلقاه في المسجد بطبيعة الحال نكون أمام أسرة سوية وبعيدة عن العنف لأن العديد من الأزواج يجهلون طريقة التعامل مع زوجته وكيف يحاورها وحل مشاكله ومشاكل أبنائه لأن القرآن الكريم والسنة النبوية لم تترك مسألة تخصها إلا وتكلمت عليه ²

إلى جانب تلك المبادرات التي تتم عن طريق الجمعيات الخيرية والدينية الإسلامية في المساجد لقيام دورات تحسيسية تعليمية المقبلين على الزواج لتدريبهم كل ما يتعلق بالأسرة والحياة الزوجية وضوابطها وكيفية التعامل مع المشاكل الزوجية ومع الزوجة والأبناء بناء على القرآن والسنة النبوية لأن المقبلين على الزواج لا يعلمون شيء عن الحياة الزوجية مجرد أحلام يرونها سعيدة لكن لا يعرفون بأنها يمكن أن تتخللها مشاكل سواء مع الزوجة أو مع الأبناء لكن إذا ما أخذ صورة على ما يريد أن يقبل عليه يتعلم كيف يتعامل مع زوجته وأبنائه على أساس المودة والرحمة والتربية الحسنة والأخلاق ونبذ كل أشكال العنف في إطار التربية سواء ضد الزوجة أو الأبناء وكيفية إستبعاد كل أشكال العنف ³.

لهذا فالمسجد يعتبر مؤسسة إستراتيجية لتعليم المجتمع المسلم دينية والمبادئ الأساسية ففوة المسجد تعني قوة المجتمع من الناحية الدينية الأخلاقية لأنه الملتقى اليومي

¹ - أبي عبدالله بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، تقدم أحمد محمد شاكر، المرجع السابق، ص 646.

² - رشدي أبو شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص 361، 362، 363.

³ - المرجع نفسه، ص 376، 377.

ذلك، خمس أوقات في كل يوم ولقاء أسبوعي يبقى فقط دور الإمام وإختياره المواضيع المؤثرة في هذا المجال وإنتقاء الآيات القرآنية التي تحت على التعارف بين الزوجين وطاعة الوالدين وجزاء برهما دنيويا وآخرا وتوضيح تكريم الزوجة وإعطاء الدور الأساسي في المجتمع لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾¹ هذا يدل على تكريم ابن آدم بعدم الإعتداء عليه التعامل معه برفق وبحسن الخلق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾² وهناك آيات أخرى تدل على حسن المعاشرة بين الزوجين لقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾³. فهذه الآيات والأحاديث لما تتلى على مسامع المسلمين في المسجد بالتحليل فتقوى العزيمة الإيمانية وتعالج مرض القلوب من حجرة الغضب والحقده إلى المودة والرحمة بين الزوجين وحتى إن كان خصامهم طويل يمكن لما يسمع هذه الآيات يتراجع عن أفكار الشيطانية إذا كان من المعنفين يصبح من الذين لا يؤذون أزواجهم ورسالة توضح كيف يتعامل معهم برفق.⁴

وكذلك على الإمام أن يغرس روح المودة التي أمر بها الله عز وجل بين الزوجين والإبعاد عن الغضب وكل الأسباب التي تؤدي إلى حسن المعاشرة مع الزوجة والتذكير بالسنة النبوية وكيف كان عليه الصلاة والسلام يعاشر أزواجه ويتعامل معهم بمحبة وصدق.

كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام {واستوصوا بالنساء خير فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يول أعوج،

¹ - سورة الإسراء، الآية 70.

² - سورة الحجرات، الآية، 13.

³ - سورة النساء، الآية، 19.

⁴ - محمد عبد السلام العرود المرجع السابق ص 124-125-130-131.

فأستوصو بالنساء خير¹ {ها هو عليه الصلاة والسلام يعلمنا كيف نحب زوجاتنا حتى بعد الفراق لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾² لأن الحياة الزوجية تبنى على الحب والتآلف والتعاطف فإذا تمسكنا بكتابنا وسنتنا لا نضرب أزواجنا يوماً إذا إقتضت زوجاتنا بزوجات الرسول عليه أفضل الصلوات عليه هذا هو أصل الحياة الزوجية³

ناهيك على تعلم القرآن من طرف الأبناء في المساجد منذ صغرهم فيتعلموا حب الوالدين وطاعتهم والتعامل معهم برفق لأن معلم القرآن لا يكتفي بتحفيظ كتاب الله عز وجل بل ينتقل إلى الدروس الأخلاقية ومواضيع تخص الأسرة من محبة والطاعة حسن الخلق فهذا التلقين لا يكون عن طريق المساجد والمدارس القرآنية إلى جانب الأسرة. لهذا يمكن القول أن المسجد له دور أساسي في بث المبادئ الدينية والأخلاقية وذلك منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام من توجيه المسلمين إلى ما فيه الخير وتعلم المبادئ دينهم وكل ما يتعلق بحياتهم الأسرية بل أصبح الفرد يسأل في العديد من المسائل التي تخص الحياة الأسرية من الإمام المسجد الذي يمدّه بما تعلم من شيوخه في تلك المسألة إما يقبل عليها أو يبتعد عنها ويرشده لما فيه خير لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحل كل المشاكل في المسجد بل هي المنطلق الأول لتوجيه والإرشاد في المسائل التي يتعرض لها المجتمع بصفة عامة و الأسرة بصفة خاصة لأنه لما تستفحل ظاهرة معينة مثلاً الطلاق العنف أو السرقة أو غيرها من المواضيع الماسة بحياة الأسرة يعالجها الإمام في خطبته في يوم الجمعة لأنه لقاء يجمع المسلمين وتذكيرهم بمدى خطورتها والإلحاح إلى الابتعاد منها ويذلم لما فيه الخير ويذكرهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية وطرق العلاج وتذكيرهم بالجزاء لكل واحدة منها بالآخرة يوم الحساب العقاب وبالجنة والنار ففي هذه الحالة يمكن أن يؤثر في نفوس المسلمين ويعتبروا بها ويرجعوا إلى أزواجهم وبيوتهم بقلب سليم لكن كل هذا يرجع إلى دور المسجد وخطب الجمعة والمداومة عليه في كل خطبة لأن ذلك يربط النفوس ويزيد في

¹ - أبي عبد الله بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، المرجع السابق، ص، 644.

² - سورة البقرة، الآية، 237.

³ - محمد عبد السلام العرود، المرجع السابق، ص140، 141.

إيمان المسلم وتركيبته لأن قلب المؤمن بين يدي الله عز وجل يقلبه من حال إلى حال¹، و ذلك لقوله تعالى "﴿ ائْتِلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾"². لننسى الدور الذي يلعبه التوجيه مجموعة كبيرة للنساء المعنفات حول إكتساب المهارات في التعامل مع أزواجهن المعنفين عن طريق أحسن الطرق لتجنب من مرشدات متخصصين في التنمية البشرية.³

الفرع الثاني: التعليم التربوي الأكاديمي

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾⁴، "وقال أيضا " . . . ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾"⁴، التعليم له دور أساسي في غرس الروح النفسية في الأبناء ودفعهم إلى الرقي والنهوض بالمجتمع إلى التطور والحضارة لأنهم هم جيل المستقبل وتعليمهم الأخلاق والمبادئ التي تجعلهم يعيشون في سلام سواء داخل أسرهم أو في المجتمع ونبد كل أنواع العنف والجرائم.⁵

المدرسة لها دور كبير في معالجة العنف الأسري وذلك لما تلقنه للتلاميذ مبادئ تربوية وذلك منذ دخولهم السنة الأولى لما تحتويه الأطوار السنوية من دروس إلى جانب تعليميه وما يغرسه المعلم المتفوق المتخلق المثالي لهؤلاء التلاميذ وذلك بإعتبار المعلم العنصر الفعال يأتي بعد الأسرة ليكمل الجانب التربوي للطفل ليغير ما بدهنه بعض المعتقدات والتقاليد والأعراف غير السوية وتوجيهها إلى النحو السليم ويعلمه كيف يتعامل مع إخوته والوالدين وذلك بتلقيه الدروس التربية الإسلامية وما تحتويها من مواضيع من طاعة والدين طهارة صلاة وصيام وأخلاق الحميدة لأنه يكون في البداية صفحة بيضاء وينقش فيه معلمه ما يرضيه الله عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لأن الطفل لما يدخل إلى المدرسة قد يتعلق

1- المرجع نفسه 172، 173 .

2-سورة العنكبوت، الآية 45..

3-سهيلة محمود بنات، المرجع السابق، ص، 180.

3-سورة العلق، الآية، 1-2.

4- سورة طه، الآية، 114..

5-أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص23، 24.

بمعلمه أو معلمته في كل تصرفاتها وأفعالها وكل ما يلحق التلميذ له من مبادئ التربية طبق لمنهج الله عز وجل ويتربى على كل ما ينبذ العنف من أسبابه وآثاره وعلاجه وقد يعطي المعلم دروس خصوصية لهؤلاء يعانون مع آبائهم هذا المشكل وذلك عن طريق إستدعاء آبائهم وأمهاتهم للتحدث معهم على الخطر الذي يحدق بإبنهم من تلك التصرفات غير الأخلاقية والقانونية التي يتعامل بها الزوجان سواء فيما بينهم وأمامه أو مع إبنه في إطار التربية وذلك للكف عليها وتوضيح لهم آثارها على نفسية الطفل ومستقبل دراسته وتكوين شخصيته ونجاحه لأن تلميذ أو تلميذة اليوم هي زوجة وزوج الغد فتخلق أطفال أسوياء بإسم العلم والتربية.¹

هناك تفاوت بين المناطق النائية المعزولة عن الوطن والمناطق الحضرية في المستوى التعليمي والمعرفي وغالب يطغى الخروج المبكر للأطفال والسبب راجع للوالدين لمساعدتهم في الأشغال مثل تربية المواشي لهذا لا بد من لفت النظر لهذه الظاهرة.²

لذا يعتبر العتبة الأولى الذي يتلقى فيها الطفل المبادئ السوية هي المدرسة من طرف معلمه وما يبذله من جهد لغرس المبادئ العلمية من جهة والمبادئ الأخلاقية من جهة أخرى لأنها وجهين لعملة نقدية واحدة كما تلعب المدرسة بإعتبارها هي المكمل والموجه للأسرة ولأبنائها سوء من الناحية النفسية لهم في إكتساب الشخصية أو تصحيحها على الوجه السوي لأن المعلم يستطيع أن يؤثر في الطفل بطريقة سهلة ويجب له المبادئ الأخلاقية الدينية والتربية الصحيحة لأن لا توجد فائدة علم بدون أخلاق وهذا ما أسسته وزارة التربية في نزاع ضرب التلاميذ من طرف المعلمين وذلك بنبذ العنف وأبعاده فحائيا وإستبداله بطرق التحبيب والترغيب في الدراسة وإستعمال الطرق الدبلوماسية المنهجية الصحيحة لغرس روح العلم في التلاميذ والأخلاق وتقرب إليهم وتوضيح لهم أن العنف ليس بطريقة لحل أي مشكل في الحياة وليس بطريقة للتوجيه أي إبن.

¹ -- محمد عبد السلام العرود، المرجع السابق، 175، 176، 177.

² -- بلقاسم سلاطينة، سامية حميدي، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط، 1، 2008، ص 102.

فالدولة تركز جيداً على البرامج المدرسية لجميع الأطوار إلى غاية المستوى الجامعي التي على أساسها تندد بنبذ العنف سواء داخل الأسرة الذي هو موضوعنا وحتى الخارجي بين أطفال المدارس الذي هو موضوع آخر والمدرسة لم تصبح فقط تلقى العلم بمجالاته إلى جانب ذلك فهناك بعض المواد والتي من بينها التربية الإسلامية وما تحتويه من مواضيع هادفة لتلاميذنا؛ إلى جانب مادة التربية البدنية التي يفرغ التلميذ شحنته في المدرسة من خلال هذه المادة مع معلمه كما يحرص المعلم على حل بعض المشاكل للتلاميذ الذي يعانون منها في أسرهم خاصة إذا كان أبوه وأمه إخوته معنفين ويحاول أن يعطي له الحلول حتى يتجاوز هذه المرحلة².

إلى جانب المدرسة هناك المتوسطة والثانوية والجامعات وكل هذه المؤسسات التربوية تلعب دوراً هاماً لإمتصاص شحنة العنف داخل الأسرة بالتعليم وتلقين التلاميذ المبادئ الأساسية لنبذ العنف إلى جانب الجامعة هي الأخرى مما تقوم به من ندوات وأيام دراسية وملتقيات حول العنف الأسري بحضور وسائل الإعلام تقام بعض الأحيان الندوات وطنية بمشاركة فيها العديد من الدكاترة القانونيين والمختصين في التربية الإسلامية لمعالجة الموضوع وتوضع توصيات ترفع إلى الجهات المعنية تهم الأسرة بكاملها سواء الزوجين الأبناء إلى جانبي الطالب الجامعي قد يكون زوج في المستقبل بأخذهم نظرة إستطلاعية حول هذا الموضوع من معرفة أسبابه وآثاره وأنواعه طرق علاجه سواء داخل الأسرة وبالتعامل مع أجهزة الدولة، هذه الندوات الملتقيات يمكن تقييدها إلى الأسرة عن طريق وسائل الإعلام من تلفاز وبثها في قنوات حتى يمكن الإطلاع عليها باقي الأسر في بيوتهم لتعرف على هذه الظاهرة التي تمس إستقرار الأسرة وإستمرارها لأنها ثمرة المجتمع وخليته الأساسية التي تقوم عليها الدولة التي تعمل جاهزة على حماية شعبها حتى في أسرته المصغرة.

2- محمد عبد السلام العرود، المرجع السابق، ص، 176 .

الفرع الثالث: وسائل الإعلام

يعتبر الإعلام السلاح الرابع في توجيه الأفكار وتغييرها مما يبت من برامج إصلاحية توعية تخص الأسرة من دروس دينية عن طريق علماء في الدين.¹

يتجلى دور الإعلام في إعطاء موضوع العنف حيز لدى وسائل الإعلام سواء سمعية أو الجرائد لإبراز مدى أهمية الموضوع في المجتمع وخطورته على أفراد الأسرة.²

تلعب وسائل الإعلام دوراً أساسياً في بث المفاهيم الصحيحة التي تجنب العنف على الأسرة وذلك من خلال القنوات وخاصة الدينية منها في برامج هادفة تعلم كيف يمكن التعامل بين الزوجين وأبنائهم والتحسيس بالحقوق والواجبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية للزوجين بناءً على الكتاب والسنة وكيف نتعامل مع الأزواج المعنفين ضد زوجاتهم وأبنائهم ولهذا لوسائل الإعلام دور إيجابي في توجيه الأفكار إلى الصواب وخاصة البرامج المرئية في بث حصص وريپورتاج تتعلق بالعنف داخل الأسرة وعرض نماذج بعض الأسر التي يتخللها العنف المعنوي الجسدي حتى الجنسي وبث تصريحات خاصة للزوجات والأبناء عبر التلفزيون وذلك لتأثير على المجتمع المدني والتحسيس لهذه الظاهرة لأن الإنسان لما يرى نماذج للعنف الأسري في مجتمعه يتجنب ما يوقعه فيه من معرفة أسباب وعرض الآثار التي يربتها العنف سواء كان جسدياً أو معنوياً أو جنسياً على الأزواج والأبناء.³

لا يمكن أحد منا أن يجهل ما أحدثته التطور والغزو الفكري من الكم الهائل من التطبيقات الحديثة في الأجهزة الإلكترونية سواء السمعى أو البصرية عن طريق الإنترنت ونجد المستهدف الأول هم الأطفال نظراً لسوء الإستعمال هذه الوسائل بعيد عن المراقبة الأبوية.⁴

³—عثمان أبو زيد عثمان ووسائل الإعلام والعنف الأسري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط، 2010، ص 69 .

4—المرجع نفسه، ص، 94.

1—محمد عبد السلام العرود المرجع السابق، ص، 177 .

²عبد اللطيف عبد القوي مصلح، المرجع السابق، ص، 519.

ووسائل الإعلام قد تتعدد وتتنوع من بينها القنوات الفضائية خاصة في وقتنا الحاضر لأنه هناك الآلاف من القنوات الهادفة وخاصة الدينية منها التي نشكرهم على الجهد الذي يبذلونه في بث تلك البرامج الهادفة التي تحمي الأسرة من كل الظواهر التي تهدد كيانها وتحطم جودها وتنوع تلك البرامج وتقديمها من طرف دكاترة أكفاء وفقهاء في الدين يعملون على توجيه المجتمع إلى ما فيه الخير وحثه على إنتهاج الطريق الصحيح، في الحقيقة المتتبع لهذه البرامج قد تخلق نوع من التأثير المعنوي والفكري قد يؤخذ بكل تلك النصائح التي يقدمونها من الشرح في كل ما يخص الأسرة من زواج وطلاق وتبيين الحقوق والواجبات وكل ما يتعلق بها.

وسائل الإعلام لها دور كبير في تغيير وجهات النظر وبت روح العلم وتصويب النظر الصحيح في أي موضوع يخص الأسرة خاصة في مجال العنف المسلط عليها.¹ ويظهر ذلك جليا ما تحدثه البرامج التلفزيونية الهادفة حول التحقيقات حول العنف الأسري ونفض الغبار عليه وتحريك النفوس في المشاهدين للإلتفاف حول نبده.²

لهذا يعتبر الإعلام كسلطة لتأثير على الرأي العام في مختلف مجالاته وإهتماماته وطموحاته ذلك فما يتعلق في البث تلك البرامج الهادفة نافضة الغبار على العديد من المواضيع التي تهم الأسرة وتعتبر من الطبوهات التي تعجز الزوجات الإفصاح عنها أمام الجهات القضائية وأمام الضبطية القضائية التي تبث عن طريق التلفزيون بموجب ريبورتاج أو صيحة أمل وذلك لتحريك الرأي العام فيها وتدخل الجهات المعنية للحد منها هذاما عرفته العديد من القنوات في بثها لقضايا العنف الأسري سواء كان الزوجي أو العنف الأطفال الذين يطردون من بيوتهم أو العنف الواقع على الوالدين لتوضيح واقع مراكز الشيوخوخة والأباء الذين يطردون من بيوتهم من طرف أبنائهم هذا البث يحدث لدى الغير أثر في العقول وفي النفوس وبالتالي لما يفصح لدى الملاء يصبح الزوجين يضع كل الإحتياطات حتى لا يقع فيها لأنه لو يعنف زوجته يمكن أن يكون فرجة للغير بين أصحابه وأصدقائه وأهله كما يكون قد أخذ نظرة على القانون الذي يعاقب هذا العنف ويعلم

¹ - عثمان أبو زيد عثمان، المرجع السابق، ص، 117، 118.

² - عثمان أبو زيد عثمان، المرجع السابق، ص، 120.

بأنه مقنن ويمكن أن يكون محل متابعة قضائية من طرف زوجته ويدرك أيضا الآثار الوخيمة المنجرة عنها من تفكك الأسرة والوصول إلى أبغض الحلال عند الله¹.

أما القنوات القضائية الدينية منها خاصة تعالج قضايا العنف بطريقة دينية وعلمية وإجتماعية وسياسية وثقافية وتدرسية للمقبلين على الزواج ذلك يوضع حصص تتضمن مائدة مستديرة تعالج قضية العنف الزوجي والأبناء وعلى الآباء وبحضور دكاترة نفسانيين في الشريعة الإسلامية وأطباء نفسانيين ومختصين في علم الاجتماع ومحامين حتى يمكن لكل تخصص يدلو بدلو في هذا المجال حتى تتضح الصورة أكثر في هذا الموضوع وينفض عليه الغبار بعدما كان تحت الجدران ومسكوت عليه ولا يبلغ إلى الجهات الرسمية القضائية وهنا تظهر دور التوعية الإعلامية²

وسائل الإعلام من خلال التزامها ببت برامج أسرية مخصصة لمعالجة بعض المواضيع الهامة قد يستجيب لها الكل في التفرج عليها والأخذ كل ما تم تقديمه فهنا يظهر التأثير المباشر لهذه الأخيرة وخاصة نجد العديد من الزوجات يتابعون برامج تلفزيونية هادفة إلى جانب بث أفلام قصيرة تخص قضايا الأسرة قد تؤثر عليهم وخاصة إن كان الإخراج والتمثيل في القمة منبثقة من عادات وتقاليد ذلك المجتمع مستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية ويتجلى دور الإعلام الهادف الذي يوجه المجتمع إلى ما فيه الخير والسلام ويبعده على الشر خاصة إذا سلمنا أن الإعلام يعتبر سلاح ذو حدين إذ نظرنا إلى تلك القنوات الفاسدة التي تبت فساد الأخلاق عن طريق المشاهدة لهذا لا ينبغي أن تكون مبرجة في تلفزتنا وأسرتنا وعلى أب الأسرة أن يعمل جاهدا على إقصائها ووضع القنوات الهادفة الدينية وما أكثرها حتى تزرع في الأسرة سوى الخلاق الحميدة والتربية الصالحة نفس شيء بالنسبة للأطفال لا بد أن لا تترك في متناولهم لأنهم يتأثرون بها ويمكن أن ينحرفوا وهذا ما يقع حاليا في مجتمعنا لو نظرنا إلى نوع الألبسة والتقاليد المجتمع المسلم أنه تأثر بتلك القنوات الفاسدة التيبتها الغرب لتشويه سمعة الأسرة المسلمة وتوجيهها إليه فهذا لو سلمنا أن قناة فضائية دينية تبث برامج خاص بالعنف الأسري فهذا

1- محمد عبد السلام العرود المرجع السابق ص 177 .

2- منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات المرجع السابق 234 .

جميل لأنه يمكن أن يستفيد منها الكل مما تم تقديمه وخاصة إذا كان المقدمون من أهل الاختصاص.¹ بث القضايا الواقعية التي تحدث في بعض الأسر بتقديم شهادات واقعية، حية على العنف الأسري من خلال البث التلفزيوني في برامج هادفة يحرك الشعور المدني والإلتفاف حول الظاهرة وخطورتها مثل ماتبته قناة فضائية إسلامية.²

نظرا للإفتاح السياسي والإقتصادي الذي عم المجتمع كله بأسره أصبح العالم عبارة عن دولة واحدة وهذا بفضل العلم والاتصالات عن طريق الإعلام الآلي وللقنوات الفضائية وما يث في الإعلام الآلي بالنات وللقنوات الفضائية فتأثير مباشر على مجتمعنا وذلك ما يقدمه من برامج هادفة تخص العنف الواقع على المرأة بالأخص الزوجة لأن أصبحت ظاهرة العنف الأسري لا تخص دولة عربية إسلامية بل حتى الدول الأخرى لهذا وضعت تقارير حتى دولية في هذا الشأن تخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق الشبكة العنكبوتية الفيسبوك أصبح العالم في قرية واحدة وهناك العديد من الفيديوهات تندد بالعنف الأسري بل أكثر توضح كيف التعامل مع هذه الظاهرة عن طريق تقديم العلاج الهادف سواء للزوج أو الزوجة أو الأبناء خاصة لأن الكل أصبح يستعمل الفيسبوك وله حساب خاص به وله الآلاف من الأصدقاء من شتى العالم، أن يستفيد ويتأثر بالنصائح المقدمة له للوقاية من العنف الأسري بل أن هذه الشبكة العنكبوتية هي من الوسائل التي كشفت المستور الذي كان يقع داخل المسكن لا يستطيع الزوجة البوح به حتى رفع شكوى قضائية أمام الجهات القضائية وذلك ما يكتسبه من عواقب في ذلك التبليغ.³ كما يمكن للمجتمع العربي الإستفادة من التجارب الدول الأخرى حتى الغير مسلمة في تعاملها مع العنف الأسري وطرق معالجته عن طريق مايث في القنوات الأخرى.⁴

فالإعلام يمد الأسرة حقيقة العنف الأسري أسبابه ومظاهره وآثاره وحتى طرق العلاج فلهذا يمكن للزوجة في أسرتها تستطيع لما يعرض من برنامج يخص هذا المجال

¹ - يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات المرجع السابق 235 .

² -عثمان أبو زيد عثمان، المرجع السابق، ص96، 97.

³ -عباس ابو شامة، محمد الأمين البشري، المرجع السابق 96، 97 .

⁴ -عثمان أبو زيد عثمان، المرجع السابق، ص، 128.

أن تأخذ الوصفة التي قدمها الدكتور أو البروفسور أو طبيب نفساني أو إجتماعي في مجال الإرشاد الزوجي داخل أسرتها وبنفسها ويمكن لها أن تستعين بأحد أقاربها ومعارفها الذين لهم قدرات عالية في إيصال الأفكار وحل المشاكل العائلية لأنه لا تخلوا عائلة بدون وجود بينهم وداخل أسرتها رجل رشيد حكيم يتكلم مع زوجها عن طريق الحوار البناء فهنا يمكن أن يعدل على المنهج المتبع في تأديب زوجته ومعاملة لها¹.

المقصود هنا الإعلام، الهادف، المرشد، المصلح، الموجه للأفكار المجتمع الذي تتوفر فيه الشروط الضرورية المجتمع كقناة لها دور فعال في المجتمع من إنتقائه للبرامج الجيدة المقنعة، الراقية هدفها دفع وتحرير المجتمع من الأفكار السلبية².

كذلك لابد من تصفية قنوات التلفاز من البرامج الفاسدة الغربية التي تبت فساد الأخلاق التي تجعل الزوج في عالم الأوهام والحلم ويصبح يقارن تلك المعيشة الغربية مع معيشته داخل الأسرة وتعامل زوجته معه وهنا يثور ويتعصب وينفعل لأتفه الأسباب لأنه وضع عملية مقارنة بين أسرته مع تلك التي في المسلسلات وتكون له غضب شديد وهنا بمجرد الكلام مع زوجته ينفعل وهذا كله سببه تلك الأفلام والعكس حتى الزوجة هي الأخرى التي تتصل يوميا مع التلفاز والقنوات الرومانسية تبقى تائهة في ذلك العالم حتى تبدأ تخلق المشاكل لزوجها على أن يعاملها مثل تلك الأفلام لكن هذا غير منطقي ويمكن أن يسبب العنف بعد التعصب والقلق نظرا لعملية المقارنة في الحياة الزوجية ومن طرق العلاج أيضا على الأزواج إختيار القنوات الهادفة سواء لهم ولأبنائهم لأنه سلاح ذو حدين³.

كما لا ننسى إذا ما أراد الإعلام يقوم بترويج الظاهرة حتى تصل الرسالة إلى أقدر ممكن من الجمهور وتحسيس بخطورة الظاهرة لابد من تفعيل كل التكنولوجيا الإعلامية للوصول لذلك⁴.

¹ -عباس ابو شامة عبد الحمود، محمد الامين البشرى المرجع السابق، ص134.

² -عثمان أبوزيد عثمان، المرجع ، ص، 80.

³ -عباس ابو شامة عبد الحمود، محمد الامين البشرى، المرجع السابق، ص، 140 .

⁴ -عثمان أبو زيد عثمان، المرجع السابق، ص، 132.

كما لا ننسى المراقبة الشديدة لوسائل الإتصال مثل جهاز المحمول سواء الذي تملكه الزوجة أو الأبناء من تلك الأخطار الناجمة عن طريق إستعماله خاصة إذا كان مزود بالنت وما تحتويه مختلف التطبيقات أثناء التشغيل من يوتيوب وفيسبوك التطبيقات الأخرى المزرية لأنها أصبحت في متناول كل إنسان بل أصبحت تأخذ العقل البشري العالمي وبها أصبحت الأسرة متأثرة بالعالم الغربي لأنها تعتبر من بين الأسلحة المدمرة للعلاقات الأسرية سواء بين الزوجين أو بين الأبناء وبين أفراد الأسرة عامة وأصبح كل واحد له هاتف محمول ونجده معه منذ الصباح إلى غاية ساعة متأخرة من الليل وأصبحت الزوجة تقيم علاقات إلكترونية وحتى الزوج ويحببها على زوجته نفس الشيء بالنسبة للأبناء بل أخطر لأنهم لا يفقهون العواقب المنجزة عليه مثل أثناء وقوعهم في علاقات غرامية ولما يكشف أمرهم تصبح الأسرة في حلبة ملاكمة لهذا لا بد على رب الأسرة أن يوعي زوجته في عدم فتح حسابات فيسبوك وإقامة علاقات لا يعلمها زوجها والعكس والمراقبة شديدة للأبناء لأنهم يتأثرون بكل ما يعرض عليهم من برامج عن طريق الهاتف المحمول¹.

الإعلام له دور بارز في كشف الحقائق التي تقع داخل الأسرة والمجتمع وذلك من خلال التربصات التي يقوم بها رجال الصحافة من خلال إحترافية التقديم الحصص للرأي العام من خلال الحوارات مع المعنفات داخل الأسرة مهما كان نوع الإعلام سواء سمعي أو بصري أو حتى مجلات وجرائد إخبارية وتغطية الندوات والمؤتمرات ونشر التوصيات لكي يطلع عليها كل فرد للتوعية والجهات المعنية².

تكتم وسائل الإعلام التي لا تنشر الوقائع الحقيقية ماتعانيه المرأة داخل أو خارج الأسرة من العنف مسلط عليها، ذلك راجع الى قيم المجتمع الإسلامي لم يسمح لها بذلك لكن هذا لا يمنعها من الإستفادة من الحماية القانونية التي توفرها مؤسسات الدولة لتحافظ على

¹ - عباس ابو شامة عبد الحمود، محمد الامين البشرى المرجع السابق 141.

² - شهبال دزي العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية وإجتماعية، دار الكتب القانونية درشتات للنشر والبرمجيات، مصر، ب ط، سنة، 2010، ص، 85.

إستمرار الحياة الزوجية بسلامة وتنقص من قساوة العنف ضدها وتمنح الأمن والإستقرار داخل الأسرة.¹

فهذا على الدولة الإسلامية أن تعمل جاهدة لمواجهة هذه البرامج الفاسدة التي تبت في وسائل الإعلام والاتصال التي غزت كل الأسر بل أصبح الكل لا يستطيع الإستغناء على الإنترنت سواء بالنسبة للمحمول أو الهواتف وحتى التلفزيون لقرصنة البرامج الغربية وفتح القنوات الفاسدة لهذا لا بد أن يكون هناك برامج بديلة ومفيدة لقنوات الداخلية للدولة.

الفرع الرابع: النوادي الرياضية

تلعب دور كبير الأجهزة الرياضية للحد من العنف ذلك في حالة اللجوء إليها سواء كانوا أبناء فعل الآباء إدخال أبنائهم إلى النوادي الرياضية حسب سنهم وميولهم سواء كان نادي الملاكمة أو نادي السباحة أو كرة القدم والكراتي وذلك لإمتصاص كل الشحنات وتفريغها في هذه الرياضة لأن الإبن الذي يمارس الرياضة منذ صغره بتحفيز من الأبوين لا يفكر أن يضرب أخوه أو أخته لأنه يعرف تلك الآثار، لأنه يمارسها بيده وللرياضة دور كبير في حياة الإنسان من حرق الدهون والشحنات إلى جانب سلامة العقل والتثريه وخاصة إذا كانت منظمة ودورية فالطفل يأخذ راحته فيها تماما ومتفرغ بعد الإنشغالات الدراسية اليومية فإن العقل يكون مركز في أمور العلم ولما يوازيه بالجانب الرياضي من خلال عطلة الأسبوع فهنا الطفل حسب سنه قد كونا جيل سليم متوازن في أسرة سليمة وناجحة، خاصة لما تشاهد إبنها له حركة غير عادية وكبيرة وعنيفة في المنزل كالجري أو القفز داخل المنزل أو الملاكمة مع إخوته فهنا لا بد أن توجه هذه الشحنة في طريقها السوي في نادي رياضي معين تحت مراقبة الوالدين فهنا تنقص تلك الشحنات داخل المنزل من طرف الأبناء، فالنظر إلى الأطفال الذين يمارسون هواية رياضية كيف يتعلقون بأسرهم والعلم لأن الرياضة لها دور كبير في التربية النفسية والبدنية للطفل وهكذا يستريح الأبوين من فكرة العنف داخل الأسرة.

¹ - المرجع نفسه، ص، 109 .

تمكين الأبناء من الرياضة له دور فعال في نبذ العنف،¹ حتى الزوج الذي يمارس الرياضة في نوادي خاصة من كرة القدم أو السباحة أو العدو، ركوب الخيل، الرياضة البدنية في هذه الأحوال يكون بعيد عن عنف زوجته ويكون حكيم في حل المشاكل التي تتعرض إليها خلال حياته الزوجية مع زوجته ويتجنب العنف لكنه قد أفرغ تلك الشحنة خارج المسكن الزوجة تكون له نفسية عالية لما يحضر إلى المسكن وفي لياقة بدنية ونفسية جيدة نفس الشيء للزوجة التي تمارس الرياضة في نوادي رياضة خاصة بالنساء تقوم بحركات رياضية في وسط نسوي بعيدة عن الإختلاط فهنا تفيد جسمها وأسرقتها وتتفاعل مع زوجها وأبنائها بكل إرتياح حتى الأمراض قد تكون بعيدة عنها أثناء ممارسة للرياضة وهذا ما نلاحظه في العديد من الأسر المنخرطين في بعض النوادي الرياضية وأكثر من ذلك هناك من يحضر لوازم الرياضة في مسكنه ليقوم بممارسة الرياضة مع زوجته وأبنائه نمط معيشة هذه الأسرة لا نتصور أن يتخللها العنف الأسري.

المطلب الثاني : دور المجتمع المدني

المجتمع المدني له دور كبير في التوعية والتعبير وإبراز كل الحقوق مهما كان نوعها وطبيعتها ويتولى الدفاع عنها لأنه محوره الأساسي ويعتبر أيضا المتنفس في إبراز الحقوق وعرض إنشغالاته لمؤسسات الدولة والمطالبة بها بوسائل قانونية.²

لقد عرف سعد الدين إبراهيم مفهوم للمجتمع المدني هو المجتمع الذي يتمحور حول فضاء للحرية يتلقى الناس فيه بإرادتهم الحرية، ويأخذون المبادرات من أجل أهداف أو مصالح أو تغيير عن مشاعر مشتركة.³

¹ -محمد بن حسن الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي، أسبابه وأثاره الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، سنة، 2011، ص، 211.

² -بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى

الاسكندرية، 2010، ص، 359-358.

³ - المرجع نفسه، ص355.

أما إبراهيم البيومي غانم فيري : بأن المعول في مفهومه هو الإستقلال عن الدولة ويعرف المجتمع المدني بأنه :الحس المدني المشترك، بين جميع أفراد الشعب من ضرورة الإتحاد والعمل بحب الوطن والإستعداد للتضحية من أجله وخدمته بتفان ¹.

المجتمع المدني دورها في علاج العنف الأسري ذلك لما يحتويه من جمعيات خيرية ومصالح إستشفائية لإستقبال ضحايا العنف الأسري والتكفل بهم وتقديم لهم يد المساعدة من توجيهات ونصائح حتى يتجاوزوا هذه العقبات من بين هذه الجهات العاملة على تقديم المساعدة في خدمة الأسرة وتنديد ضد أشكال العنف ومحاربتة بكل الطرق والوسائل التي من بينها:

الجمعيات الخيرية:

لقد ظهرت العديد من الجمعيات الخيرية يقتصر دورها في تقديم خدمات للأسرة في جميع المجالات سواء يتعلق الأمر بالأموال أو التدخل لحل كل النزاعات الأسرية وتقريب أوجه النظر بين المتنازعين سواء كان ذلك بين الزوجين أو بين الأبناء وآبائهم إلى جانب المساعدات المادية لحل النزاعات هناك جمعيات تقوم حتى بتقديم عروض الزواج على هؤلاء الذين يبحثون على زوجات بل مساعدتهم في زواجهم بل وقيام المبادرات الزواج جماعي خدمة للأسرة.

تظهر جليا المساعدة التي تقدمها هذه الجمعيات الخيرية إلى الآباء من نصائح وإرشادات وطرق معاملة سواء للزوجات أو للأبناء وذلك بعرض بعض الحالات الأسر الناجحة في المجتمع وما يقدمه عنها من الدكاترة والأطباء وكل هذا يرجع إلى إستقرار تلك الأسرة والدور الفعال للأبوين بالوقوف إلى جانب أبنائهم حتى إلى غاية سن البلوغ والرشد وأصبحوا إطارا الدولة وهذا كعامل تحفيزي للأبوين لما تنقل اليه تجارب يمكن أن يستفيد من ذلك. ²

¹-المرجع نفسه، ص355-356.

²- منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات المرجع السابق، ص، 224.

أصبحت هذه الظاهرة تلفت النظر العديد من المهتمين للبحث على سبل العلاج لتدريب المعنفات كيف تتعامل مع الزوج العنيف بأحسن طريقة للحفاظ على الأسرة والأبناء.¹

هذه الجمعيات تقدم الحلول لظاهرة العنف الأسري سواء للمقبلين على الزواج حتى لا يقعوا فيها أو بالنسبة للمتزوجين لتدريبهم أتن المهارات تقدم لهم الإرشادات الكفيلة للإقتلاع عن هذه الظاهرة وهذا يرجع إلى الدورات التحسيسية التي تقوم بها الجمعيات في المراكز الثقافية أو إستغلال أيام عيد المرأة المزمع بتاريخ 8 مارس من كل سنة لإعطاء دور الزوجة في نبد العنف الزوجي وكيف يتم التخلص منه من خلال المحاضرات التي تلقى على مسامعهم إلى جانب النصائح في مجال التعامل مع الزوجة وتحديد الحقوق والواجبات لكل من الطرفين وضرورة الأخذ بها في الحياة الزوجية إلى جانب تقديم تدريبات كيف يتم التعامل مع الأبناء وعدم تعنيفهم وعقابهم القاصي التي تنتج آثار وخيمة في نفسية الطفل إلى جانب الكدمات والكسور التي تقع على عاتقه وعرض عليهم أحدث الطرق في مجال المعاملة معهم بإستعانة بأحدث الخبرات الأوروبية في هذا المجال والحث عليهم على إبعاد أسلوب التربية القاصي والتركيز على مصاحبتهم ومرافقتهم في كل انشغالاتهم المختلفة سواء العاطفية أو المدرسة وطموحاتهم وتحفيزهم على ذلك بكل الوسائل لأن المرافقة هي التي تنشئ جيلا سوي بعيد عن العنف فالمتقف يقود الأمة إلى ما فيه الخير والسلام ما دامت الأسرة هي النواة والكلية الأساسية للمجتمع.²

باعتبار إستفحال هذه الظاهرة أصبح من الضروري البحث عن سبل الإعانات لهؤلاء الضحايا عن طريق وصفات طبية نفسية، تمكنهم من تجنب والحد من العنف المسلط عليهم.³

هذه الجمعيات التطوعية تجدها تعمل جاهدة في سبيل الأسرة وخاصة ما تقدم من العلاج النفسي لضحايا العنف الأسري والتوعية العقلانية لأنه في هذه الفترة يمكن أن تتجه الزوجة المعنفة بعد إرتكاب عليها مختلف العنف الأسري إلى فك الرابطة الزوجية

¹ - سهيلة محمود بنات، المرجع السابق، ص، 131.

² - كاظم الشبيب المرجع السابق، ص، 152.

³ - منير كرادشة، المرجع السابق، ص، 149.

وإنهاء العلاقة الزوجية خاصة لما عدل المشرع الجزائري مادة الخلع حسب نص المادة 54 من قانون الأسرة حتى بدون موافقة الزوج ونص المادة بنص على ما يلي: {يمكن للزوجة ان تخالع نفسها مقابل مبلغ مالي بدون موافقته} ¹ فنجد أن المشرع أعطى العصمة في فك الرابطة الزوجية للزوجة مباشرة فالزوجة المعنفة في هذه الحالة تبقى أمام حيرة من أمرها هل تبقى مع زوجها المعنف أم تخالعه حتى تبقى معه ولا تدمر أسرة بأكملها فهذه الجمعيات تعمل جاهدة على بقاء العلاقة الأسرية وذلك للخوف من تفكك الأسرة وتشردا عن طريق تقديم كل المعلومات والنصائح لهذه الأسرة ²

كما تقدم هذه المكاتب كل وسائل الإتصال لهذه للأسرة المعنفة في حالة تعذر الحضور إليها والسماع لهم ذلك عن طريق فتح حسابات خاصة لها عن طريق شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك لتسهيل المناقشة وتقديم كل النصائح والإرشادات نجد هذه المكاتب والجمعيات أكثر إنتشارا في الدول الغربية وأكثر فعالية وحتى في بعض الدول الإسلامية وفي الجزائر أيضا لذا يرجى الإكثار منها والتسهيل لإنشائها لما تقدمه من خدمات الأسرة التي يسودها العنف الأسري وخاصة إذا كانت تتكون من مختصين كل واحد في مجاله ³.

ضرورة توفير عدد كبير من هذه الجمعيات في أماكن متفرقة حتى يتسنى للمعنفات الإتصال بها لأخذ خدماتها لتعتبر المتفرغ النفسي لهؤلاء. ⁴

لا بد من التعاون والتكاتف مع المؤسسات والدولة للقضاء على أسباب تدني المستوى المعيشي ورفعها إلى أرقى للقضاء على هذه الظاهرة. ⁵

كما تقدم هذه الجمعيات من خدمات، إن كان لديها مستشار قانوني أو بالتنسيق مع مكاتب المحامين لما يقدمه المحامي لضحايا العنف الأسري من إستشارات قانونية

¹ -

² - كاضم الشبيب، المرجع السابق، ص، 153.

³ - المرجع نفسه، ص، 153.

⁴ - مديحة أحمد عبادة، خالد كاضم أبو دوح، العنف ضد المرأة، دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط، 1، القاهرة، 2008، ص، 149.

⁵ - مديحة أحمد عبادة، خالد كاضم أبو دوح المرجع، ص، 150.

بدون أن يتقاضى عنها ويقدم للضحية العنف كل التوجيه فما يخص حقوقه المترتبة على العنف والطرق القانونية والإجراءات الجزائية لتحريك الدعوى العمومية في حالة ما إذا أراد الضحية المتابعة القضائية للجاني سواء كان الزوج أو غيره من أفراد الأسرة وذلك حتى لا يضيع حقه وخاصة ما جاء به التعديل الأخير فما يخص العنف المعنوي والجسدي الواقع من طرف الزوجين الذي سبق لنا وإن شرحت تلك الجرائم الواقعة من خلال العنف الأسري فهنا المحامي يتولى حتى الدفاع على الضحية في إطار المساعدة القضائية ويتم تعيين محامي في هذا المجال ويقدم للضحية العنف الأسري كل المعلومات حول قضية الحقوق المحمية من طرف القانون.

فهنا يظهر العلاج فما يقدم للضحية أو الجاني كل القوانين التي توقع عليه بعد تحريك الدعوى العمومية ضده ورفع شكوى والآثار المترتبة عنها رفع ضد الزوج وكل الحقوق المكتسبة للضحية ومقدار العقوبة المسلطة من طرف المحكمة في هذه الحالة لا بد توضيح للزوجة أنها سوف توقع زوجها في السجن لمدة معينة فهذه الإستشارة القانونية تفيد الطرفين ربما تتراجع عن ذلك وتعيد المياه إلى مجاريها عن طريق الرشد والإنصاح وعدم الشرع إلى اللجوء إلى العدالة لأن العقوبة في بعض الأحيان قد تكون سلبية أكثر من فوائدها وخاصة إذا زج زوجها لمدة خمس سنوات إلى أكثر فمن يتكفل بالعائلة وهنا لها الاختيار لما تعرف الجانب القانوني في ذلك أو يتراجع الزوج من تعنيفه لما يعرف العواقب ما يقتضيه من جرائم¹.

إلى جانب ذلك الدور التي تقوم به المتمثل في الإرشاد الديني تقدم أيضا كل الوسائل للتكفل بالمعنفات وتقديم لها اليد المساعدة لتأكيد شخصيتها وعدم انهزامها عن الدروس التوعوية والجلسات الجماعية والإنفرادية.²

هذه المكاتب للجمعيات تلعب أيضا دورا هاما لما تقدم من نصائح بالنسبة للمقبلين على الزواج وقيام بدورات وملتقيات وأيام دراسية حول بعض المواضيع التي تهم الأسرة خاصة في المجال العنف الزوجي وطرق تربية الأبناء وكيف التعامل في هذا

¹—كاظم الشبيب المرجع سابق ص، 156 .

²— منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، المرجع السابق، ص، 232.

الموضوع بلغة الحوار والتحسيس على الإبعاد عن العلاقات غير المشروعة والعاطفية الخارجة عن إطار الزواج كما تقدم لهم كل الطرق والوسائل للتعامل مع الزوجة وعدم الوقوع في العنف الأسري وإستبعاد الشقاق غير الهادف والتافه سواء مع الزوجة أو الأبناء وتحسيس بروح المسؤولية والقوامة لأنهم مقبلين على إنشاء شركة لابد أن يكون تسيرها بطريقة حسنة وعلى منهج الله عز وجل وسنته وتجنب الإخفاق والفشل في ذلك لأن الكثير يرى الحياة الزوجية عبارة عن حلم كله ورود ولما يدخل في القفص الذهبي يجد عكس ذلك لأن ليس له أي فكرة على الزواج ويجد أمامه سوى الضرب والعنف والطرده لحل مشاكله وهذا غير منطقي لابد أن تحل مشاكله سلمياً وعن طريق التحكم والحوار والدخول في السلم لأن هذه حياة زوجية وليست حلبة ملاكمة¹.

كما من وسائل العلاج التي تقدمه هذه المكاتب من بين توجيهات وطرق التعامل مع الزوجة حتى يبعد عنه الشحناء والبغضاء في التعامل سواء بينهم أو مع الأبناء بطريقة سلمية لأن هذا المقبل على الزواج لابد أن يكون مكتسب لشهادة الكفاءة للزواج وهذه الشهادة لا يكتسبها الا بالتعلم فما يخص الأسرة حتى يكون مؤهلاً للزواج .

وهذه الشهادة ليست مكتوبة وإنما عبارة عن ذلك العلم الذي يخص الأسرة وشؤونها بالتلقين المقبل على الزواج كل ما يتعلق بالمعاملة مع زوجته وترسيخ له فكرة المكافأة الزوجية بينه وبين زوجته وضرورة الصبر لأنه مفتاح المحبة في كل ما إكتشفه فيها من عيوب وهنا تتجلى عملية نزع له فكرة المثالية بمعنى لا توجد فتاة مثالية لأن هناك العديد من المشاكل قد يقع فيها بجعله لها لهذا عليه أن يهون في أي شيء بمعنى يكتشفه ولا يرغبه ولا يحله بالضرب والعنف والطرده والشتم والسب ولا يتشدد في مواقفه فإذا عز آخوك فهن أراجع إلى الوراء ولا تجعل يدك كوسيلة لحل المشاكل وجعل عقلك يقوم بذلك أن تكون مبادئك ممثلة في الرحمة والشفقة.

1- كاظم الشبيب، المرجع السابق، ص، 157.

2- تدخل جماعة من المسلمين للوساطة :

من بين أساسية العلاج التي تؤدي إلى فعالية في نقص العنف الأسري داخل الأسرة ودور المجتمع المدني في ذلك وهو تدخل جماعة من المسلمين في الصلح ورد الزوجين إلى الصواب لأنه إذ فرضنا زوج عنيف وضرب زوجته ضربا مبرحا وفرت زوجته إلى الجيران فيمكن لهم أن يتدخلوا بالتحاور مع هذا الزوج للحد من سلوكه وإستدعائه إلى البيت للتحاور معه وتهذيبه وإذا سلمنا وقع تحكيم بإرسال جماعة من المسلمين لهذا الزوج العنيف خاصة إذا كان الوسطاء حكماء ويتميزوا بأخلاق وسمعة طيبة ولهم قدرات في الصلح وتوصيل الأفكار يمكن أن ينقص نزيف العنف بين الزوجين ويعتبر وسيلة للعلاج ويمكن أن تكون الجماعة من المسلمين من الغير ويمكن أن يكون جاره وحده ومع زوجته وأبنائه، لأن هذا الجار وصى عليه نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وله كل المعارف وأحوال تلك العائلة لأنه يسكن بجوارها وهذا ما يقع في أغلب الأحيان في حالة الضرب الزوجي وبعنفها عنف شديد تقرب الزوجة مباشرة إلى جيرانها أولا خاصة إذا كان ذلك في ساعة متأخرة من الليل لإ نقادها من ذلك الزوج المتوحش وكحماية لها وهم أول من يتدخلوا وقد يكون تدخلهم إيجابيا وفي محله وبدون حتى علم أهلها¹.

ذلك مصداقا لقول تعالى ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾².

فالصلح بين المتخاصمين شيء عظيم وله درجة عالية عند الله عز وجل وخاصة في مثل هذه الحالات لتقريب الأفكار والحلول بينهم وإفصاحها لهم ليتول حلها بدون أن تصل هذه المشاكل إلى أهلهم ربما يكون التدخل أعنف من الإخوة للزوجة وعن طريق ضرب الزوج لما يشاهد أختهم في تلك الحالة التي يرثى لها ودمها يتلف ولباسها مقطوع وبها إحمرار فالأولى يستطيع أخوها إمتلاك أنفسهم لو شاهدوها في ذلك المنظر مباشرة يقوم برد العنف على

¹ - محمد عبد السلام العرود، المرجع السابق، ص، 163.

² - سورة النساء الآية 128.

زوجها وقد يصل إلى درجة القتل وهذا ملا نرجوه وأقل ضرر لما يتدخلوا الجيران بطريقة حوارية وسلسلة وتقديم كل الحلول لهم والتوفيق بين الزوجين نفس الشيء لو وقع عنف على الأبناء العكس من الأبناء إلى الأب له دور كبير في علاج العنف الأسري¹.

3- الأطباء النفسيين :

يلعب دور في علاج العنف الأسري لما يتقدم هذا الطبيب إلى الضحية المعنف من نصائح وإرشادات فيما يخص الحالة المعروضة عليه لأنه في بعض الأحيان لما تستفرغ الضحية كل ما يجول بخاطرهما من معانات نفسية أمام الطبيب المنجرة عن العنف الأسري قد تستريح نوع ما لأن الجانب النفسي يلعب دور كبير سواء في تجنب العنف الأسري أو بالنسبة للشخص الذي يرتكبه لأن الطبيب يقدم له العلاج سواء كانت ضحية أي زوجة أو كان الزوج هو الذي يرتكب العنف الأسري نظرا لكثرة عصبية مع زوجته وحتى وإن كان مجرد أتعفه الأسباب بشعور ضيق كبير في قلبه يجعله يتور على زوجته ويفرغ اضطرابه العصبي وشحنته على زوجته التي هي دائما أمامه وهو أيضا نفس الشيء بالنسبة لتوقيع العقاب البدني على الأبناء الذين هم في سن معينة تسمى مرحلة البلوغ بظهور الأزمات وهنا الأبوين لا يعرفون التعامل مع هذه المرحلة لأن الإبن يشعر بأنه كبير ويريد الانفصال على الوالدين بهذا الشعور يجد منع من أبويه الذي يريده سويا ولا يفهم ما طرأ عليه فهنا يتجلى دور الأطباء النفسيين يعلمون الأبوين كل الطرق المناسبة لهذه المرحلة من البلوغ سواء كان ذكر أم أنثى لأنهم في هذه الحالة تصعب عليهم إيجاد الحلول المناسبة للتعامل وتلقين مبادئ التربية سوى إرتكاب العنف عليهم أما إذا كانت زوجة معنفة فمن خلال الحصوص والحلول المقدمة لها فيمكن ان تحسن حالتها النفسية التي هي العنصر الأساسي في الشخصية وتلقين كل الوسائل للتعامل مع هذا الزوج المعنف².

لابد من وضع تربص ليس فقط للأطباء كذلك لكل من له صلة لتعلم كيفية معاملة هذه الفئة لإعطائها كل النصائح والإرشادات التي تخصهم للحفاظ على استقرار الأسرة³

¹ - محمد عبد السلام العرود، المرجع السابق، نفسه، ص، 164.

² - أشرف سعد نخلة، المرجع السابق، ص، 62.

³ - منير كرادشة، المرجع السابق، ص، 154.

المطلب الثالث: الإرتقاء بآليات الحوار بين أفراد الأسرة

الفرع الأول: الحوار

تفعيل لغة الحوار بين الأبناء وآبائهم من الضروريات لتكوين الشخصية السوية المتزنة وإبعاد التجبر والتسلط عليهم وإبعاد كل ما يحدث الصراع بينهم بطريقة مهذبة وسلسة في التعامل معهم وتفعيل تبادل الأفكار والتوجيه حتى في إختياراتهم المستقبلية بدون إملاءات أبوية تسيير حسب رغبات الوالدين.¹

لنبد كل أشكال العنف لابد أن يسلط منهج التهذيب في تلقين المبادئ التربوية دون اللجوء إلى القوة والضغط على الأبناء لإيصال أي فكرة متعلقة بالتربية حتى نكون أمام أسرة سليمة.²

الإمداد العاطفي للأبناء له دور فعال في تفعيل لغة الحوار ونبد كل التشنجات في حالة اختلاف الآراء إلى جانب المشاركة الإيجابية للأبناء في تسيير شؤون الأسرة ويجعل للطفل شخصية متزنة الشيء الذي يجعل الأسرة متماسكة في ما بينها.³

الفراسة في التعامل مع الأبناء والتكلم معهم والتقرب إليهم ومصاحبتهم منذ صغرهم إلى غاية بلوغهم وتحملهم مسؤولية على أنفسهم تلعب دور كبير في نبد العنف مهما كان نوعه فعلى الأبوين أولاً مهما كانت المشاكل المطروحة بينهم وبين أبنائهم في مختلف مراحل عمرهم لابد أن تحل بلغة تبادل أطراف الحديث ومؤدبة وأن تطرح كل الإنشغالات والإنصات إليهم ثم أخذ القرار لابد أن يكون لين حسب عمر الإبن حتى بعض الأحيان تكثر النقاشات بين الأبوين وأبنائهم تعتبر سبباً لمشاحنات الغير حادة والغير الفعالة دون أن توصل إلى نتائج سواء لما يريجه الأب الأم أو لما يريد تحقيق مبتغى رغبته من خلال ذلك المشكل الذي يطرح نزاع بينهما وقد يجد الحل لو كان النقاش سلمياً لكن يمكن أن يتحول لما يكثر الملسنات الكلامية بينهما والسب والشتم ولا أحد يصغى إلى

¹ -عبد اللطيف عبد القوي مصلح، المرجع السابق، ص، 502.

² -المرجع نفسه، ص، 492.

³ - المرجع نفسه، ص، 483 .

الآخر ويبقى مشكل قائم لا يحل بل قد يتطور الوضع في هذه المرحلة إلى أن يصل إلى الضرب والجرح ربما الطرد من السكن والتحول إلى الشارع والدخول إلى عالم الدعارة والمخدرات وهناك يكون الإثنين قد خسر الدنيا والآخرة لكن لو صبر الأبوين لأبنيهما وفكر جيد في الحلول التي تكون عراقيل وبأخف الأضرار قد يحل المشكل لهذا لا بد تفعيل لغة الكلام وتبادل أطراف الحديث والتصنت والإصغاء للأبناء منذ الصغر حتى تكون لديهم حالة نفسية تتمثل على أنه هناك إهتمام من طرف الوالدين وبالتالي يمكن أن تطرد أي عنف فيما بينهم لأنهم متقاربين نفس الشيء مع الزوجة أن تحل جميع المشاكل بالحوار والإصغاء والسلم والمصلحة بدون أي عنف وضرب.

لا بد أيضا على الوالدين تهيئة المناخ الأسري للأبناء بعيد عن الشحناء والمخاضات وكل صور العنف فما بينهم حتى يتسنى لهم الإشباع العاطفي.¹

إعطاء الوالدين لأبنائهم الفرصة في التدخل في كل شؤون الأسرة من أحسن الطرق للإبتعاد عن أساليب السيطرة وإكتساب الأبناء تحت كنفهم إشعارهم بعدم تهميشهم.²

لا بد تفعيل التلاحم والترابط بين جميع أفراد الأسرة كجسد واحد بتفعيل لغة تبادل الآراء والأفكار بدون إستثناء أحد أفرادها وعلى كل فرد منهم القيام بواجبه وتحمل مسؤوليته على التمام حتى يحدث الإحساس بالإستقرار النفسي الذي يعتبر العامل الأساسي في تكوين شخصية الأبناء.³

كما يمكن تبني أصول الكلام والحوار مع الأبناء بطريقة سلمية لحل جميع المشاكل لأن الإبن لو تسمع إليه وتصنت إليه وتكلم معه في كل يوم وتخصص له وقت للتكلم معه منذ الصغر فهذا يكبر أبوه في نفسه لأنه كون بينه وبين أبيه علاقة نفسية يشعر أن أباه يحبه منذ صغر ولم يهمله ويذهب معه ويتحدث إليه ويأخذه معه إلى كل مكان مند صغره سواء إلى المسجد أو إلى التزهة أو إلى النادي الرياضي فهنا لما يكبر هذا الإبن لا يجد أبوه أي عائق في طريقة تلقين التربية إليه وحله لمشاكله عكس الذي يبعد عنه أبنائه

¹ - عبد اللطيف عبد القوي مصلح المرجع السابق، ص، 568.

² - المرجع نفسه، ص، 569.

³ - المرجع نفسه، ص، 474.

ويعتبر نفسه على أنه سلطة أبويه لا يتقرب له أحد من أبنائه يتكلم معهم كأنه مسئول المباشر أو المدير مع العمال عنيف حتى في طريقة الكلام ولا في الموضوع الكلام ويتكلم بأوامر وتهديدات فهنا تنشأ فجوة كبيرة بين أبوه وتكون له في نفسه عقدة منه ويصبح يقوم ببعض الأفعال التي لا يحبها أبوه وهنا يدخل العنف للتوجيه والتربية وهنا ممكن أن يخرج هذا الابن من تحت سلطة أبوه مباشرة لأنه يرى بينه وبين أبيه حاجزا ولا يفعل إلا ما يحلو له سواء كان ذلك سلبيا أو إيجابيا ويصعب هنا في هذه الحالة مجال التربية الأبناء فننظر إلى الآباء الذي يصاحبون أبناء مند صغرهم وخاصة الذي تزوج صغير السن وينجب أبناء تجد ابنه كأنه أخوه أو صديقه يركب معه في السيارة ويمرح معه ويستشيريه لا يفارقه لأنه ليس معه أي فارق في السن لأن أباه تزوج في عز شبابه وهذا هو الملاحظ في مجتمعنا الحالي عكس تماما الذي تزوج كبيرة السن لا يستطيع أن يوصل إلى أبنائه كل التعاليم التربية لأنه كبير في سن وأبنة صغير جدا وليس من جيله ولا يستطيع التكلم معه والدخول معه وأي مجال¹.

أمّا بالنسبة لفن التعامل والتحدث والاتصال وتبادل أطراف الحديث مع الزوجة هو أساس العلاقة الزوجية ولا بد أن يكون بطريقة سليمة ومؤدبة بينهم في أي موضوع كان حتى وإن كان مشكل كبير بينهم لا بد أن يصغى أحدهم إلى الآخر ولا يتناول أي منهم بلسانه على زوجه لأن بداية العنف قد تكون كلمة قوية مخرجة لزوجه فيكون الرد عنيف عليها عن طريق لغة اليد لان الله سميع عليم ما يدور بينهم يعلم المصلح من المفسد الذي يبدأ في ظلم للآخر مصداقا لقوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾²، وهنا لا بد الابتعاد عن الجدل الفارع والمشاحنة بين الزوجين في بعض الأحيان يطلب الزوج من زوجته فعل شيء معين هي لا تقوم به عنادا هنا تدخل في المشاحنات لكنها لو حاورته بسلاسة عن ذلك الفعل بتبرير مقنع لظروفها الخاصة يمكن أن يقبل عذرها بطريقة حكيمة،

¹ - بن عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشري، المرجع السابق، ص، 140.

² - سورة المجادلة الآية 01.

لكن إذا عاكسته في كل طلباته مشاحنة هتادخل معه في صراعات غير منتهية تصل إلى الضرب فهنا لابد أن يتعد عن كل ما يوصل إلى العنف الأسري¹.

الفرع الثاني: الأسرة المتماسكة

يقول الله عز وجل في كتابه الحكيم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾².

أصل وجود الأسرة والإشباع الجانب الروحي والنفسي إلى جانب الإحصان من وقوع في الزنا وإنجاب أبناء صالحين وكل ذلك لا يكون إلا بالتعاون بين الزوجين والتلاحم فما بينهم من أجل تحقيق ذلك وبت التعاليم الدينية والفكرية.³

أساس خلق الله عز وجل الأسرة وسن الزواج من أجل التراحم والتعاطف والتعاون والتشاور والتآنس لكل واحد منهما للأخذ نظر لعدم إستطاعة الإنسان العيش بمفرده والتناسل وإنجاب الأطفال وتربيتهم أحسن تربية هذه هي أصل وأساس ومبادئ الأسرة المتماسكة فيما بينها فإذا إنتهجت الأسرة مبادئها وأسسها المشرعة لها في كتاب الله عز وجل وسنة نبينا الحبيب مصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه أجمعين لا يسودها أي خلل أو إضطراب لأن كل الحقوق والواجبات مقننة في كتابنا الحكيم وما يتبقى علمه لنا رسولنا صلى الله عليه وسلم في كل ما يتعلق بالأسرة سواء تعلق الأمر التعامل مع الأزواج أو في جانب التربية الأبناء مند ولادتهم إلى غاية بلوغهم، فالأسرة حتى تكون متماسكة فيما بينها لابد أن تطبق ما أقر لذلك وتتبع كل الخطوات المقررة لها والخطاب هنا موجهها به ليس الزوج فقط وإنما كل أفراد الأسرة بدون إستثناء لأنه إذا ما تم الإلتباع الصحيح لمنهج الله عز وجل معرفة وتطبيق لكل واحد حقوقه وواجباته إتجاه الآخر فنكون أمام أسرة ناجحة وقوية منبع ذلك النجاح والإستمرار لإتباع القرآن الكريم والسنة النبوية في جميع أمور لأن الله عز وجل ولم يترك شيء

¹ - أبي عبد الله فيصل بن عبده قائدالحاشري. المرجع سابق ص 14.

² - سورة الروم، الاية 21.

³ - أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص، 21، 22.

يخص الأسرة إلا أقره في القرآن الكريم والسنة النبوية هذا هو حال الأسرة المسلمة المطبقة وليس الأسرة المسلمة المتبعة للأفكار والتيارات الغربية الأوروبية المنحلة.¹

الأسرة هي مصدر الدفء والعطف والأمان للأبناء كما هي في نفس الوقت قد تتحول إلى جانب السلبي إذا أصبحت مصدر أساسي للأبناء في حالة غياب دور الفعال والمنوط للأبوين². وهذا إن ذل على شيء فإنما يذل على عدم إمكانية تخلي أي طرف على الآخر وضرورة العيش معه في أمان وطمأنينة ومحبة كما قال الله عز وجل أيضا: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾³. وقال أيضا: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾⁴. وقال أيضا: ﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾⁵.

كل هذه الآيات تدل على عدم إمكانية العيش الإنسان بمفرده وضرورة التزاوج بينهم فالزواج له أطره وحقوقه وواجباته وقانونه الإلهي لهذا لا بد من تطبيق ما جاء به الكتاب والسنة النبوية والكل يعرف حقوقه وواجباته حتى نكون أمام أسرة سوية سواء تخص العلاقة الزوجية بين الزوجين أو العلاقة بين الآباء والأبناء وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾⁶.

ثم الحث على الرفق والحسن للوالدين الكريمين إلى جانب العلاقة بين الإخوة فيما بينهم ضرورة التعامل والتآخي والتعاون والتفاهم والتشاور والمحبة بينهم.

وحتى نكون أمام أسرة متماسكة لا يتخللها العنف فلا بد أن تؤدي العلاقة الزوجية والزواج أهدافه التي شرعت من أجلها ومقاصده الشرعي وذلك فيما يلي:

¹. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص، 19.

². أبو حمزة عبداللطيف بن هاجس الغامدي، العنف الاسري كندة للإعلام والنشر، جدة، ط، الاولى، 2008، ص، 101

³. سورة الذاريات، الآية، 49.

⁴. سورة الحج، الآية، 5.

⁵. سورة الرحمن، الآية، 52.

⁶ - سورة الإسراء، الآية، 23.

1_ الأصل في الزواج حسن المعاشرة لأن كل منهم ناقص والكمال لله عز وجل⁽¹⁾..

2_ تحقيق مقاصد الزواج من إحسان النفس والفرج وهذا ما تقره الشريعة الإسلامية ونبد كل التصرفات المشينة التي يقوم بها الزوج إتجاه زوجته غير أخلاقية وغير طبيعية وضرورة تلبية طلب الزوج كل ما دعى إلى الجماع ولا يجوز لها أن تمنعه من نفسها وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح)⁽²⁾. ما أمره الله وهو مكان الحرث دون الخروج على الطبيعة وإذا فعل ذلك يكون قد إرتكب فاحشة مع الله عز وجل وفي بعض الأحيان يصل بطلبه إلى إرغام الزوجة على ذلك وتعنيفها لتلبية رغبته الجامحة الجنسية.

وكذلك لا بد أن يكون ذلك في طهارة.

فإذا طبق الزوج ما يأمره الله عز وجل ونبينا المصطفى رسول الله عليه صلاة والسلام لا يصل تماماً إلى العنف والإجبار والخروج عن الحقوق الشرعية وللإشارة قد يكون ذلك بسبب الإباحية الأوروبية ونشرها عن طريق الإنترنت ووسائل الإعلام والإتصال⁽³⁾.

لهذا يمكن القول يجب عدم تعنيف الزوجة للمعاشرة والوطء يكون بما أمره الله تعالى وفي مكان الحرث وينبغي التعامل بلطف و الابتعاد على الأفعال علاقة خارجة عن عقد الزواج التي حرمها الله عز وجل مهما كانت نوعها⁽⁴⁾.

إلى جانب ذلك لا بد أن يلي كل واحد حقوقه وواجباته إتجاه الآخر سواء زوج إتجاه زوجته أو الزوجة إتجاه زوجها وإتجاه الأبناء وإتجاه آبائهم ويكرمها ولا يؤديها بسوء لا في جسمها ولا في شرفها وحتى في حياتها كما أقرها الله عز وجل وذلك مند منع قتل البنات تقديراً لشأنها في فكر الزوج وعدم تصغيرها وتحقيرها، ولهذا لا بد من تعظيم شأن الزوجة في فكر ونفسية الزوج ومعاملاتها معاملة حسنة ولا يقول لها إلا ما يرضي الله عز وجل ولا بد

¹. أبو حمزة عبد اللطيف بن هاجس الغامدي، المرجع السابق، ص، 24.

² -أبي عبد الله بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، المرجع السابق، ص 645.

³. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع سابق، ص 86، 87، 88.

⁴. المرجع نفسه، ص 84.

إستعمال كل الحلول السلمية والتحكيم لحل المسائل بينها وبينه وإبعاد كل عنف عليها كل ذلك⁽¹⁾.

ولابد التعامل مع الزوجة بلطف وذلك لقوله تعالى: " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ " ⁽²⁾.

لهذا لابد أن للزوج أن لا يكون قلبه حجر ليرأف على زوجته ولو بكلمة طيبة ويصبر على ما إبتلاه الله إذ وجد فيها سوءا يصححه بكل ما يملك من عقل وتدبير وحكمة والرجوع إلى الله عز وجل بالدعاء وإلى الأهل والإبتعاد عن العنف والضرب لأنه لا يجلب إلا الإنكسار⁽³⁾.

عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وأطفهم بأهله).⁴

فإذا وجد فيها شيء لا يحبه في الأخلاق أو التربية وأصبحت لا تطبعه فلا بد من إتباع الترتب الذي جاء به الله عز وجل في الآية الكريمة والذي قال فيها: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ ⁽⁵⁾.

¹ - محمد عبد السلام العرود، المرجع السابق، ص 125، 124.

² - سورة آل عمران، آية 159.

³ - محمد عبد السلام العرود، المرجع سابق، ص، 145، 144.

⁴ - الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ص، 49.

⁵ .سورة النساء، الآية، 34.

كما أقر الله عز وجل الحفاظ على عقد الزواج وصيانته من التشققات أو أي تصدعات التي تتخلله خلال الحياة الزوجية من مشاكل وأمور دنيوية وتربوية أو بإعتبارها رسالة لا بد من تأديبها بأحسنها⁽¹⁾.

هذا لقوله عليه الصلاة والسلام: (ككلم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول على رعيته)⁽²⁾.

ولنا في الرسول عليه الصلاة والسلام أسوة حسنة كيف كان يتعامل مع أزواجه والصحابة رضي الله عنهم وكل الأنبياء الذين قبله وهو سيدنا أيوب عليه السلام لما منعه الله عز وجل أن يضرب زوجته بقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّهُ وَجَدَنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾⁽³⁾.

وهذا سيدنا إبراهيم عليه السلام يعلمنا كيف للأب أن يتعامل مع والديه لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا * يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا * يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا * قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾⁽⁴⁾.

وقال أيضا: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾⁽⁵⁾.

1- أميرة بنت أحمد عبيد يا هميم، ماجستير ، بعنوان دور التربية الإسلامية في مواجهة العنف الأسري كلية التربية الإسلامية المقارنة ،السعودية بمكة المكرمة سنة 1427، هـ ، ص 5.

2- أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، المرجع السابق، ص، 642.

3- سورة ص، الآية 44.

4- سورة مريم، الآية 46، 41.

5- سورة مريم، الآية 42.

ولنا في رسولنا صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة في عبقريته وحكمته وقوة تفاهم والصبر على أزواجه بل مدرسة نتعلم منها نحن الخلق وذلك لإجتناّب عليه الصلاة والسلام كل ما يقرب إلى الضرب بل نهى عليه.¹

قال النبي عليه صلاة والسلام: (لا تضربن أماء الله)⁽²⁾.

كذلك من بين الخطوات المنتهجة حتى نكون أمام أسرة متماسكة بين أفرادها إنتهاجا لحكمة والتأني في علاج المشاكل التي تصل إلى العنف الأسري بمعنى عقلنة حل المشاكل في حالة ما وقعت وذلك على الزوج إنتهاج بعض النظريات أو المراحل لحل مشاكله وذلك مثلاً على الزوج أو الزوجة معرفة الحالة النفسية للآخر مثلاً متى يكون زوجها عصبي ومتوتر ومعرفة الأسباب التي تؤديه لذلك وكيف يمكن التحدث معه أثناء هذه الحالة النفسية والغوص فيه لتخفيف عنه فالزوج الذي لا يعرف زوجته والزوجة التي لا تعرف زوجها والحالة النفسية له فيصعب عليها التعامل معه ولا يوجد لها المفتاح لذلك لأن معرفة ذلك يسهل عليها الكثير من حل بعض المشاكل إلى جانب ذلك لا نجعل من الحبة قبة والتدقيق لكل كبيرة وصغيرة، في المنزل فمثلاً الزوج الذي تدخل في شؤون البيت والتدخل فيه حتى في الأمور التي لا تعنيه بل يهين زوجته على كل صغيره فهد يخلق أصعب المشاكل بينهم ويؤدي إلى مختلف أشكال العنف⁽³⁾.

وكذلك يجب على الزوجين حصص تذكيرية بالله عز وجل وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في حالة الخطأ من طرف الزوج أو الزوجة لعل بذكر الله يمكن يعود الإنسان إلى الصواب لأن الله عز وجل قد يقلب القلوب من حال إلى حال والتذرع إلى الله لأنه هو القادر على الحل كل مشكلة⁽⁴⁾.

¹ - عبد السلام العرود، المرجع السابق، ص، 147، 148.

² - أبي عبدالله بن يزيد بن ماجة القزويني، المرجع السابق، ص، 357

³ - محمد عبد السلام العرود، المرجع السابق، ص 154، 155

⁴ - المرجع نفسه، ص، 156.

وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾⁽¹⁾.

ولهذا يمكن القول أن تفاهم الزوجين فما بينهم وقوة علاقتهم وتجاوزهم لكل المشاكل التي تخللها الحياة الزوجية من آداب في الحوار والمشاورة والتفاهم وتقريب وجهات النظر فيما بينهم والتنازل على بعض الأمور والتضحية من أجل استمرار الأسرة وحمايتها من التصدع هذا يعود إيجابيا على الأبناء ويبعد كل عنف داخل الأسرة وتبقى المعاملة بين الزوجين هي المثال الأعظم للأبناء لكي تنتقل إليهم بطريقة مباشرة .

إلى جانب المعاملة للزوجين حتى تكون أمام أسرة متماسكة كذلك من سبل العلاج والوقاية وإستبعاد العنف ضد الأبناء وذلك خلال تربيتهم وتلقيهم المبادئ الأخلاقية العليا والراقية والهادفة ضرورة الآباء أن ينتهجون بعض الخطوات تتمثل فيما يلي:

أولاً: أول خطوة هو التمتع بروح تحمل المسؤولية التربوية من طرف الأبوين الإثنين مند ولادة الأبناء والحرص عليهم وعدم الغفلة عليهم ولو لحظة من الزمن يتلقينهم المبادئ الأخلاقية والدينية والتشبع بها لأنه هو السلاح النووي في التربية والتمييز ما هو سيء وما هو صحيح ويعتبره الوازع اللاصق بشخصيته حتى يكبر.

ثانياً: لابد من تأخير توقع الضرب على الأطفال كآخر مرحلة مند الولادة ونكتفي بمجرد التذكير أو التنبيه وحتى وإن كانت بيد الأبوين توقع عليه جزاء لابد أن يكون مناسباً للسن والخطأ المرتكب ولا يكون ضرباً أو عنفاً وهناك عدت جزاءات يمكن أن توقع بدلا الضرب⁽²⁾.

ثالثاً: إحتواء الأبناء واحتضانهم بالمداخلة والإقتراب لهم ومصاحبتهم مند الولادة حتى لا يكون لهم فراغ نفسي أو عاطفي وحرمانهم من الحب والحنان الأبوين ودفع الأسرة لأن العديد من الأبناء محرومون من هذا الجانب، وهذا قد يولد نقص في الجانب النفسي الذي

¹ - سورة التوبة، الآية، 118.

1-رشاد علي عبد العزيز موسى، زينب بن محمد زين العايش، المرجع السابق، ص، 39.

يتحول في المستقبل إلى تعصب وتشدد والحرمان الغير معوض لذلك لأنهم حرّموا من العاطفة التي هي أساس تكوين شخصية الطفل وتأسيس الأبناء جيدا من الناحية النفسية حتى لا تصبح لهم شخصية غير سوية وغير متزنة ولا بد التقرب إليهم بالحوار معهم في كل الأمور وكل المواضيع وعدم وضع أي حاجز بين الأب وأبنه وبين الأم وأبنها وأن تحسن التصنت لكل مشاغلهم مهما كانت والتجاوب معهم بطريقة مهذبة وهادفة.

فالمشاكل الأسرية قد تكون الدافع المعنوي لإرتكاب العنف ضد الطفل مثل السيطرة الزائدة والتعجب والتعنت ضده وبث فيه المشاعر السلبية التي تؤثر على تكوين شخصيته وعدم الإهتمام به كلها تؤثر على الجانب النفسي للأطفال داخل الأسرة.¹

رابعا: لا بد أن يكون للأبوين فن في تبادل الأفكار التي تحول في خاطر أبنائهم وطريقة توصيل لهم الأفكار وتلقين لهم التربية وحسن الخلق بطريقة مهذبة ومؤدبة غير معنفة وحتى في حالة تصحيح لهم أخطائهم لا تكون بطريقة الضرب والعنف وإستعمال القوة للحد من ذلك الخطأ.

خامسا: ضرورة تغيير طريقة التربية حسب تقدم الأبناء في العمر لأن كل مرحلة لها طريقتها الخاصة في التربية لأن الأبناء هم في طريق النمو حسب السن وتتغير معه كل المكونات شخصية سواء البيولوجية أو النفسية لأن دخول الأبناء في مرحلة المراهقة هنا لا بد الوقوف معهم بقوة وبأكثر من وقت مضى لأنها تعتبر أصعب مرحلة في حياة الإنسان من ما تحتويه من تغيير لمظاهر الجسم وملاحمه وظهور صفات الذكورة للإبن وظهور صفات الأنوثة للبنات.

سادسا: التعامل معهم في الجانب الجنسي بطريقة دينية وتلقينهم أن أي علاقة بين الذكر والأنثى فهي محرمة ولا تكون إلا بالزواج للحفاظ على شرف البنت .

— تعتبر وسائل العلاج من أجل عدم الوقوع في العنف ضد الأبناء عدم كثرة المشاحنة من بين الأسباب التي يجب أن يتجنبها الآباء لأن لا يولد ذلك إلا البغضاء وربما قد يصل الأب أن يضرب ابنه بعد الدخول معه في شحان تم إلى السب وضرب الولد.

¹ -ناصر علام، أطفال الشوارع، قبلة قيد الانفجار، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط، 1، 2009، ص، 153.

— كما يجب عدم التمييز بين الأبناء في العاطفة وتفضيل الذكر على الأنثى في المعاملة وفي الأمور كلها هذا لا يولد إلا البغضاء وعدم الطاعة الأبناء لأبيهم لدى يجب تجنب ذلك وأن يحب الأبوان كل أبنائهم بدون تمييز وقيام العدل والمساواة في الحب والحنان والأمور المادية.

— حرص الآباء أن تكون أسرة متلاحمة دافئة بدون أي مشاكل سواء بين الزوجين وبين الآباء والقدرة على التحكم في أي مشكل يحدث وإحتوائه دون خروجه إلى باقي المجتمع والأهل ويبقى داخل الأسرة بل بين الزوجين وحتى المشاكل التي تطرح بينهم لا بد أن تكون سرية بينهم أن لا يصرحوا بها لأبنائهم لأن هذا لا يولد إلا البغضاء والحق ضد الأبوين والنظر إليهم على أنهم ليس منهم⁽¹⁾.

يجب أيضا عدم التركيز على الجوانب الأخرى في التكوين والتربية والإهمال الجانب العاطفي بما يكتسبه من دور في تنشئة البسيكولوجيا للطفل لا بد أن يكون معا².

— لا بد على الأبوين تجنب الأسباب التي تخلق المشاكل لأبنائهم منذ صغرهم إلى غاية كبرهم وأن طرأت مشكلة هم متسببين فيها في حالة وصول العلم بها يحرص الآباء على حلها بطريقة واعية وسلسلة بدون أي عنف أو صراخ أو تكسير أو طرد الأبناء أو ضربهم بل لا بد الجلوس معهم والتحقق من المشكلة بطريقة صاغية ومعرفة المشكل وهنا لا بد التشاور مع زوجته ويقترحون حلول لذلك بدون أن تزيد الطين بلة لأن في بعض الأحيان يكون المشكل صغير وعدم معرفة وحكمة حله يتحول إلى مشكل كبير ويصعب حله⁽³⁾.

وعلى الوالدين تلقين الأبناء ويعلمهم الصدق والصراحة ومكارم الأخلاق الحميدة في لباسهم ومأكلهم ومشربهم وكلامهم وجلوسهم ومع أصدقائهم وكل متعلق بهم وهذا رسولنا عليه الصلاة والسلام يروي لنا عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال: ((دعني أمني يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك فقال لها رسول الله

¹ - رشاد على عبد العزيز موسى، زينب بن محمد زين العايش، المرجع سابق، 397.

² - ناصر علام، المرجع السابق، ص، 146.

³ - رشاد على عبد العزيز موسى، ذة زينب بن محمد زين العايش، المرجع سابق، ص، 398.

صلى الله عليه وسلم: وما أردت أن تعطيه؟ قالت: أعطيه ثمرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليه كذبة⁽¹⁾.

فالولدان هم النموذج الحقيقي لأبنائهم في الأخلاق والدين والمعاملة والرفق الفكري والمعاملات لأنهم منبع الإكتساب فلا يمكن بأي حال أن ينهى أبنائهم على العنف وهو العنف الأول لزوجته فلا بد أن يحرص على نفسه وعلى أبنائه.² مصداقا لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾³.

كما يجب تعليمهم كل فضائل الشريعة الإسلامية واحدة بواحدة وفضلها عند الله عز وجل، كما أن يراقب أبنائه حاليا مراقبة شديدة وخاصة وسائل الإعلام والإنترنت والهاتف النقال والكمبيوتر وكل ما يطلع عليه ولا يتركه في خلوة لأنه قد يتعلم كل ما هو سيء وما يأتي به النوات من تطبيقات التي تخل بالآداب والأخلاق العامة وقيام علاقات إلكترونية مع الفتيات مشاهدتهم وهنا يتأثر بها ويخرج عن الأخلاق مثل ذلك لأن هذه التطبيقات مؤثرة جدا وما جاء بها الغرب من فيسبوك، تويتر، فاير، سكايب كلهما تطبيقات يمكن أن تستعمل في الجانب السلبي وقد يؤثر على العلاقات الأسرية سواء بين الزوجين أو فما بين الأبناء ويصبح كثرة الإدمان عليها وهذا هو حال واقعنا الحالي الكل له حساب ضاهر أو خفي به صديقات أو خليلات سواء كانت زوجة أو زوج أو أبناء فهذا لابد من إدراك حجم تأثيره على الأسرة لأنه بعد الإكتشاف أي علاقة غير شرعية سواء للزوجة أو للبنات يمكن أن تتحول المسكن إلى حلبة من العنف بعد إكتشافها من الأسرة لهذا لابد التحقق من تلك العلاقات⁽⁴⁾..

وعلى الأبناء لا يرافقون إلا الأتقياء ذوي الأخلاق العالية بمراقبة الأولياء حتى لا يتأثرون برفقاء السوء هذا ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام قال: (مثل المجلس الصالح كمثل

¹ - الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المرجع السابق، ص 1085، 1084.

² - أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص، 22.

³ - سورة التحريم الآية، 6.

⁴ - رشاد على عبد العزيز موسى، زينب بنت محمد زين العايش، المرجع سابق، ص 467، 468، 469، 470.

صاحب إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه ومثل المجلس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه⁽¹⁾.

فمراقبة وسائل الإعلام والاتصال وكيفية التعامل معها مع الأبناء ضرورة من طرف الآباء لأن هي السلاح والأول لمحاربة الأخلاق وآداب الأبناء وخاصة في وقتنا الحالي ومع إدمان عليها وسرعة تطویرها وسهولة تعلمها حتى من طرف الأطفال الصغار وهذا ما نلاحظه في مجتمعنا الحالي وأصبح كل أفراد الأسرة مدمن عليها سواء أب أو زوجة أو أبناء لكن المشكل الأكبر هي ما تحمله تلك التطبيقات لسهولة قيام علاقة إلكترونية سواء للزوجة يمكن أن يكون لها حساب في الفيسبوك ولها عدة أصدقاء من بينهم رجال لا يعرفهم زوجها تتصل بهم في غيابه ويمكن في غياب الزوج ترتكب خيانة زوجية بعد الإكتشاف يرتكب عنف كبير ، كذلك نفس الشيء بالنسبة للأبناء سواء ذكور وإناث وهذا يسمى الشيطان الأول لتدمير البيوت وهدم أخلاقها وقيمها ومبادئها وإبعادها عن دينها بل ما نلاحظه ما وصل به مجتمعنا الحالي من تقليد في اللباس وقص الشعر وكل الأمور التي يقدم بها الغرب وأصبحنا نقلدهم .

في كل شيء حتى في نمط حياتهم وتقاليدهم في زواجهم في حريتهم وعدم التدخل لأي فرد من أفراد الأسرة بل أصبح كل واحد وحاله وحرية الشخصية وهذا ما أثر على العلاقات الأسرية فيما بينها والانسلاخ عن المبادئ الأخلاقية والدينية وأصبح الإستغناء بهذه العلاقات عن الزواج والحلال .

لهذا لابد الحرص من طرف الأبوين تجنب نفسه أولا وزوجته وأبنائه من الغوص في المحارم والملاذات⁽²⁾. وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾⁽³⁾. عن الترميذي قال رسول الله : (لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة)⁽⁴⁾.

¹ - الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المرجع السابق، ص، 585.

² - رشاد عبد العزيز موسى، زينب بن محمد العايش، المرجع السابق، ص 382، 383.

³ - سورة التحريم، الآية، 6.

⁴ - الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المرجع السابق، ص 67.

وقال أيضا: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾⁽¹⁾.

وتعتبر الخلية الأساسية لنهوض الأمة فإذا صلحت ، صلحت الأمة كلها ، وإدافست فسدت كلها بالرغم من التباين وأفرادها يؤثرون ويتأثرون بصلاحها.²

هذه هي الأسرة التي نريدها الأسرة الهادئة الناجحة المستمر المتماسكة الدافعة الحنونة والمتمسكة بمبادئ الشريعة الإسلامية بكتاب الله عز وجل وسنة محمد عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً التي تعيش في سلام وحنان تنجب ثمرات مثل دعاة الإسلام والحافظين لكتاب الله والذي يخدم أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعبد ربه ويطع نبيه أحسن الطاعة بعيدة عن كل عنف وتشدد شعارها تطبيق كتاب الله عز وجل وإنتهاج سنة النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام.

فالأبوان لهم دور فعال في توجيه الأبناء توجيهها صحيحاً في تلقينهم المبادئ الدينية التي تحت على التربية الحسنة إلى جانب الإنفاق عليهم.³

لهذا يجب القول في الأخير أن سبيل لعلاج الأبناء وإبعادهم عن أي عنف لا بد تعليمهم السنة الحسنة لا بد الإعتناء بالأسرة لأنها هي النواة الأولى للفرد الذي يعيش بداخلها المجتمع بأكمله التي تعتبر الشاحن الأول لكل قدراته وأفكاره وأهدافه وطموحاته وأحلامه لأنه ينطلق منها لأن أي سلوك مهما كان يلحق داخل الأسرة ويحسب عليه إما إيجابياً أو سلبياً لأن الأبناء هم مرآة الأسرة السوية المعكوسة لها، وهنا تظهر دور الأسرة المتماسكة والمتلاحمة

¹ - سورة، البقرة، الآية، 128.

² - أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والتنظيم الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة، 2006، ص، 39.

³ -عبداللطيف عبد القوي، ظاهرة إنحراف الأحداث في المجتمع وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري، دار الكتاب الحديث، ط، 1، 2010، ص، 515.

والناجحة عكس الأسرة الغير سوية لأنه إذا كان ذلك فإن الأبناء يكون مثلها لأنهم تلاميذها وخرجيها⁽¹⁾.

شئ أهم في تكوين الأسرة ذلك التلاحم والترابط وتبادل الأحاسيس الطيبة بين أفرادها حتى يخلق في نفسيتهم شعور بالسكينة داخل أسرهم².

كما يجب منح الأبناء من الحرية المقيدة التي تكون فيها متابعة من طرف الآباء وتعلميهم روح المسؤولية حتى لا يكون هناك إسخدام بين الابن والأبوين وطلبه للحرية المطلقة والإستقلالية عليهم بشعورهم بماعند سن البلوغ وإلا سوف يخلق مشاكل عائلية بل تؤدي إلى العنف ضدهم فهذه الوسيلة للتجنب ذلك لأن الأبناء بعد بلوغهم سن المراهقة يشعرون بنوع من الحرية المطلقة في شخصيتهم وعلى أنهم غير تابعين لآبائهم كونهم بلغوا سن معين تسمى سن البلوغ أو الشعور بالرجولة إلا أن الانفصال قد يكون في بعض الأحيان لصالحهم بتعلمهم روح المسؤولية سواء في إتخاذ القرارات أو الإعتماد على أنفسهم في مواجهة الحياة نفس الشئ عندما لا تكون مقيدة ومراقبة تكون ضدهم لأن الحرية في هذا السن تكون عاطفية وليست بطريقة عقلانية لأنهم يمكن القيام بأي شئ لما يكونوا بعيدين عن الأهل وهنا يكون الإنحراف وتعليم العنف والدخول في مواجهات مع الآباء الذين يفرضون رأيهم على أبنائهم⁽³⁾.

هذا يمكن في الأخير على أن الأسرة لها دور كبير في تنشأة الفرد داخلها وتوجيهها إما صحيحا أو خطأ حسب ظروفها ومحيطها وتنشئتها وتركيبتها ومؤسستها.

¹ - علي محمد الصغير، رسالة دكتوراه، العلاقة بين العنف الأزواج والمناخ الأسري، سمات شخصية الأبناء المراهقين وسلوكهم دراسة سكومترية. إكلينيكية. الفلسفة في التربية تخصص ارشاد نفسي، جامعة القاهرة، معهد الدراسات التربوية، قسم إرشاد نفسي سنة 211، ص 42، 41.

² - عبد الطيف عبد القوي مصلح، المرجع السابق، ص، 483.

³ . علي محمد الصغير، المرجع السابق . ص 46.

المبحث الثاني: الأساليب القمعية للعنف الأسري

نتنقل في هذا المبحث من الأساليب السلمية والسلسلة للحد من العنف إلى الوسائل القمعية في تمادي العنف وبإعتياد على أفراد أسرته بل وبخطورة مسببا أضرار وخيمة فهنا لا سبيل إلا الوسائل القانونية واللجوء إلى العدالة لتنصف الضحية وأجهزتها .

ظاهرة التعدي داخل الأسرة ساد كل أنحاء العالم والمجتمع بعدما كان مجرد نص قانوني يعاقب عليه في قانون العقوبات بل أصبح ظاهرة إجتماعية مستفحلة الشيء الذي يجب التفكير في إيجاد الإطار القانوني لمناهضته بوجود حماية قانونية للطرف الضحية¹، منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم القضائي.

المطلب الأول: المرحلة التمهيدية والمحاكمة

نتطرق في هذا المطلب إلى دور جهاز الضبطية القضائية ثم تتلوه المتابعة القضائية والمحاكمة.

الفرع الأول : دور جهاز الضبطية القضائية

يعد جهاز الضبطية القضائية من الأجهزة الحساسة في الدولة ولا بد أن يكون مستقيم وقويا ومتطورا ليوافق كل أنواع الجريمة بما فيها الأسرية للحفاظ على إستقرار المجتمع وكل ما يضره ويزعزع.²

حدد قانون الإجراءات الجزائية من بين اختصاصات الضبطية القضائية حسب نص

المادة 15-19-21-27-28³

¹ - رغدة الزنايدي، العنف المسلط على المرأة بين المعايير الوطنية والدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بحث في العلوم الجنائية جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، سنة 2018، 2017، ص 8.

² - أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 31.

³ - الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 18-13 ج، ر، رقم، 34، مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018 والمتمم بوجوب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية رقم 65.

وقوع جريمة العنف الأسري داخل الأسرة من بين العوامل التنفيذية الميدانية التي تحد من هذه الظاهرة المؤلمة ضد أفراد الأسرة سواء كانت على الزوجة أو الأبناء أو ضد الوالدين حتى تتدخل الشرطة القضائية في هذه الجريمة لفك التزاغ لابد أولاً تقديم شكوى إلى الشرطة القضائية على مرتكبها وتقديم الضحية إلى هذا الجهاز بمفردها لتقديم شكوى رسمية ضد الجاني المقترب الجريمة مهما كانت نوعها سواء كانت ضرباً أو جرحاً أو قتلاً أو حرقاً أو سبا أو شتم ضد أي فرد داخل الأسرة ويتم سماع الضحية في محضر رسمي يتم التحرير فيه جميع الوقائع التي وقعت على الضحية وبالتفصيل مؤسسا ذلك فيها بشهادات طبية أو بشهادة شهود حضروا الواقعة ثم يتم استدعاء الجاني إلى الشرطة ليتم هو كذلك سماعه في محضر رسمي ويستعمل ضده كل أنواع التحذيرات فيما يخص هذه الجريمة خاصة إذا كانت معتاد لإقترافها كما يمكن للضحية الإتصال مباشرة بالنيابة العامة المتمثلة في الوكيل الجمهوري لطرح الشكوى امامه ويتم استدعائه أو يرسل الملف إلى الضبطية القضائية لسماعهم وهنا تبدأ المتابعة القضائية ضد الجاني مباشرة

الفرع الثاني: المتابعة القضائية والمحكمة

– المتابعة القضائية:

القضاء العادل من سمات تطور وإستقرار المجتمع.¹

تنص المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.²

يقصد بالمتابعة القضائية هي، بعد رفع شكوى رسمية من الضحية التي تعرضت للعنف الأسري سواء كانت زوجة أو أحد الإخوة أو الوالدين من ذلك السلوك الذي يشكل جريمة يقوم الوكيل الجمهورية بإسم المجتمع بفتح الملف من أجل التحري حول هذه الجريمة

¹ – أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص، 31.

² – الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتمم بموجب الأمر 21 / 11، المصدر السابق.

وظروفها، لمتابعة الفاعل عن جرمه وتوقيع العقاب عليه بعد المحاكمة وهنا تبدأ المتابعة القضائية إلى غاية صدور حكم قضائي.¹

كما يمكن أن ننوه له من أسباب عدم المتابعة القضائية ومعرفة حجم الجرائم المرتكبة داخل الأسرة ظاهرة عدم التبليغ، فالكثير من ضحايا العنف لم يبلغوا أجهزة الشرطة القضائية والجهات الأمنية رغم الأضرار الوخيمة التي يتعرض لها ويتم ضم الجراح وهذا ما يعود سلبا عليهم.²

ضرورة معرفة المرأة كل الحقوق وأهم الحماية التي تقرها القوانين لحمايتها من العنف، لا بد من توعيتها نضرا لجهلها القوانين المنصوص عليها التي تقر لها حقوقها وأهم الإجراءات للمطالبة بحقوقها وذلك سواء عن طريق الإعلام أو التواصل الاجتماعي.³

بعد رفع شكوى رسمية من طرف الضحية التي وقعت عليها الفعل الذي يشكل جريمة في نظر القانون هنا تتم المتابعة القضائية ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد المتهم بالجرم المقترف من طرفه ضد أحد أفراد الأسرة حسب تكييف الجريمة قد تكون سبا أو شتما أو ضربا أو جرحا أو قتلا أو الضرب والجرح إلى عاهة مستديمة فإذا كانت القضية تستحق تحقيق فترسل النيابة الملف إلى قاضي التحقيق ليحقق فيها ويتم سماع الطرفين من جديد ويتصرف في حرية المتهم إما بإيداعه في المؤسسة العقابية وإما يطلق صراحه في إفراج قبل المحاكمة وهنا يقوم قاضي التحقيق الدور المنوط سماع شهادة شهود والتأكد من إثبات الجريمة أو الاستعانة بأهل الاختصاص كالخبراء حسب نوع الجريمة مثلا إذا كانت جريمة قتل باشعة يستعين بخبير لتشريح الجثة لمعرفة الوسيلة المستعملة في القتل والأدلة ضد الجاني تم يتصرف في الملف ويحيله إلى المحاكمة ليحكم

¹ -عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب، ط، 2015، ص، 123.

² - شهبال دزي، العنف بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية وإجتماعية، دار الكتب القانونية، دار شتات البرمجيات، مصر، ب، ط، سنة، 2010، ص، 109.

³ - فردوس العميري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، السياسة الجزائية لمقاومة العنف ضد المرأة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، سنة، 2018، 2017، ص، 45.

الجاني طبقا للقانون وإذا كان الملف لا يستحق تحقيق يحيل الوكيل الجمهورية الملف مباشرة لمحاكمته الجاني لتسليط العقوبة عليها طبقا للقانون.

فالنيابة العامة لها سلطة كاملة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها إذا لم تتوفر الشروط القانونية للمتابعة القضائية للجاني.¹

فهناك طرق أخرى لتحريكها من طرف الضحية المتضرر من جراء الجريمة داخل الأسرة إما عن طريق التكليف المباشر للحضور حسب المادة 337 مكرر قانون الإجراءات وإما عن طريق الإدعاء المدني أمام السيد قاضي التحقيق حسب المادة 72² من قانون الإجراءات الجزائية وبعد قبول الشكوى، في الحالة الأولى تحدد مباشرة تاريخ الجلسة والمحاكمة أما في الحالة الثانية يتم إستدعاء الأطراف ويتم سماعهم ويتحقق من الجريمة وبعد إنتهاء من التحقيق يحيل الملف إلى المحاكمة.³

-المحاكمة

بعد تحديد الجلسة بالتاريخ والوقت يتم إستدعائهم جميعا للمحاكمة مع تحديد المراكز القانونية من متهم وضحية وشهود، بداية إفتتاح الجلسة من طرف رئيس الجلسة وينادي على الأطراف برقم الملف قد يكون زوج مع زوجته أو الأبناء وحسب نوع الجريمة سواء كانت جريمة الضرب والجرح، عدم تسديد النفقة، قذف أخلاقية مهما كانت نوعها.⁴

إجراءات المحاكمة وطرق تسيرها في الجرح نصت قانون الإجراءات الجزائية من المواد 340 إلى 350 .

حسب تحليلي شخصيا للمواد المذكورة أعلاه يفتتح رئيس الجلسة وينادي برقم

القضية

¹ - عبد الرحمان خلفي الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن مكتبة بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2015، ص، 132.

² - الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتمم بموجب الأمر 21 / 11، المصدر السابق .

³ - عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص152.

⁴ - المرجع نفسه، ص320.

على جميع الأطراف يتحقق من هويتهم جميعا ومن حضورهم وعدمه ثم يأمر إذا كان هناك شهود في القضية إلى مغادرتهم لقاعة الشهود مع تأسيس الدفاع في القضية ثم يوجه التهمة للمتهم ويتم سماعه والتصريح حول هذه القضية وبعدها يبدأ طرح له الأسئلة التي يراها مناسبة للمتهم ثم يحيل الكلمة للنيابة العامة لطرح الأسئلة للمتهم وبعدها للدفاع ثم يسمع الضحية مع طرح الأسئلة لها ويحيل الكلمة للنيابة العامة طرح الأسئلة ثم الدفاع ثم يستدعي الشهود مع طرح الأسئلة بنفس الترتيب ثم يقفل باب المناقشة ويفتح باب المرافعات بداية من الطرف المدني لتقديم طلباته وحقوقه ثم النيابة بعد المرافعة تطلب تقدم طلباتها حول العقوبة التي ترغب توقيعها ثم يحيل الكلمة للدفاع المتهم للدفاع وفي الأخير ترفع الجلسة للمداولة للنطق بالحكم على المتهم وحقوق الضحية.¹

المطلب الثاني : المؤسسات العقابية

بعد إصدار الأحكام الجزائية في المتهمين في أي قضية تخص العنف بعد ثبوت التهمة ويستنفذ جميع طرق الطعن ويصبح نهائي ينفذ عليه عن طريق النيابة، هنا يمكن أن نخرج على الوظيفة التي تؤديها هذه الأخيرة للحد من ظاهرة العنف حسب موضوع المذكرة وعلى جميع الجرائم البشعة المرتكبة، تتجلى أهميتها فيما تحقّقه بما تقدمه للسجناء خلال قضاء فترة العقوبة لإسترجاعه إلى المجتمع سوي على غرار ماتحقّقه لتحقيق الأمن وقصاص حق الضحية ورد إعتباره وخاصة إذا ما قضى الجاني مدة طويلة وهو مسلوب حريته الهدف الأساسي هو إعادة إدماجه في المجتمع وتحسين سيرته وعدم تكرار الفعل مرة ثانية على تلك الجريمة المرتكبة كم أن الضحية يشعر أن القانون والعدالة أنصفتها.²

المشرع الجزائري نوع العقوبات بحسب درجة خطورة الجريمة وذلك ليضرب بيد من حديد كل من سولت له نفسه بالتوزيع التالي :

المادة 5: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

¹ - الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتمم بموجب الأمر 21 / 11، المصدر السابق ، المواد من 340 إلى 350.

² - أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط، 2، ص 133، 134.

– الإعدام

– السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات وعشرين سنة، ماعدا في الحالات التي يقر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.¹

–العقوبات الأصلية في مادة مادة الجرح هي:

الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج
العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

– الحبس من يوم واحد على الأقل غلى شهرين على الأكثر

– الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج.²

كل العقوبات السالبة للحرية تقضى داخل المؤسسة العقابية لكن لو نظرنا إلى كيفية انقضاء هذه المدة حتى يمكن تحقيق الهدف من العقوبة بداية لقد أستبدل إسم المؤسسة العقابية إلى المؤسسة إعادة التربية هذا يوحي على الدور الهام التي تقوم به لإعادة إدماج المساجين إلى المجتمع وإصلاحهم حتى لتكرر الجرائم بعد قضاء المدة ماتقدمه كذلك من قيام ببعض الأشغال وتعليم بعض المهن داخل المؤسسة اشتركا مع مراكز التكوين والتمهين إلى جانب السماح للسجين في الدراسة بل اجتياز المسابقات كل مشاركة في شهادة البكالوريا وتحسين وضعيتهم بتقديم كل الخدمات من إتصال بأهله وتوعيتهم من طرف أخصائين وتلقينهم المبادئ الأخلاقية والدينية³

أكثر من ذلك يمكن أن يستفيد من التخفيضات والعقوبة النصفية إذاتحققت الشروط وهنا يلعب كثير العقاب النفسي داخل المؤسسة للسجين بعد صحوة ضميره بعد فقدانه أعز ما يملك الحرية⁴.

¹ – الأمر 156/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 /24 المصدر السابق.

² – المصدر نفسه.

³ – احسن ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 188، 191، 192، 195، 196، 197، 198، 199.

⁴ – المرجع نفسه، ص، 203.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لهذا لإتمام هذا البحث المتواضع وما يسعني أن أقول في الأخير العنف الأسري دق ناقوس الخطر نظرا لإستفحاله في جميع المجتمعات سواء كانت أوروبية أو مسلمة ولذا يجب أن تتجند له مختلف الفئات لإنقاذ مايمكن إنقاذه والتكفل بالضحايا المعنفين معنويا وماديا سواء كانوا أطفال أو زوجات وتشجيع المجتمع المدني والجمعيات ووسائل الإعلام لتلقي الأسرة كل الوسائل والطرق لتجنبه عن طريق التوعية الإجتماعية والثقافية بواسطة الندوات الفكرية والأيام الدراسية لنفض الغبار عليه ونزع الغطاء عليه وتشجيع كل ضحية عنف التبليغ وعدم بقاء مكتوفين الآيدي، وبعد إستعراضي لمضمون العنف ومظاهرة وأسبابه والحماية القانونية توصلت في الأخير بعض الآليات والوسائل التي يمكن الأخذ بها لرفع الضرر على المعنفين والتخفيف عليهم الألم وتوصيل الفكرة عن طريق هذا الموضوع للحد من مجازاة فيه وتركية مكتبتنا بهذا الموضوع والإستفادة منه وضعت هذه البذرة التي يمكن تعطي ثمارها للمجتمع وفتح المجال لغيري لمواصلة فيه وتدعيم الموضوع بأفكار جديدة مغايرة بما جئت به لأننا الكل يصب في كأس واحد لنمنع هذه الآفة ونتمسك بشريعتنا السمحاء وسنة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام يا حبيبي يا رسول الله.

وأهم النتائج التي توصلنا لها:

- وضحت مفاهيم العنف الأسري وجوانبه النظرية .
- وقفت على أهم الأسباب المؤدية إلى العنف التي يجب تجنبها.
- الدوافع قد تكون مجتمعة أو متفرقة فما بينها .
- التفريق بين العنف وتستره في إطار السلطة الأبوية ولما لا تحت غطاء التربية.
- التفرقة بين العقاب والتربية وعدم الخلط بينهما للتضليل .
- نفض الغبار على الآثار الوخيمة المنجر عنها موضوع العنف.

- آثار وخيمة يحدّثه العنف الأسري من كل النواحي ،النفسية،الإجتماعية،الإقتصادية الصحية .
- الحماية القانونية لجميع صور العنف .
- طرق المتابعة القضائية بالنسبة للمعنفين .
- إلى غاية صدور حكم قضائي .
- آليات الحد من العنف .
- ظاهرة خطيرة لابد الإلتفاف حولها من طرف الجميع للحد منها .
- الهدف المرجو الحفاظ على روابط الأسرة .
- تماسك أفراد الأسرة فما بينهم والوقوف على حل مشاكلهم فمابينهم بعيد عن العنف الشئ الذي يدفعني أن أعطي بعض التوصيات التي يجب أن تأخذ بعين الإعتبار للحد من ظاهرة العنف الأسري تكمن في مايلي :
- أصبح موضوع العنف الأسري متفشيا وطنيا ،عالميا من طرف كل أفراد المجتمع.
- الإنطلاق أولا دراسة الأسباب التي دفعت بإنتشاره كل حالة على حدى ودراسة جميع العوامل بدون إستثناء.
- تقبل حجم الآثار الوخيمة التي يؤدي بها العنف الأسري سواء على الفرد أو المجتمع أو الدولة.
- الوقوف على حجم الإحصائيات الدقيقة المرتفعة كل سنة بإختلاف المجتمعات.
- الدراسة الجيدة من طرف الإحصائيين في جميع النواحي والإتفاق على الحلول الناجحة
- تفعيل لغة الحوار سواء بين أفراد الأسرة .
- مساندة المجتمع المدني والاطراف الفعالة الأخرى .

- إعطاء الدروس والحلول في المساجد أثناء إلقاء الدروس للتوعية.
- الإكثار من البرامج التلفزيونية لتوضيح مدى حجم الظاهرة وسماع نماذج العنف والمعنفات داخل الأسرة.
- تفعيل الجانب الإلكتروني حول ظاهرة العنف في جميع التطبيقات والإكثار من نشرها.
- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية حول الظاهرة بحضور مختصين في الميدان والإشراك الضبطية القضائية في ذلك كونها أصحاب ميدان وهم الأوائل الذين لهم إحتكاك مع الضحايا.
- سن ترسانة قانونية تضرب من حديد كل من سولت له نفسه.
- إنشاء مجلس متكون من مجموعة مختصة تتصل بالضحايا قبل القيام بأي متابعة قضائية لإيجاد الحلول ومساعدة المعنفين.
- الرجوع الى الحلول المنصوص عليها في القرآن والسنة النبوية.
- في الكثير من الآيات القرآنية والآحاديث النبوية .
- لا توجد شريعة نظمت الأسرة تنظيما محكما مثل الشريعة الإسلامية في القرآن وسنة نبينا محمد عليه ألف صلاة وسلام .
- إيجاد الحلول للخروج من العقد النفسية التي يحدثها العنف الأسري بين أفراد الأسرة.
- إيجاد مراكز الإيواء ,لجان خاصة تحمي من الممارسة العنف الأسري .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

القرآن الكريم عن رواية ورش عن نافع

السنة النبوية الشريفة

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب

الكتب الشرعية:

1. أبي عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، دار اليقين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2015 .
2. أبي عبدالله بن محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن بن ماجه، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الاولى، 2009.
3. الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد العظيم المنذري، الترغيب والترهيب، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي لبنان، الطبعة الثالثة، 1967.
4. الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المجلد الثالث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الاولى، 1464.

2- المراجع :

أ - المراجع العامة:

- 1-أحمد يسرى، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، حقوق الإنسان وأسباب العنف، في المجتمع الإسلامي وضوء أحكام الشريعة، منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة، سنة 1993.
- 2-أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط، 2.
- 3-أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- 4-أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
5. باديس ديابي صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر ب، ط، 2012.
6. بسيوني إبراهيم أبوعطا، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ب ط، ب س.
7. بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى الاسكندرية، 2010.
8. تشوار جيلالي الزواج والطلاق إتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية ديوان المطبوعات الجامعية ط-الثانية 11-2017.
9. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ب ط، 2008.
10. عبداللطيف عبد القوي، ظاهرة إنحراف الأحداث في المجتمع وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري، دار الكتاب الحديث، ط1، 2010.

11. عبد الرحمان خلفي الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن مكتبة بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2015.
12. فيصل بن عبده الحاشري فن الحوار. أصوله صفات المحاور دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع الإسكندرية سنة 2003 .
13. محسن عوض الدليل العربي حقوق الاسان والتنمية دار الكتب والوثائق القومية الطبعة الأولى 2005.
14. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ط، 2007.
15. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دارالجامعة الجديدة، ط، 1 الإسكندرية 2006.

ب- المراجع الخاصة:

1. أبو الوفاء محمد ابو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، كلية الشريعة الاسلامية والقانون، بطنطا جامعة الأزهر دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،سنة 2000 .
2. أبو شامة عبد الحمود، محمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، الطبعة الاولى، الرياض، 2005، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.
3. أبو حمزة عبداللطيف بن هاجس الغامدي، العنف الاسري كندة للإعلام والنشر، جدة، طالاولى، 2008.
4. إجلال اسماعيل حلمي العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، سنة 1999.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، ط، 11 سنة 2010.

6. أحمد محمد أحمد الجرائم المخلة بالآداب العامة، الاغتصاب - هتك العرض - الفعل الفاضح والمخل للحياء - الزنا - ألعاب القمار في ضوء التشريعات العربية المقابلة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طبعة، 2009.
7. أحمد كامل سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الإعتداء على العرض والأداب فقها وقضاء، الدار البيضاء للطباعة، سنة، 1988.
8. أحمد محمود مصطفى نجم، رسالة ماجستير بعنوان الأداء الوظيفي الأسري، و علاقته بأشكال العنف لدى الأبناء جامعة القاهرة معهد الدراسات التربوية، قسم الإرشاد النفسي، سنة، 2012 .
9. أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة 1983.
10. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر، مركز الإسكندرية للكتاب، 2005.
11. أشرف سعد نخلة العولمة تأثيرها على الأسرة التفكك الأسري - العنف الأسري دار الفكر الجامعي الإسكندرية للنشر الطبعة الأولى سنة 2011.
12. أكرم عبد الرزاق المشهداني واقع الجريمة وإتجاهاتها في الوطن العربي، دراسة تحليلية لجرائم السرقات والقتل العمد والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فهرسة مكتبة الملك فهد أثناء النشر، الطبعة الأولى، سنة 2005
13. احلام حمود الطيري، العنف الاسري، مظاهره، أسبابه، علاجه، الطبعة الاولى، سنة 2015
14. ألاء عدنان مصطفى الوقفي، رسالة دكتوراة، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم القانون الخاص سنة، 2012.
15. السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة، 2003.
16. إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.

17. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث دراسة مقارنة، دارالحامد للنشر والتوزيع عمان الاردن الطبعة الأولى، 2009.
18. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الخليلي الحقوقية الطبعة الاولى، 2010.
19. بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة الجزائر الطبعة الأولى 2009 .
20. بلقاسم سلاطينة، سامية حميدي، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008.
21. جبرين علي جبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، مؤسسة مالك خالد الخيرية، فهرسة ملك فهد اثناء النشر، الطبعة الأولى، ط، 1 سنة 2005 .
22. جميل عبد القادر الصغير، قانون العقوبات جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة 1997
23. حسنين المحمدي، القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشرعية الاسلامية، دارالجامعة الجديدة للنشر، ب ط، سنة، 2006.
24. حامد سيد محمد حامد ،العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي ،إطالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ،المركز القومي للاصدارات القانونية ،مصر، ط الاولى ،سنة، 2016.
25. حسين فريجة شرح القانون العقوبات الجزائري جرائم على الأشخاص، جرائم الإعتداء على الأموال ط/2 ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2015.
26. خليل سالم أحمد أبو سالم، العنف الاجتماعي والحماية القانونية للأيدي، دار الصفاء للنشر والتوزيع المملكة الأردنية الهاشمية، ط، 1، سنة 2012 .
27. أحمد زايد، سميحة نصر، صفية عبد العزيز، العنف بين طلاب المدارس بعض المتغيرات النفسية الارتباطات والمنبهات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية قسم بحوث الجريمة القاهرة 2004.
28. رشاد عبد العزيز موسى زينب بنت محمد زين العايش سيكولوجية العنف ضد الأطفال. عالم الكتب للنشر والتوزيع الطبعة الاولى سنة 2009 .

29. زبيدة إقروفة التليح الاصطناعي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ب ط سنة 2010 .
30. زينب وحيد دحام ،العنف العائلي في القانون الجزائي،المركز القومي للإصدارات القانونية ،الطبعة الأولى ،سنة ،2012،القاهرة .
31. سالم بن عتيق بن صايل المطري، دور هيئة حقوق الإنسان في الحد من العنف الأسري، منطقة الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة2010.
32. سعيد عبدالطيف حسن ،الحماية الجنائية للعرض في الفقه الغلامي والقانون الوضعي ،دار النهضة العربية ،القاهرة،سنة،2004.
33. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، قسم القانون الجنائي كلية الحقوق جامعي المنوفية وبيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2010.
34. السعدية الوضاح، العنف ضد النساء أية حماية، أعمال المناظرة الوطنية الجمعية المغربية لحقوق الانسان يناير 1995.
35. سهيلة محمود بنات العنف ضد المرأة أسبابه، أثاره، وكيفية علاجه دار حجلة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى سنة، 2006.
36. سعيد عبد اللطيف ،الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،نة،2004.
37. السيد عوض، جرائم العنف الأسري بين الريف والحضر، طباعة النشر والتوزيع الأردن، ب، ط، 2004 .
38. شرين دبابة، جرائم الإنترنت في جميع المجتمع من منظور اجتماعي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2015.
39. عادل محمد صالح حقوق المرأة وقضاياها المعاصرة دار محمود لنشر والتوزيع القاهرة جمهورية مصر العربية .
40. عادل يحي الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظري والتطبيق، دار النهضة العربية للنشر والتطبيق، ط، 1، سنة، 2010.

41. عباس ابو شامة عبد الحمود ، محمد الأمين البشرى العنف الأسري في ظل العولمة
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر الطبعة الأولى الرياض
2005.
42. عدلي خليل ،جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي
،المكتبة القانونية ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،سنة ،1993
43. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة
والنشر والتوزيع الجرائد، ط 2 منقحة ومزودة سنة 2015.
44. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية
للكتاب.
45. عبداللطيف عبد القوي، ظاهرة إنحراف الأحداث في المجتمع وعلاقتها بمتغيرات الوسط
الأسري، دار الكتاب الحديث، ط 1، 2010.
46. عثمان أبو زيد عثمان وسائل الإعلام والعنف الأسري، جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر سنة 2010.
47. علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، قانون العقوبات القسم
الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2010.
48. علي محمد الصغير، رسالة دكتوراه، العلاقة بين العنف الأزواج والمناخ الأسري، وسمات
شخصية الأبناء المراهقين وسلوكهم دراسة سكومترية .إكلينيكية. الفلسفة في التربية
تخصص ارشاد نفسي، جامعة القاهرة، معهد الدراسات التربوية، قسم .إرشاد نفسية سنة
2011.
49. غادة حامد شحاته، ثقافة العنف بالمناطق العشوائية، دراسة حالة، ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.
50. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات قسم الخاص الكتاب الاول، الجرائم
العدوان على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2010.

51. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغيي، الموسوعة الجنائية، 2، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الاولى، 2009.
52. فهمي مصطفى محمود، نورها إبراهيم سلسلة دراسات قضايا المرأة العنف الأسري في الغرب مؤسسة ابن سينا للبحوث العلمية ط، 1، سنة، 2001.
53. كاظم الشبيب العنف الأسري قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم ط، 1، سنة، 2007.
54. كامل السعد شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الاولى، 1996.
55. كليز فهمي رعاية الأبناء ضحايا العنف مكتبة الأنجلو المصرية للطباعة والنشر الطبعة الأولى سنة 2008 الطبعة الأولى .
56. محمد ابو النصر، ظاهرة العنف في المجتمع، بحوث ودراسات دار العالمية، دار العالمية للنشر والتوزيع الجيزة، ط، 1، سنة، 2009.
57. محمد بن حسن الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي، أسبابه وأثاره الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، سنة، 2011.
58. محمد بن محمد الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه وأثاره الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ،سنة 2011.
59. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الاجهاض واحكامه وحدوده في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مكتبة الملك فهد للنشر، مكتبة العبيكان، الطبعة الاولى، سنة 2011.
60. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،سنة ،1983

61. محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة للنشر الاسكندرية، ط، 5، سنة، 2006. -
62. محمد علي قطب، التحرش الجنسي، أبعاد الظاهرة، اليات المواجهة، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى سنة، 2008
- 63.
64. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الاولى 2002
65. محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائي القسم الخاص. ديوان المطبوعات الجامعية طبعة سنة 2000 .
66. محمد عبد السلام العرود العنف الأسري، دوافعه وأثاره وعلاجه، من منظور تربوي إسلامي ط، 1، المملكة الأردنية الهاشمية، دار الفاروق للنشر والتوزيع.
67. محمد فهد الثويني، سألوني عن التحرش الجنسي، سلسلة مهارات التعامل مع أبنائك وبناتك 7، سنة 2000، مكتبة المنار الكويت .
68. محمود سليمان موسى قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2006.
69. مديحة أحمد عبادة، خالد كاظم أبو دوح، العنف ضد المرأة، دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط، 1، القاهرة، 2008.
70. محمد علي البار، مشكلة الاجهاض، دراسة فقهية، دار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة، 1958
71. مزوز بركو العنف، عند الاطفال واشكال العقاب، الممارس على الطفل، العنف المكتبة العصرية للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية، ط، 1 سنة 2010.
72. معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

73. معن خليل العمر، علم الاجتماع العنف، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط،، 2010.
74. ياسين بوزلفة ،جريمة الاغتصاب في القانون التونسي حسب تنقيح القانون الأساسي عدد58 لسنة 2017 ،مؤرخ في 11أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، مجمع الأطرش للكتاب المختص للنشر ،ط،الأولى ،ب،د،سنة النشر.
75. منذر عرفات زيتون، الصحة العالمية، استعراض الوضع الحالي في الارذن وأساليب الوقاية والتصدي للعنف، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، منظمة الصحة العالمية، سنة 2005
76. منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، العنف الاسري، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان ط،، 1، 2015.
77. منير كرادشة، جامعة اليرموك، الاردن، العنف الاسري، سيولوجية الرجل العنيف، المرأة المعنفة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط، 1 سنة، 2009.
78. ناصر علام، أطفال الشوارع، قبلة قيد الانفجار، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط، 1، 2009.
79. مستشار سيد البغال ،الجرائم المخلة بالأداب ،فقهها،قضاء ،دارالفكر العربي.
80. نشأت أحمد نصيف شرح قانون العقوبات القسم الخاص مؤسسة الحديث للكتاب مكتبة السنهوري سنة 2010.
81. هدى سعيد العيطة الغامدي دراسة عن العنف الاسري واثره على مشكلة التأخر الدراسي دراسة ميدانية، 2016 ب، د، ن-ب، ط.
82. فادية أبو شهبه، -ماجدة عبد الغنى ظاهرة العنف داخل الأسرة، المصرية التقرير الأول، العنف الأسري منظور اجتماعي وقانوني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، والجنائية قسم، بحوث المعاملة الجنائية .
83. رشدي شحاتة ابو زيد العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الاسلامي الطبعة الاولى 2008 دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر الإسكندرية جمهورية هصر العربية

84. دنيا محمد صبحي ، شرح قانو العقوبات الجزائي ،القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 2000

85. بن وارت.م مذكرات في القانون الجزائي الجزائي القسم الخاص، دار هومة للطباعة للنشر، ب ط سنة 2003.

86. شهبال دزي ،العنف ضد المرأة ،دراسة قانونية مقارنة ،في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي ،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر ، ب،ط ،سنة،2010.

87. - ثانيا: الرسائل والمذكرات.

أ- الرسائل .:

1. علي محمد الصغير، رسالة دكتوراه، بعنوان العلاقة بين عنف الأزواج والمناخ الأسري وسمات شخصية الأبناء المراهقين، وسلوكهم دراسة سيكومترية إكلينيكية، جامعة القاهرة، معهد الدراسات التربوية، قسم الإرشاد النفسي ،سنة ،2011.

2. محمد برهام المشاعلي، رسالة دكتوراة، إغتيال البراءة بيعا-اغتصابا-ضربا. القومي للإصدارات القانونية ط، 1 2010.

ب- المذكرات.

1. احمد محمود مصطفى نجم، رسالة ماجستير الأداء الوظيفي الأسري وعلاقته بأشكال العنف لدى أبناء في مرحلة المراهقة، جامعة القاهرة معهد الدراسات التربوية قسم الإرشاد النفسي، سنة 2012.

2. أميرة بنت أحمد عبيديا هميم، ماجستير ، بعنوان دور التربية الإسلامية في مواجهة العنف الأسري كلية التربية الإسلامية المقارنة ،السعودية بمكة المكرمة سنة 1427

3. حفصة كرمي، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، والقانون الخاص، لموضوع العنف ضد الأطفال دراسة سوسيو قانونية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية، والاقتصادية والاجتماعية طنجة المغرب 2007، 2008.

4. حنان بنغازي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص بعنوان العنف ضد النساء دراسة سوسيو قانونية، جامعة عبدالمالك السعدي، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، طنجة المغرب سنة 2006 .
5. ريجاني زهرة، رسالة الماجستير، العنف الأسري ضد المرأة، وعلاقتها لاضطرابات السكوسوماتية، دراسة مقارنة بين النساء المعنفات و الغير معنفات ،تخصص علم النفس جامعة محمد خيضر بسكرة كلية علم النفس ،سنة 2010.
6. سالم بن عتيق بن صايل المطيري رسالة لنيل ماجستير بعنوان دو أهمية حقوق الإنسان في الحد من العنف الأسري لمنظمة الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإجتماعية سنة 2010.
7. عبد المحسن بن عمار المطيري، رسالة ماجستير بعنوان العنف الأسري وعلاقته بإنحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الإجتماعية بمدينة الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، سنة، 2002.
8. الفيلاي علاش خديجة.رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، العنف الاسري ضد المرأة بالمغرب أية حماية، العنف الزوجي نموذجاً جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهرار فاس، السنة 2005، 2006.
9. محمد برهام المشاعلي، رسالة دكتوراة، إغتيال البراءة بيعا-اغتصابا-ضربا. القومي للإصدارات القانونية ط، 1 2010.
10. محمد سالم داود الرميحي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان العنف الأسري وانعكاساته الأمنية في العلوم الجنائية والشرطية من كلية تدريب الضباط الأكاديمية للشرطة مملكة البحرين وزارة الداخلية الأكاديمية للشرطة سنة، 2012.
11. مها متولي محمد سيف الدين، رسالة ماجستير، بعنوان العنف ضد المرأة، تحليل سوسيولوجي لجرائم قتل الزوجات والأزواج، بجامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم الاجتماع، الدفعة، 2003.

12. مجدي محمد جمعة ،العنف ضد المرأة ،بين التجريم وآليات المواجهة ،دراسة تطبيقية على الإغتصاب والتحرش الجنسي ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،سنة 2015.
13. نادية دشاش رسالة لنيل ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم علم النفس وعلوم التربية الأروط فونيا بعنوان عنف الزوجة ضد الزوج أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة سنة 2005، 2006.
14. محمد صبحي حسني، رسالة دكتوراة في القانون الحماية الجنائية للأسرة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1987.
15. احمد محمود مصطفى نجم، رسالة ماجستير الأداء الوظيفي الأسري وعلاقته بأشكال العنف لدى أبناء في مرحلة المراهقة جامعة القاهرة معهد الدراسات التربوية قسم الإرشاد النفسي، سنة 2012 .
16. ريجاني زهرة، رسالة الماجستير، العنف الأسري ضد المرأة، وعلاقتها لاضطرابات السكوسوماتية، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية علم النفس سنة، 2009، 2010 .
17. علي محمد الصغير، رسالة دكتوراه، بعنوان العلاقة بين عنف الأزواج والمناخ الأسري وسمات شخصية الأبناء المراهقين وسلوكهم دراسة سيكومترية إكلينيكية، جامعة القاهرة، معهد الدراسات التربوية، قسم الإرشاد النفسي سنة 2011 .
18. سالم بن عتيق صايل المطيري رسالة ماجستير، بعنوان دور هيئة الحقوق الإنسان العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، سنة 2010.
19. رغدة الزنايدي ،العنف المسلط على المرأة بين المعايير الوطنية والدولية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير بحث في العلوم الجنائية جامعة تونس المنار ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، سنة 2018، 2017.
20. - فردوس العميري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،السياسة الجزائية لمقاومة العنف ضد المرأة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تونس، سنة 2018، 2017.

رابعاً: المؤتمرات والملتقيات

1. مؤتمر، واقع الأسرة في المجتمع، تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسة، المواجهة المنعقدة بدار الضيافة جامعة عين الشمس.
2. المفوضة السامية، للأمم المتحدة، شؤون اللاجئين الحماية الدولية، يونيو، 2011 الإجراءات الخاصة لمواجهة العنف الجنسي، العنف القائم على نوع الجنس، استراتيجية محدثة.
3. أعمال المناظرة الوطنية، الجمعية المغربية لحقوق النساء، يناير 1995 بالدار البيضاء، بعنوان العنف ضد النساء أية حماية .
4. الخامسة للإجراءات الجزائية في قضايا إيداء الأطفال والعنف الأسري الشريعة الإسلامية وقضايا العنف الأسري مقر الدورة : رحاب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الرياض) ص 2-6 2015 ١٤٣٧ هـ الموافق / 22 ١٤/٢ - بتاريخ ١٠ الدورة - عبدالعزيز بن عبد الرحمن الهليل برنامج الأمان الأسري لأسري.
5. عائض بن سعد الشهراني، الخدمة الاجتماعية وظاهرة العنف الأسري، مؤتمر الأسرة والتغيرات المعاصرة منظمة من طرف الجمعية السعودية لعلم الاجتماع، المقدمة الاجتماعية، خلال فترة 5-7 جمادي الأول 2008.
6. رضا احمد المزغني الضروف والعوامل والمؤثرات المؤدية لانحراف الاطفال، الندوة العلمية للاطفال والانحراف، مركز الدراسات والبحوث قسم اللقاءات والندوات العلمية، جامعة الجزائر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ب د ن-ب ط .
7. سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، مداخلة بعنوان العنف الأسري الموجه ضد الطفل، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة أيام 09/ 10 / افريل 2013 جامعة قاصي مرباح ورقلة

خامساً: القواميس والمعاجم

- القاموس العربي ابن المنظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد، 9، دار النشر، ايران، 1405، هجرية.

سادسا: القوانين الوطنية

- المرسوم الرئاسي رقم 20.442 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جر رقم 82 ديسمبر سنة 2020.

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 13/صفر/1986، الموافق 08/07/1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ 14/02/2014 الجريدة الرسمية، رقم 42، و المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06-24 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024، الجريدة الرسمية رقم 30

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 13/صفر/1986، الموافق 08/07/1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1437 الموافق 30/12/2015 الجريدة الرسمية، 71، المتضمن قانون العقوبات.

- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، المتمم المعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 المتضمن قانون الأسرة.

- الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 18-13 ج، ر، رقم، 34، مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018 والمتمم بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية رقم 65.

- أمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج ر عدد 13 صادر في 26 جوان 2005 معدل ومتمم .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة: Erreur ! Signet non défini.

الباب الأول: مضمون العنف الأسري..... 6

الفصل الأول: مفهوم العنف الأسري مظهره ودوافعه..... 8

المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري مظهره..... 11

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري..... 13

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الإصطلاحي 13

الفرع الثاني: تعريف القانوني للعنف..... 17

الفرع الثالث : مفهوم العنف في ظل أحكام الشريعة الإسلامية..... 17

المطلب الثاني: مظاهر العنف الأسري..... 22

الفرع الأول : العنف الجسدي..... 23

الفرع الثاني: العنف الجنسي..... 26

الفرع الثالث : العنف المعنوي (اللفظي) 29

الفرع الرابع: العنف الاجتماعي وتعرض للخطر..... 30

المبحث الثاني : دوافع العنف الأسري..... 31

المطلب الأول : العوامل الاجتماعية والاقتصادية..... 31

المطلب الثاني:العوامل النفسية..... 41

المطلب الثالث: العوامل الدينية..... 43

الفصل الثاني: أشكال العنف داخل الأسرة وأثاره..... 46

المبحث الأول: ماهية العنف الزوجي ،الأبناء والوالدين 47

المطلب الأول: العنف الزوجي ودوافعه..... 49

الفرع الأول: مفهوم العنف الزوجي 49

الفرع الثاني: أسباب العنف الزوجي 53

الفرع الثاني:أشكال ممارسة العنف الزوجي..... 86

المطلب الثاني العنف الواقع على الأبناء والوالدين أسبابه ،مظاهره	93
الفرع الاول: العنف المسلط على الأبناء وأساليبه	93
الفرع الثاني العنف الواقع على الوالدين من الأبناء ومظاهره:	106
المبحث الثاني : آثار العنف الزوجي ،الأبناء والوالدين	109
المطلب الاول: الآثار النفسية، الصحية والجسدية	09110
الفرع الأول :الآثار النفسية.....	109
الفرع الثالث :الآثار الجسدية	111
الفرع الثالث: الآثار الصحية.....	113
المطلب الثاني: الآثار الأسرية.....	114
الفرع الاول : التفكك الاسري.....	114
الفرع الثاني :إحلال المؤسسات العقابية محل المسكن العائلي.....	116
الباب الثاني: الحماية الجنائية وأليات الوقائية للعلاج من العنف الأسري	118
الفصل الأول: بعض الجرائم العنف الواقعة على الأسرة.....	120
المبحث الأول: جرائم العنف المادية داخل الأسرة	120
المطلب الأول:الضرب الجرح العمدي.....	122
الفرع الأول:ضرب الوالدين للأبناء.	122
الفرع الثاني : الضرب والجرح ضد الزوجة.....	132
الفرع الثالث: العنف الواقع على الأصول.	140
المطلب الثاني: ترك الأطفال وتعرضهم للخطر.	143
المطلب الثالث: القتل العمدي بين أفراد الأسرة.	150
الفرع الأول: قتل الأصول:	156
الفرع الثاني: الإجهاض بعنف	159
المبحث الثاني: العنف المعنوي المالي والجنسي.	161
المطلب الأول: الإعتداءات النفسية.....	161
الفرع الأول: السب والشتم.	162

165	الفرع الثاني: القذف
Erreur ! Signet non défini	الفرع الثالث: التهديد الأسري
170	الفرع الرابع: مخالفة أحكام الحضانة
171	الفرع الخامس: الإهمال العائلي
173	الفرع السادس: الاعتداء على اللقب
174	الفرع السابع: التعدي من أجل تزيف النسب
176	المطلب الثاني: العنف من أجل التصرف في المال
175	الفرع الأول: التصرف المالي بالاكراه
177	الفرع الثاني: الاستلاء على التركة
178	المطلب الثالث: الأفعال الجنسية المعنفة
178	الفرع الأول: الإغتصاب بالعنف الواقع بين أفراد الأسرة
183	الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء
185	الفرع الثالث: التعدي الجنسي خلسة أو بالعنف
187	الفرع الرابع: التحرش الجنسي وعلاقته بالأسرة
189	الفرع الخامس: الفعل الفاضح العلني
190	الفصل الثاني: آليات العلاج من العنف الأسري
191	المبحث الأول: أساليب الوقائية للعلاج من العنف الأسري
191	المطلب الأول: المؤسسات الدينية، التربوية، الإعلامية والنوادي الرياضية
191	الفرع الأول: المؤسسات الدينية
196	الفرع الثاني: التعليم التربوي الأكاديمي
198	الفرع الثالث: وسائل الإعلام
204	الفرع الرابع: النوادي الرياضية
206	المطلب الثاني: دور المجتمع المدني
213	المطلب الثالث: الإرتقاء بآليات الحوار بين أفراد الأسرة
213	الفرع الأول: الحوار

216	الفرع الثاني: الأسرة المتناسكة
229	المبحث الثاني: الأساليب القمعية للعنف الأسري
229	المطلب الأول: المرحلة التمهيدية والمحاكمة
229	الفرع الأول : دور جهاز الضبطية القضائية
230	الفرع الثاني: المتابعة القضائية والمحاكمة
233	المطلب الثاني : المؤسسات العقابية
235	الخاتمة:
239	قائمة المصادر والمراجع:
256	فهرس المحتويات:



ملخص الأطروحة :

العنف الأسري الواقع دخل الأسرة بمظاهره وأساليب ممارسته الجسدية، المعنوية، الجنسية، الاقتصادية المالية ما هو إلا خلاصة عوامل اجتماعية، اقتصادية، سياسية، نفسية، دينية تدفع الفرد داخل الأسرة لممارسته سواء على الزوجة أو على الأبناء أو فما بينهم أو على الوالدين يبقى دخل الأسرة إلا بعد ظهور عدت عوامل جعلته يخرج إلى الإعلام وموضوع دراسة لإستفحاله في جميع الأسر بل أصبح الوسيلة الوحيدة المستعملة داخل الأسرة. بما ينجر عنه من آثار وخيمة النفسية منها، الجسدية، الصحية الأسرية، التفكك الأسري صدمات وعقد يصعب حلها تبقى سواء على الفرد ذاته أو الأسرة بأكملها، أصبح من الضروري إيجاد حلول ناجحة للحد منها سواء إصدار ترسانة قانونية للحماية القانونية من العنف داخل الأسرة أو هناك حلول أخرى تساعد على ذلك مثل الحوار، تفعيل المجتمع المدني، المؤسسات الدينية، الإعلام كلها آليات للحد منه وتبقى التوعية والارتقاء إلى الابتعاد منه دون أخذه كوسيلة فعالة لحل المشاكل لأنه لا يجدي نفعاً هذا ما أقرته الشريعة الإسلامية سواء الفقهاء أو السنة النبوية بال منع وعدم اللجوء إليه وما أتبعه المشرع الجزائري في الكثير من النصوص القانونية.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، العنف المعنوي، الجسدي، الجنسي، الاقتصادي، آثار العنف، الحماية القانونية، الآليات الوقائية، الحلول.

Résumé

La violence domestique, la réalité du revenu familial dans ses manifestations et ses modalités de pratique - physique, morale, sexuelle, économique et financière - n'est qu'un résumé des facteurs sociaux, économiques, politiques, psychologiques, religieux qui poussent l'individu au sein de la famille. de le pratiquer, que ce soit sur la femme, sur les enfants, entre eux ou sur les parents. Le revenu familial demeure seulement après que plusieurs facteurs sont apparus qui l'ont fait apparaître dans les médias et sont devenus un sujet d'étude en raison de sa prévalence dans tous. Familles Au contraire, elle est devenue le seul moyen de résoudre les problèmes familiaux et d'échapper aux solutions réussies, en raison des effets désastreux qu'elle laisse de toutes sortes, psychologiques, physiques, sanitaires, familiaux et de désintégration familiale, qui subsistent, que ce soit sur l'individu lui-même ou sur l'individu lui-même. pour toute la famille, il est devenu nécessaire de trouver des solutions efficaces pour les réduire, qu'il s'agisse de la mise en place d'un arsenal juridique pour la protection juridique contre la violence au sein de la famille, ou d'autres solutions qui y contribuent, comme le dialogue, l'activation de la société civile et la mobilisation de la société civile. institutions religieuses. Les médias sont autant de mécanismes pour le réduire, et la sensibilisation et la promotion restent pour l'éviter sans le considérer comme un moyen efficace pour résoudre les problèmes car cela ne sert à rien. C'est ce qu'a approuvé la loi islamique, que ce soit le Coran ou la Sunna. du Prophète, en l'interdisant et en n'y recourant pas, et ce que le législateur algérien a suivi dans de nombreux textes juridiques.

Mots clés : violence domestique- violence psychologique- physique, sexuelle et économique- des effets de violence- protection juridique- mécanisme prévention – solutions.

Abstract :

Domestic violence, the reality of family income in its manifestations and methods of practicing it - physical, moral, sexual, economic and financial - is nothing but a summary of social, economic, political, psychological, religious factors that push the individual within the family to practice it, whether on the wife, on the children, between them, or on the parents. The family income remains. Only after several factors emerged that made it go out to the media and became the subject of a study due to its prevalence in all families It has become the only means of resolving family problems and escaping from successful solutions. Based on the dire effects that it leaves, of all kinds, psychological, physical, family health, and the disintegration of families, whether on the individual himself or the entire family, it has become necessary to find successful solutions to reduce them, whether issuing a legal arsenal of legal protection. of violence within the family, or there are other solutions that help with this, such as dialogue, activating civil society, religious institutions, The media are all mechanisms to reduce it, and awareness and promotion remain to avoid it without taking it as an effective means to solve problems because it is of no use.

This is what Islamic law has approved, whether the Qur'an or the Sunnah of the Prophet, by prohibiting and not resorting to it, and what the Algerian legislator has followed in many legal texts.

Keywords : domestic violence : domestic violence - psychological violence - physical, sexual and economic- the effects of violence- legal protection - preventive mechanisms- solutions.